وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

العمدة

في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

رحمه الله

تأليف

الإمام الفقيه المجتهد
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي الصالحي الحنبلي
(٥٤١ - ٦٢٠هـ)

تحقيق

طارق بن سعيد بن سالم آل عبد الحميد

طباعة وتوزيع
إدارة الثقافة الإسلامية
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

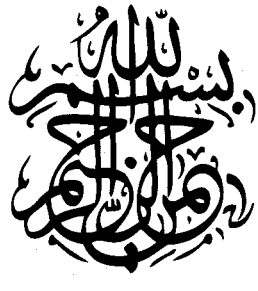

العمدة

في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

رحمه الله

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

العمدة في نظر العلماء

قال يحيى بن يوسف الصرصري المتوفى سنة (٦٥٠هـ):

وفي عصرنا كان الموفّق حجّة
على فقهه ثبت الأصول معولِ
كفى الخَلْقِ بالكافي وأَقنع طالباً
بمقنعِ فقهٍ عن كتابٍ مطوَّل
وأَغنى بمغني الفقْه مَنْ كانَ باحثاً
وعمدتُهُ من يعتمدها يحصّل

«ديوان الصرصري» (ص ٤٥٨)

قال عبد القادر بن أحمد بن بدران المتوفى سنة (١٣٤٦هـ): «كتاب مختصر في الفقه، لصاحب «المغني»، جرى فيه على قول واحد مما اختاره، وهو سهل العبارة، يصلح للمبتدئين».

«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٤٣٣)

الإهداء

- إلى من ربَّاني وعلَّمني ... وهداني وأرشدني
- إلى السِّراج الذي استضأت به في طريق الله
- والعَلَمْ الذي سِرْتُ في حياتي على خُطاه
- سائلًا المولى الثَّبات في دَرْبي حتَّى ألقاه
- سماحة شيخنا الإمام العلَّامة الفقيه، ناصر السُّنة وقامع البدعة، قُدوة الخَلَف وبقيَّة السَّلف: عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد الله الجبرين رحمه الله وأعلى درجته في الجنَّة آمين

أُهدي له هذا الكتـاب...

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد...

فإن الإمام العلَّامة موفَّق الدِّين ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب التصانيف الفقهية البديعة، من علماء القرن السادس الهجري، ومن أئمة الفقه، وشيخ المذهب في زمانه، له عنايةٌ فائقةٌ وقَدَمٌ راسخةٌ في تأليف كتب الفقه الحنبلي على مذهب إمامه، حيث كان ممن خدموا هذا المذهب.

وله أربعة كتبٍ متفردة في الفقه، رَاعَى في تأليفها طبقات التلقي والطلب، فألَّف للمبتدئين، وللمتوسطين، وللمنتهين.

ويُعَدُّ كتاب «العُمْدَة» من متون المذهب المعتمدة التي ألفها لتلقين المبتدئين، وهو من أقدم المختصرات، وأنفعها، وأشهرها، فهو متنٌ فقهي مختصر، واضح العبارة، سهل الفهم، ومرجع للحُفَّاظ، جرى فيه

على قول واحدٍ ممّا اختاره من الروايات والأوجه في المذهب، على سبيل الاستنباط من ذلك الحديث الذي يُصَدِّر به الباب غالبًا.

ثم ألَّف «المقنع»، وهو أوسع من العمدة، جعله لمن ارتفع عن درجة المبتدئين ولم يصل إلى درجة المتوسطين، فَعَدَّد فيه الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وجَرَّده من الدليل والتعليل؛ ليتمرَّن الفقيه على الاجتهاد في المذهب، وعلى التصحيح، والبحث عن الدليل.

ثم ألَّف «الكافي» لتلقين المتوسطين، وذكر فيه كثيرًا من الأدلة، وبناه على رواية واحدة مقرونة بالدليل، وذكر في مواضع تعدد الرواية في المذهب للتمرين.

ثم ألَّف «المغني»، وفيه الدليل، والخلاف العالي، والخلاف في المذهب، وعلل الأحكام، ومآخذ الخلاف، وثمرته؛ ليفتح للمتفقه باب الاجتهاد في الفقهيات، فهذه هي مقاصد ذلك الإمام من مؤلفاته الأربعة[١].

ولأهميَّة كتاب «العمدة» ونفاسته، ولطف مسلكه، فقد شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو كما قال ابن بدران: «فزينه بمسالكه المعروفة، وأفرغ عليه من لباس الإجادة صنوفه، وكساه حلل الدليل، وحلاه بحلي جواهر الخلاف، وزينه بالحق والإنصاف، فرضي الله عنهما»[٢].

(١) «المدخل» ص: (٤٣٦)، و«المدخل المفصل» (٢/ ٧١٩).
(٢) «المدخل» ص: (٤٣٣).

وقد شرحه قبل ذلك - البهاء المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أقدم مِنْ شرح شيخ الإسلام، ومؤلفه تلميذ الإمام الموفق، تفقَّه عليه، وأخذ عنه ولازمه، فكان أَفْهَمَ لأغراضه ومراميه، فجاء شرحه واضحًا، سهلًا مختصرًا، يخدم مقصد المتن الذي رمى إليه الموفق من تأليفه، فقد جمع بين الاختصار والوضوح والشمول، فلا يذكر المسألة حتى يؤيدها بما يشهد لها من المنقول والمعقول، مع توجيهه لتلك الأدلة[1].

وبما أن هذا المختصر لم يأخذ العناية اللائقة به من حيث الإخراج والطباعة، فقد استعنت بالله عَزَّوَجَلَّ رغبة في تحقيقه، راجيًا من الله سبحانه أن ينفع به، وقد قسمت المتن إلى فقرات، ليكون أسهل للحفظ وأقرب إلى الفهم.

قال ابن بدران رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأولى عندي للحنبلي أن يبدل (دليل الطالب) بـ(عمدة) موفق الدين المقدسي إن ظفر بها، ليأنس الطالب بالحديث، ويتعود على الاستدلال به، فلا يبقى جامدًا»[2].

هذا ما تيسر كتابته، وتهيأ إيراده، والله المستعان، وعليه التكلان، سائلًا الله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفِّقني إلى الصَّواب والسداد، وأن يجنبني الخطأ والزلل، وإن شابه شيء من النقص أو التقصير - فهذه سنة الله - جلَّ وعلا - في خلقه، والكمال للربِّ - تبارك وتعالى -.

---

(١) مقدمة «العدة» (١/ ٧ - ٨). وانظر: مقدمة «الموثق من عمدة الموفق» ص: (١٦).
(٢) «المدخل» ص: (٤٨٩).

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين،
والحمد لله ربِّ العالمين أولًا وآخرًا.

وكتبه
طارق بن سعيد بن سالم آل عبد الحميد
النَّجَّاري الدوسري الأزدي
محافظة وادي الدواسر - الخماسين
ص. ب: ٢٥٧
الرمز البريدي: ١١٩٩١
في ظهر يوم الخميس الثامن من شهر اللَّه المحرم سنة ١٤٢٩هـ
الموافق ١٧/ ١/ ٢٠٠٨م
hnbl241@hotmail.com

أولًا: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر ابن قدامة

أولاً: الأحوال السياسية في عصره:

اتَّسمت المرحلة التي عاش فيها الإمام ابن قدامة بأحداث سياسية كثيرة وتقلُّبات عديدة حفلت بالمفاجآت.. فقد كانت الخلافة في عصره بيد العباسيين، إلا أن نفوذهم وتأثيرهم كان ضعيفًا إلى حد ما، وبما أن الإمام ابن قدامة قد عاش ما بين عامي (٥٤١ - ٦٢٠هـ) فقد تعاقب خلال هذه السنوات على الحكم عدد من الخلفاء:

١ - المقتفي لأمر الله أبو عبدالله محمد بن المستظهر بالله، حيث تولى الخلافة سنة (٥٣٠هـ)، وتوفي سنة (٥٥٥هـ).

٢ - ثم خلفه ابنه المستنجد بالله أبو المظفر يوسف، في السنة نفسها إلى أن توفي سنة (٥٦٦هـ).

٣ - ثم خلفه ابنه المستضيء بالله، حيث تولى الخلافة إلى سنة (٥٧٥هـ).

٤ - ثم ابنه الناصر لدين الله أبو العباس، حتى سنة (٦٢٢هـ)[1].

ولعلّ من أهم الأحداث السياسية في هذه الفترة زوال الدولة

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٢١٠، ٢٤١، ٢٦٢، ٣٠٤، ٣٠٥) و(١٣/ ١٠٦).

الفاطمية في مصر سنة (٥٦٧هـ)[١]. فقد كانت هذه الفترة حافلة بالصراعات بين دولة الخلافة في بغداد والدولة الفاطمية في مصر، مما مكَّن بعض الأمراء من الاستقلال بإماراتهم، كما حدث في بعض البلاد الشامية.

كما شهد الإمام ابن قدامة آخر الحروب الصليبية، وإجلاء الصليبيين على يد الناصر صلاح الدين الأيوبي الذي حرر بيت المقدس بعد وقعة حطين سنة (٥٨٣هـ) بعد احتلال دام (٩٢) سنة.

وكانت هذه الفترة من الزمن مملوءة بالغزوات والغارات والتناحر بين الأمراء؛ إذ الخلافة العباسية في أواخر عهدها وبدأ الضعف يدب إليها، وكان في كل إقليم بل في كل مدينة أمير متسلِّط، وقد يتخلل هذا فترات قوة في بعض الأحيان من بعض الخلفاء أو الأمراء، كما كان من صلاح الدين أو من الوزراء كابن هبيرة العالم الحنبلي المشهور بالعدل والعلم والصلاح، الذي استطاع أن يقمع أهل الشر والفساد، وكسر شوكة السلاجقة، حتى أصبح أمر العراق بأيدي الخلفاء لا ينازعهم فيه أحد[٢].

وقد أثرت هذه الأحداث التي عاشها وعاصرها الإمام في شخصيته وسلوكه، تمثل بمشاركته في بعض الحروب ضد الصليبيين تحت إمرة صلاح الدين الأيوبي الذي جنَّد المسلمين لجهاد الصليبيين، مع أخيه أبي عمر، وكثير من تلاميذهما، وكانت لهم خيمة يتنقلون بها مع

(١) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٠/ ٣٣).

(٢) تولى ابن هبيرة الوزارة للمقتفي (٥٤٤ - ٥٦٠هـ)، ثم لابنه المستنجد بالله. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٠٧) و(٢٠/ ٤٢٧).

المجاهدين، يرغِّبونهم في الجهاد ويحضونهم عليه، ويشاركونهم في الجهاد[١].

قال عنه تلميذه البهاء: «كان فيه من الشجاعة، كان يتقدم إلى العدو، ولقد أصابه على القدس جرح في كفه، ولقد رأيت أنا منه على قلعة صفد، وكنا نُرامي الكفار، فكان هو يجعل النشابة في القوس، ويرى الكافر أن يرميه فيتترس منه، يفعل ذلك غير مرة، ولا يرمي حتى تمكنه فرصة»[٢].

كما شارك في الرد على الفاطميين فألف في الرد عليهم، وبيان بطلان معتقدهم. وسيأتي ذكر هذه الكتب في مؤلفاته.

ثانيًا: الحالة الاجتماعية:

غالبًا ما ترتبط الحالة الاجتماعية في عصر ما بالحالة السياسية التي يعيشها ذلك العصر والمتغيرات التي تمر فيه، ولما كان عصر ابن قدامة قد شهد متغيراتٍ سياسيةً عديدةً وأحداثًا كبيرة، أبرزها اختلاط المسلمين بغيرهم من الصليبيين وغيرهم، فلم تكن الحالة الاجتماعية تجري على نمط واحد.

وبمطالعة تاريخ ذلك العصر نجد أن بعض فتراته قد اتَّسمت ببعض الاستقرار الاجتماعي وبحبوحة العيش، وذلك في أول فتراته، كعهد المستنجد بالله، فقد ذكرت كتب التاريخ والسير أنه كان حسن السيرة مع

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٥٦)، ومرآة الزمان (٨/ ٥٤٨).
(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٤٤/ ٤٩١ - ٤٩٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٧١).

الرعية ملتزمًا العدل فيهم، ومن أبرز أعماله حلّ المقاطعات وإعادتها للخراج، كما أسقط كثيرًا من المكوس[١].

أما في الفترة الأخيرة من هذا العصر خصوصًا في عهد الناصر لدين الله الذي استمر في الحكم ما يقارب الـ: ٤٧ سنة. فقد ذكر المؤرخون من قبح سيرته مع الرعية وسوء الأحوال التي أدت إليها هذه السياسة، حتى وصل الأمر في بعض الأوقات إلى الغلاء الشديد والجوع، وهلاك الكثير بسبب ذلك[٢].

وقد كان لاختلاط المسلمين بغيرهم من الكفار أثر ظاهر على سلوك الفريقين، فقد جلب الصليبيون معهم أخلاق التفسُّخ والانحلال.

وبسبب سوء المعيشة التي عانى منها كثير من المسلمين والتي اضطرت الكثير منهم إلى الترحال والتنقل عن أوطانهم جالبين معهم كثيرًا من البدع والسلوكيات المنحرفة، فقد كان لذلك الأثر الكبير في وقوع الصراعات الفكرية والعقدية، واستفحالها في المجتمع الإسلامي، مما اضطر الكثير من العلماء للتصدي لهذه الأفكار والسلوكيات والعقائد الفاسدة، والوقوف في وجهها[٣].

ثالثًا: الحالة العلمية:

تميزت الفترة التي عاشها الإمام ابن قدامة بأنها فترة غنية بالعلماء الأجلاء، الذين كان لهم دور كبير في حياة الأمة الإسلامية، وما تركوه

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٠/ ٢٩).
(٢) انظر: الكامل في التاريخ (١٠/ ٤٥٢ - ٤٥٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٠٠).
(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٢٥١، ٢٥٥، ٢٦٧، ٣٢٤، ٣٣٤)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٤٨٠) و(٢/ ١٦١ - ١٦٣).

للأجيال من موروث علمي كبير، تنهل منه الأمة إلى يومنا هذا، ومن هؤلاء العلماء الكبار: الشيخ عبد القادر الجيلاني، عبد الرحمن بن الجوزي، عمر بن محمد المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو بن الصلاح، أبو شامة المقدسي، عبد العظيم المنذري، وغيرهم كثير[١].

كما شهد هذا العصر حركة ثقافية واسعة ساعد عليها الظرف السياسي والفكري في تلك الفترة، فكان الصراع السياسي والعقدي بين المسلمين والنصارى نتيجة الحروب الصليبية من جهة، ومن جهة أخرى النزاع العقدي بين أهل السنة الممثلين بالخلافة العباسية في بغداد، والشيعة الممثلين بالحكم الفاطمي في مصر.

كما كان لظهور بعض الخلافات المذهبية الفقهية أثر في أن يبذل علماء كل مذهب جهدهم في نشر مذهبهم والدفاع عنه من خلال تأليف الكتب ونشرها، ولم يقتصر التأليف على الكتابات الفقهية فحسب، بل تعدى ذلك إلى العلوم الأخرى كالتفسير، والعقيدة، والتاريخ، والتراجم.

وساعدت الظروف السياسية السائدة حينئذ، بما فيها من فوضى واضطراب، على علو شأن العلماء ونفاذ كلمتهم عند الأمراء، الذين كانوا في أمسِّ الحاجة لجهود أهل العلم في محاربة الأفكار الهدامة الوافدة خصوصًا إلى بلاد الشام، بتوجيه من دعاة الدولة الفاطمية[٢].

وكان الأمراء أيضًا بحاجة إلى جهود العلماء لتوحيد الصفوف وحشد

(١) انظر: سير أعلام النبلاء المجلد (٢١و٢٢)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٢) و(١٣/ ١٠٣).
(٢) انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية لـ: بروكلمان (ص: ٢٨١ - ٢٨٣).

الطاقات من أجل تكوين جبهة قوية متماسكة في وجه العدو الخارجي المتمثل في الغزو الصليبي.

الأمر الذي ساعد على انتشار المدارس وكثرتها في ذلك العصر، وقيام نخبة من العلماء الأجلاء بتوليها والتدريس فيها[١].

وإمامنا ابن قدامة خير شاهد على ذلك، فقد أفنى شطرًا كبيرًا من عمره في طلب العلم وتعليمه، والتأليف فيه، وتدريسه، فقد ذكروا أن له حلقة يدرس فيها، وكان يجلس للمناظرة، ويجتمع إليه الفقهاء، وكان يدرِّس إلى ارتفاع النهار، ومن بعد الظهر إلى المغرب، في أنواع مختلفة من العلوم[٢].

(١) ذكر المؤرخون أن عدد المدارس بلغ في عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي قرابة تسعين مدرسة في الشام ومصر. انظر: خطط المقريزي (٢/ ٣٦٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٧٠).

ثانياً: ترجمة الشيخ الإمام الموفّق بن قدامة الحنبلي[١]

اسمه وكنيته ولقبه:

هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله[٢] [٣].

---

(١) أهمّ مصادر الترجمة:
- سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٦٥).
- الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١).
- تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/ ٦٠١).
- القلائد الجوهرية في تاريخ الصّالحيّة لابن طولون الصّالحيّ. ص: (٣٤٠-٣٤٤).
- فوات الوفيات للكتبي (٢/ ١٥٨).
- الذّيل على الرّوضتين لأبي شامة (١٣٩).
- التكملة لوفيات النقلة للمنذري (٣/ ترجمة ١٩٤٤).
- البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٩٩).
- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦/ ٢٥٦).
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين للباباني (١/ ٤٥٦).
- الوافي بالوفيات للصّلاح الصّفدي (١٧/ ٣٨).
- المنهج الأحمد للعليمي (٤/ ١٤٨).

(٢) هكذا ذكره الحافظ ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٣)، في حين أن غيره ممّن ترجم له يختصره ويقف عند (نصر)، وبعضهم عند (قدامة). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥-١٦٦)، فوات الوفيات (٢/ ١٥٨)، وقد زاد في نسبه (أحمد) بين محمد وبين قدامة. ولم يذكر هذا غيره.

(٣) ذكر الشيخ عبد القادر بن بدران أنه رأى في كتاب «المورد الأنسي في ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي»، أن (نصرًا) هو ابن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. لكن لم يوجد في شيء من المصادر التي ترجمت له ما يؤيد هذا، ولا ينفيه، مع أن الهمم والدواعي تتوافر على ذكر مثل هذا النسب والتنبيه عليه، والله أعلم.

كنيته: أبو محمد.

ولقبه: موفّق الدّين، ويقال اختصارًا: الموفّق.

شهرته: اشتهر رَحِمَهُ اللَّهُ بلقبه، وبنسبته إلى جدّه الثاني، فيقال له: ابن قدامة.

مولده ونشأته:

ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، في قرية (جَمَّاعيل)[1]، إحدى قرى (جبل نابلس) في فلسطين المحتلّة.

وإلى قريته (جَمّاعيل) يُنسب، فيقال: الجَمّاعيلي، ولمّا كانت تابعة لمدينة (نابلس)، وهي قريبة من بيت المقدس؛ صار يقال له: المقدسي، بهذا الاعتبار.

ويُقال له: الدّمشقي. نسبة إلى مدينة دمشق؛ لأنه استوطنها.

ويقال له: الصّالحيّ. نسبة إلى مسجد (أبي صالح) في دمشق، الذي نزلَهُ أهلُهُ بعد قدومهم إلى دمشق مهاجرين.

هجرة (آل قدامة) إلى دمشق:

كان الفرنجة قد استولوا على بيت المقدس وما حوله سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، فقتلوا من المسلمين خلقًا لا يحصيه إلا الله، واستذلّوا من بقي منهم، وقد أصاب أسرة ابن قدامة ما أصاب غيرهم من الإيذاء الشديد...

(١) جمّاعيل: هي بالفتح، وتشديد الميم، وعين مهملة. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٥٩-١٦٠).

كان والده الشيخ أحمد صاحبَ هِمَّةٍ في طلب العلم وتحصيله، وكان خطيب القرية، وقد نما إلى علمه أنّ (ابن بارزان) أحد رؤساء الفرنجة يسعى في قتله، فسافر إلى دمشق، وصحبه جماعة من أصهاره ومعارفهم.

وكانت هجرته في رجب سنة إحدى وخمسين وخمسمائة. وفي شوال من هذه السنة هاجر أبو عمر محمد ابن الشيخ أحمد بالعائلة، ومعهم الشيخ الموفّق، وهو حينئذٍ ابن عشر سنين[١].

ونزل المهاجرون في مسجد يقال له (مسجد أبي صالح) بإحدى ضواحي دمشق، وشرعوا ببناء مساكن لهم في سفح جبل قاسيون، واستوطنوا تلك البقعة التي سمّيت باسمهم، فيقال لها: (الصّالحية)[٢].

طلبه للعلم:

بعد الهجرة إلى دمشق، انفسح المجال أمام الموفّق لطلب العلم، فجدّ واجتهد، فحفظ القرآن، ومختصر الخِرَقِي[٣]، ولزم الاشتغال من صغره، فسمع بدمشق الحديث الكثير على كثير من مشايخها، ولم يقف طموحه عند هذا، بل دفعته همّته العالية في طلب العلم مع تشجيع أخيه أبي عمر إلى الرحلة للاستزادة منه، فَلَقِيَ أكابر أهل العلم في عصره، فكانت له رحلات عدّة، منها:

(١) انظر: القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (١/ ٦٧-٦٩).
(٢) انظر: القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (١/ ٦٥-٦٦).
(٣) طبع بتحقيق الشيخ: محمد بن ناصر العجمي، وصدر عن دار النوادر.

رحلاته العِلمِيَّة:

● رحلته إلى بغداد:

وهي الرحلة الأولى له، وكانت في أوائل سنة إحدى وستين وخمسمائة، وجلس فيها أربع سنين وحصّل خلالها علمًا جمًّا؛ لا سيّما في الفقه والأصول، وصحبه فيها ابن عمته الشيخ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، والتقى بالشيخ عبد القادر الجيلاني[١] وأخذ عنه، وسمع الحديث، وقرأ بقراءة نافع، وأبي عمرو، ثم رجع إلى دمشق[٢].

● الرّحلة الثانية إلى بغداد:

وكانت سنة سبع وستين وخمسمائة، وأقام فيها سنة واحدة، وصحبه في هذه الرحلة الشيخ إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي.

● رحلته إلى الموصل:

ولعلّه مرّ بها في إحدى رحلتيه إلى بغداد، أو حين رجع منهما إلى دمشق، وسمع فيها من خطيبها أبي الفضل الطوسي[٣].

---

(١) قال السّمعاني في «الأنساب (٢/ ١٤٥-١٤٦): الجيلي: بكسر الجيم وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى بلاد متفرقة وراء طبرستان. ويُقال لها: كيل وكيلان، فعُرِّب، ونُسب إليها. وقيل: جيلي وجيلاني، والمنتسبون إليها كثير». وذكر منهم الشيخ عبد القادر الجيلاني.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٤٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٤)، الذيل على الرّوضتين (١٤٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦).

● **رحلته إلى مكّة:**

وذلك لأداء فريضة الحجّ، وقد سمع فيها من المبارك ابن الطبّاخ. وكانت هذه الرحلة سنة أربع وسبعين وخمسمائة[١].

● **رحلته الثالثة إلى بغداد:**

بعد أن قضى حجّه، انصرف مع وفد العراق إلى بغداد، وأقام بها سنة يسمع فيها درس ابن المَنِّي[٢].

ولم يزل هذا دأب الشيخ الموفّق، مستغرقًا أوقاته في الجمع والتحصيل، حتى تهيَّأ له نصيبٌ وافرٌ من العلم في فنونه المختلفة، وحاز منها قسطًا كبيرًا، فعكف بعد ذلك في دمشق على التصنيف والتدريس.

صفاته الخَلْقيَّة:

وصفه ابن أخته الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، فقال:

«كان تامّ القامة، أبيض، مُشرق الوجه، أدْعَج[٣]، كأنّ النور يخرج من وجهه لحسنه، واسع الجبين، طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٤). وقيل سنة (٥٧٣)، انظر: الذيل على الروضتين (١٤٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الدَّعَج: السّواد في العين. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١١٩).

الحاجبين، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين، نحيف الجسم، مُمتَّعًا بحواسِّه»[١].

أولادُه:

كان لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عدد من الأولاد هم: محمد أبو الفضل، ويحيى أبو العز، وعيسى أبو المجد، وجميعهم مات في حياته[٢]. كما كان له بنات أيضًا[٣].

شيوخه:

لقي الشيخ الموفّق الكثير من علماء عصره، وأخذ عنهم في دمشق وبغداد وغيرهما، وكان من أبرز شيوخه ممّن تلقى عليهم العلم وأخذه عنهم:

١ - أحمد بن صالح بن شافع أبو الفضل الجيلي البغدادي. ت (٥٦٥)هـ[٤].

٢ - أحمد بن عبد الغني بن محمد بن حنيفة أبو المعالي. ت (٥٦٣)هـ[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٧).

(٢) وقد اشتغل أبو الفضل، وأبو المجد بالعلم والفقه وبرزا فيه. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٣).

(٣) انظر: مرآة الزمان (٨/ ٦٣٠)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٧٢)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١١).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٧٢).

٣ - أحمد بن محمد بن أحمد أبو طاهر السِّلَفِي الأصبهاني. ت (٥٧٦)هـ[١].

٤ - أحمد بن المقرّب البغدادي. ت (٥٦٣)هـ[٢].

٥ - عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج بن الجوزي. ت (٥٩٧)هـ[٣].

٦ - عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي. ت (٦٠٠)هـ[٤].

٧ - القاسم بن الفضل بن عبد الواحد بن الفضل أبو المطهّر الصيدلاني. ت (٥٦٧)هـ[٥].

٨ - نصر بن فتيان بن المنِّي النَّهرواني، شيخ الحنابلة. ت (٥٨٣)هـ[٦].

٩ - يحيى بن محمود بن سعد الثقفي، أبو الفرج الأصبهاني. ت (٥٨٤)هـ[٧].

---

(١) **فائدة**: قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة ﷺ في كتابه «صفحات من صبر العلماء» ص: (٩١): «واشتهر بالسِّلَفي، نسبة إلى لقب جدّه أحمد، فقد كان يلقّب سِلَفَة، بكسر السين وفتح اللام، وهو لفظ أعجمي معناه: ثلاث شفاه؛ لأن شَفَتَهُ كانت مشقوقة، فصار كأن له ثلاث شفاه، ويخطئ بعض الناس فيه فيقوله: (السَّلَفي) بفتح السين، ظنًّا منه أنه منسوب إلى السَّلف، وهو خطأ، لِما علِمتَ من نِسْبَته». وانظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٧٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٢٨).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٤٣).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٧ - ١٣٨).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٤).

١٠ - خديجة بنت أحمد بن الحسن بن عبد الكريم فخر النساء. ت (٥٩٦)هـ[١].

تلاميذه:

نال الإمام الموفّق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ شهرة واسعة، لما كان يتمتع به من كريم الصفات، من حسن العبادة والتقوى والورع والزهد، والإمامة في العلم في كثير من العلوم، وهذه صفات تحفّز طالب العلم على الإقبال على من توافرت فيه هذه المزايا وتلك المؤهّلات.

ولهذا، فقد كَثُرَ تلاميذ الموفّق، وأصبح منهم فيما بعد حفّاظٌ وقضاة.

وهذه أسماء بعضهم:

١ - إبراهيم بن حمد بن كامل أبو إسحاق المقدسي الصالحي. ت (٦٧٦)هـ[٢].

٢ - إبراهيم بن أبي الحسن بن عمرو بن موسى أبو إسحاق المرداوي الصالحي الفرّاء. ت (٦٩٩)هـ[٣].

٣ - إبراهيم بن محمد الأزهري الصريفيني الحافظ ت (٦٤١)هـ[٤].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٢١).
(٢) انظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٠٥).
(٣) انظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٩٠٠).
(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٩٠).

٤ - عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي الحنبلي، بهاء الدين. ت (٦٢٤)هـ[١].

٥ - عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي. ت (٦٦٥)هـ[٢].

٦ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجمّاعيلي الصالحي. ت (٦٨٢)هـ[٣].

٧ - عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الحافظ. ت (٦٥٦)هـ[٤].

٨ - محمد بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله اليونيني الحافظ. ت (٦٥٨)هـ[٥].

٩ - محمد بن عبد الغني أبو بكر بن نقطة البغدادي. ت (٦٢٩)هـ[٦].

١٠ - محمد بن محمود أبو عبد الله ابن النجّار البغدادي. ت (٦٤٣)هـ[٧].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٦٩).
(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١٦٥).
(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٤).
(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٥٩).
(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٦٩).
(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٤٧).
(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٣١).

مصنّفاته:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «صنّف الشيخ الموفّق رَحِمَهُ اللَّهُ التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب، فروعًا، وأصولًا، وفي الحديث، واللّغة، والزّهد، والرّقاق....». وللشيخ العلامة الأديب يحيى بن يوسف الصرصري الحنبلي قصيدة طويلة في مدح الإمام أحمد وأصحابه، ذكر فيها الموفّق، فأثنى عليه، وأثنى على بعض تواليفه، فقال:

وفي عصرنا كان الموفّقُ حُجَّةً
على فِقْهِهِ ثَبْتُ الأصولِ مُعَوَّلِ
كفى الخلقَ بـ (الكافي) وأقنعَ طالبًا
بـ (مُقْنِعِ) فِقْهٍ عن كتابٍ مُطوَّلِ
وأغنى بـ (مغني) الفقهِ مَنْ كان باحثًا
و(عُمْدَتُهُ) مَنْ يَعْتَمِدْهَا يُحَصِّلِ
و(رَوْضَتُهُ) ذاتُ الأصولِ كروضةٍ
أَمَاسَتْ بها الأزهارُ أَنْفَاسَ شَمْأَلِ
تدُلُّ على المنطُوقِ أوفى دِلالَةٍ
وتحمِلُ في المفهومِ أَحْسَنَ مَحْمَلِ

ومصنّفات الشيخ الموفق كثيرة، ولم يستوعبها أحدٌ ممّن ترجم له من المتقدّمين، وممّن اعتنى بذكرها ياقوت الحموي، والذهبي، وابن رجب، ومحمد بن شاكر الكتبي، وقد ذكر كل واحد منهم جملة لا بأس بها من تواليفه، غير أنّ الأخير استوعب أكثر ما ذكره من قبله، وانفرد عنه الذهبي بمصنّفين، والآخران كل واحد بواحد.

وهذه أسماء بعضها:

١ - إثبات صفة العلو.

٢ - ذم التأويل.

٣ - ذمّ ما عليه مُدَّعو التصوّف.

٤ - روضة الناظر وجُنّة المناظر.

٥ - العمدة في الفقه.

٦ - المقنع في الفقه.

٧ - الكافي في الفقه.

٨ - المغني شرح مختصر الخرقي.

٩ - لُمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد.

١٠ - مختصر العلل للخَلَّال.

١١ - الرّقة والبكاء.

١٢ - التبيين في أنساب القرشيين.

١٣ - قنعة الأريب في تفسير الغريب.

١٤ - منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين[1].

شِعرُه:

ذكر الحافظ ابن رجب أن للشيخ الموفّق نظمًا كثيرًا، ووصفه بالحُسْن، وما وقفنا عليه من شعره، يعطي صورة صادقة عن شخصيّة

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩-١٤٠).

الموفّق وعاطفته الدينيّة، فإنها تُزهِّد في الحياة، وتُذَكِّرُ بالموت، وتحثّ على العمل الصّالح، فاسمعه يقول:

أتغفُلُ يا ابنَ أحمدَ والمنايَا
شوارِعُ تَخْتَرِمْنَكَ عن قريبِ
أغرَّكَ أَنْ تَخَطّتْكَ الرَّزايَا
فكَمْ للموتِ منْ سَهْمٍ مُصيبِ
كؤوسُ الموتِ دائرةٌ علينا
ومَا للمرءِ بُدٌّ مِنْ نصيبِ
إلى كَمْ تَجْعَلُ التَّسويفَ دأْبًا
أَمَا يَكْفِيكَ إنذارُ المشيبِ
أمَا يَكْفِيكَ أَنَّكَ كلَّ حينٍ
تَمُرُّ بقبرِ خِلٍّ أو حَبيبِ
كأنّكَ قدْ لَحِقْتَ بهمْ قريبًا
ولا يُغنيكَ إفْرَاطُ النَّحيبِ

وقوله:

أبعدَ بياضِ الشَّعْرِ أَعْمُرُ مسكنًا
سوى القبر إني إنْ فَعَلْتُ لأحمقُ
يُخَبِّرني شَيْبي بأنِّيَ مَيِّتٌ
وشيكًا ويَنْعاني إليَّ فَيَصْدُقُ
كأنِّي بجسمي فوق نَعْشِي ممدَّدًا
فَمِنْ ساكتٍ أو مُعْوِلٍ يَتَحَرَّقُ

إذا سُئلوا عنِّي أجابوا وأعْوَلوا
وأدمعُهُمْ تَنْهَلُّ هذا الموفَّقُ
وغُيِّبتُ في صَدْعٍ مِنَ الأرضِ ضيِّقٍ
وأُودِعْتُ لحدًا فوقهُ الصّخرُ مُطْبِقُ
ويَحْثُو عَليَّ التُّرْبَ أوثقُ صاحبٍ
ويُسْلِمُني للقبر مَنْ هُوَ مُشْفِقُ
فيا ربِّ كنْ ليْ مُؤنِسًا يومَ وَحْشَتي
فإنِّي بما أنزلْتَهُ لَمُصَدِّقُ
ومَا ضرَّني أني إلى اللهِ صائرٌ
ومَنْ هوَ مِنْ أهلي أبَرُّ وأرْفَقُ

عقيدته:

تكلّم الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عند ذكر تصانيف الموفّق، حول عقيدته فقال: «فتصانيفه في أصول الدين في غاية الحُسن، أكثرها على طريقة أئمة المحدثين، مشحونة بالأحاديث والآثار وبالأسانيد، كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث، ولم يكن يرى الخوض مع المتكلّمين في دقائق الكلام، ولو كان بالردّ عليهم، وهذه طريقة أحمد والمتقدّمين، وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، ولا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة، من الصفات من غير تفسير[1] ولا تكييف، ولا تمثيل ولا

(١) قال محققا كتاب: «المغني» (١/ ٩): «كذا وردت. ولعلها: (تشبيه)».

تحريف ولا تأويل ولا تعطيل»[١].

وفي هذا الثناء من ابن رجب على مصنّفات الشيخ الموفّق مع إخباره عن منهجه في التصنيف - ينبئك أنه قال ما قال عن علم وبصيرة واستقراء.

وقد كان الشيخ الموفّق جادًّا في الدفاع عن عقيدته التي يدين الله بها، وعن منهج السّلف الذي ارتضاه لنفسه، يظهر ذلك واضحًا في كثرة مصنّفاته في هذا الجانب، وفي نوعيّة هذه المصنّفات[٢].

مذهبه الفقهي ومكانته بين علماء المذهب:

يُعَدُّ الإمام الموفق من أبرز علماء الحنابلة، وقد سلك هذا المذهب عن علم ودراية، فهو من جملة المجتهدين في المذهب الحنبلي، لكنه يخالف المذهب في كثير من المسائل التي تبيَّن له الحق فيها.

ومن المسائل التي اجتهد فيها وخالف المذهب:

١ - الاستخلاف في الصلاة: فالمذهب أن الإمام إذا أحدث في صلاته بطلت صلاة المأمومين. ورجح ابن قدامة أنها لا تبطل[٣].

٢ - تحديد مسافة القصر في الصلاة[٤].

٣ - ترجيحه أن السعي واجبٌ وليس بركن؛ فإذا تركه جبر بدم[٥].

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩).

(٢) انظر رسالة بعنوان: «منهج ابن قدامة في تقرير عقيدة السلف» لـ: علي الشهراني.

(٣) انظر: المغني (٢/ ٥٠٦).

(٤) انظر: المغني (٣/ ١٠٩).

(٥) انظر: المغني (٥/ ٢٣٩).

٤ - كما رجح أن التحلل يحصل برمي جمرة العقبة وحسب[١].

٥ - ورجح أن البكر الزانية لا تغرَّب خلافًا لظاهر المذهب[٢].

أما عن مكانته بين علماء المذهب فيحتل الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ مكانة رفيعة بين فقهاء الحنابلة، فهو ضليع في المذهب حافظ لأقواله مطلع على الكثير من كتبه، قد حفظ «مختصر الخرقي» في صغره، حتى قيل: إنه حامل لواء مذهب الحنابلة في عصره. يقدَّم به علمه حتى بلغ رتبة الاجتهاد وصار علمًا من أعلام الإسلام. فكتابه «المغني» هو مرجع من يطلب الدليل والتحقيق في مسائل الفقه.

وقد اعتنى علماء المذهب من بعده بكتبه وشرحوها وعلَّقوا عليها. فقد شرح ابن أخيه عبد الرحمن بن محمد كتاب «المقنع»، وهو المعروف الآن بـ: «الشرح الكبير». وشرح مسائله المرداوي في «الإنصاف»، واختصره الحجاوي في «الزاد»، وشرح «الزاد» منصور البهوتي في «الروض المربع». كما شرح كتابه «العمدة» تلميذه البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. وشرحه كذلك ابن تيمية. فكل هذه الأعمال تدل على الاهتمام البالغ بالموفق وكتبه ومكانته.

(١) انظر: المغني (٥/ ٣١٠).
(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٢٤).

مناقبه وثناء العلماء عليه:

ذكر الإمام الذهبي في «تاريخه» فضائله الكثيرة، وثناء العلماء عليه، وأطنب في ذلك وأطال، ومنه أنقل هذه العبارات، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«.. قال الضياء: رأيتُ الإمام أحمد بن حنبل في النوم، وألقى عليّ مسألة في الفقه، فقلتُ: هذه في «الخِرَقي» فقال: ما قصّر صاحبكم الموفق في «شرح الخِرَقي».

قال الضياء: وكان رَحِمَهُ اللَّهُ إمامًا في القرآن وتفسيره، إمامًا في علم الحديث ومُشكلاته، إمامًا في الفقه؛ بل أوحد زمانه فيه، إمامًا في علم الخِلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو، إمامًا في الحساب، إمامًا في النّجوم السيارة، والمنازل.

وسمعت الوجيه داود بن صالح المقرئ بمصر قال: كنتُ أتردّد إلى الشيخ أبي الفتح بن المنّي، فسمعته يقول - وعنده الإمام موفق الدين -: إذا خرج هذا الفتى من بغداد، احتاجَت إليه.

وسمعتُ البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم يقول: كان شيخنا أبو الفتح ابن المنّي يقول للشيخ الموفق: اُسْكُنْ هنا فإنّ بغداد مفتقرة إليك، وأنت تخرج من بغداد، ولا تخلف فيها مثلك. وكان الموفق يقول: إنّ لي أولادًا ولا يمكنني المُقام.

وكان شيخنا العماد يعظّم الشيخ الموفق تعظيمًا كبيرًا، ويدعو له، ويقعد بين يديه كما يقعد المتعلِّم من العالم.

وسمعتُ الإمام أبا عبد الله محمد بن محمود الأصبهاني يقول: ما رأى أحدٌ في زمانه مثل الشيخ الموفق.

وسمعت الإمام المفتي أبا عبيد الله عثمان بن عبد الرحمن الشافعي يقول عن شيخنا موفق الدين: ما رأيت مثله، كان مؤيدًا في فتاويه.

شاهدتُ بخطّ شيخنا العماد إبراهيم بن عبد الواحد: وقفت على وَصيّة شيخنا وسيدنا الإمام العالم الأوحد الصدر شيخ الإسلام موفّق الدين، الذي شهد بفضله وعلمه المؤالف والمخالف، الناصر السنّة المحمدية، والسالك الطريقة النبويّة الأحمدية، القامع البِدعة المُردية الرديّة.

وسمعتُ الإمام المفتي شيخنا أبا بكر محمد بن معالي بن غَنيمة ببغداد يقول: ما أعرفُ أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق[1].

وسمعتُ الإمام الحافظ الزاهد، أبا عبد الله اليونينيّ يقول - وكتبه لي - قال: أما ما علمته من أحوال شيخنا وسيدنا موفق الدين، فإنني إلى الآن، ما أعتقد أن شخصًا ممّن رأيته، حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال، سواهُ، فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان كاملًا في صورته ومعناه، من حيث الحسن والإحسان، والحلم والسؤدد، والعلوم المختلفة، والأخلاق الجميلة، والأمور التي ما رأيتها

(١) قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: بلغني من غير وجهٍ عن الإمام أبي العباس ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ما دخل الشّام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفّق.

كملت في غيره. وقد رأيتُ من كرم أخلاقه، وحُسن عشرته، ووُفورِ حلمه، وكثرة علمه، وغزير فطنته، وكمال مروءته، وكثرة حَيائه، ودوام بِشره، وعزوف نفسه عن الدنيا وأهلها، والمناصب وأربابها، ما قد عَجَزَ عنه كبار الأولياء؛ فإنّ رسول الله ﷺ قال: «ما أنعمَ الله على عبد نعمةً أفضل من أن يُلهمه ذِكره»، فقد ثبت بهذا أن إلهام الذكر أفضل من الكرامات، وأفضل الذكْر ما يتعدَّى نفعه إلى العباد، وهو تعليم العلم والسنّة، وأعظم من ذلك وأحسن ما كان جِبِلّة وطبعًا، كالحلم والكرم والعقل والحياء. وكان الله قد جَبله على خُلُق شريف، وأفرغ عليه المكارم إفراغًا، وأسبغ عليه النِّعم، ولطف به في كل حال.

قال الضياء: وكان لا يكادُ يُناظر أحدًا، إلا وهو يتبسّم. فسمعتُ بعض الناس يقول: هذا الشيخ يقتل خصمَه بتبسُّمه.

وسمعتُ الفقيه أحمد بن فهْد العَلثي يقول: ناظر الموفّق ابن فَضلان؛ يعني: يحيى بن محمد الشافعي، فقطعه الموفق.

قلتُ (أي الذّهبي): وكان ابن فضلان يُضرب به المثل في المناظرة.

وكان يَشتغل عليه الناس من بُكرة إلى ارتفاع النهار، ثم يُقرأ عليه بعد الظهر؛ إما الحديث وإما من تصانيفه، إلى المغرب.

وربما قُرِئ عليه بعد المغرب، وهو يتعشّى. وكان لا يُري لأحد ضَجَرًا، وربما تضرّر في نفسه ولا يقول لأحدٍ شيئًا؛ فحدّثني ولده أبو المجد، قال: جاء إلى والدي يومًا جماعةٌ يَقْرَؤُونَ عليه، فطوّلوا، ومن عادته أَلَّا يقول لأحد شيئًا، فجاءَ هذا القِطّ الذي لنا، فأخذ القلم الذي يُصلحون به بفمِه، فكسَرَه، فتعجّبوا من ذلك وقالوا: لعلّنا أطلْنا، وقاموا.

واشتغلَ الناس عليه مدة بـ «الخِرَقي»، و«الهداية»، ثم بـ «مختصر الهداية» الذي جمعه، ثم بعد ذلك، اشتغل عليه الخَلْق بتصانيفه: «المُقنِع»، و«الكافي»، و«العُمدة». وكان يُقرأ عليه النحو، ويشرحه ولم يترك الأشغال إلا من عُذْر، وانتفع به غير واحد من البلدان، ورحلوا إليه.

وكان لا يكاد يراهُ أحدٌ إلا أحبَّه، حتى كان كثير من المخالفين يحبونه، ويصلّون خلفه ويمدحونه مدحًا كثيرًا. وكنتُ أعرف في عهد أولاده أنهم يتخاصمون عنده، ويتضاربون وهو لا يتكلَّم، وكنا نقرأ عليه، ويحضر مَنْ لا يفهم، فربما اعترض ذلك الرجل بما لا يكون في ذلك المعنى، فنغتاظُ نحن يقول: ليس هذا من هذا، وجرى ذلك غير مرة، فما أعلم أنه قال له قطّ شيئًا، ولا أوجعَ قلبه.

وكانت له جارية تؤذيه بخُلُقها فما كان يقول لها شيئًا، وكذلك غيرها من نسائه.

وسمعتُ البهاء عبد الرحمن يقول: لم أر فيمن خالطتُ أجمل منه، ولا أكثر احتمالًا.

وكان متواضعًا، يقعد إليه المساكين، ويسمَع كلامهم، ويقضي حوائجهم، ويعطيهم.

وكان حسَنَ الأخلاق، لا نكادُ نراه إلا متبسِّمًا، يحكي الحكايات لجُلَسائه، ويخدِمُهم، ويمزَح، ولا يقولُ إلا حقًّا[1]. اهـ

ويقول عنه ابن النّجار: كان دائم السّكوت، حسن السّمت، نزهًا

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/ ٦٠٤-٦٠٦). طبعة بشار عواد.

ورعًا، عابدًا، . . على وجهه النّورُ، وعليه الوقار والهيبة، ينتفع الرّجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه!».

وفاته:

قضى الشيخ الموفّق حياته عابدًا متنسّكًا، ومتعلّمًا جادًّا في الطلب، ومعلِّمًا ومفتيًا ومؤلّفًا بارعًا، صرف وقته في هذه الأعمال الجليلة حتى وافاه أجلهُ يوم السبت، يوم عيد الفطر من سنة عشرين وستمائة، ودُفنَ من الغد بجبل قاسيون.

وكان الضياء المقدسي فيمَن غسّله، وحضر جنازته جمعٌ عظيم.

قال الذهبي:

«قال الضياء: سمعتُ أُختيَّ: زينب وآسية تقولان: لمّا جاء خالنا الموتُ هلّلنا، فهلّل، وجعل يستعجل في التهليل، حتى توفي، رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: وسمعتُ الإمام أبا محمد إسماعيل بن حمّاد الكاتب يقول: رأيتُ ليلة عيد الفطر كأنّي عند المقصورة، فرأيتُ كأنّ مصحف عثمان قد عُرِج به، وأنا قد لحِقني من ذلك غمٌّ شديد، وكأنّ الناس لا يكترثون لذلك، فلمّا كان الغد، قيل: ماتَ الشيخ الموفق.

وسمعتُ خالد بن عبد الله الحَبشي يقول: إنه رأى ليلة توفي الشيخ الموفق كأنّ القرآن قد رُفع من المصاحف.

وسمعتُ الإمام عبد المحسن بن عبد الكريم المصري يقول: رأيتُ وقت مات الشيخ الموفق في النوم، كأن قد رُفعتْ قناديل الجامع كلها.

وسمعتُ الشريف عبد الرحمن بن محمد العَلَويّ يقول: رأينا ليلة الأحد في قريتنا مُردك - وهي في جبل بني هلال على دمشق - ضوءًا عظيمًا جدًّا حتى أضاء له جبل قاسيون، فقلنا: قد احترقت دمشق، قال: وخرج أهل قريتنا الرجال والنساء يتفرّجون على الضوء، فلما جئنا إلى بعض الطريق سألنا: إيش الحريق الذي كان بدمشق؟ فقالوا: ما كان بها حريق. فلما وصلنا إلى هنا قال لي ابني: إنّ الشيخ الموفق توفي. فقلتُ: ما كان هذا النور إلا لأجله.

قال الضياء: وقد سمعنا نحو هذا من غير واحدٍ يُحدِّثه، أنه رأى ذلك بحوران، وبالطريق[1]. اهـ

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/ ٦٠٩-٦١٠).

ثالثًا: التعريف بكتاب «العمدة» وتحقيق نسبته لمؤلفه

أولاً: اسم الكتاب:

هناك اختلاف في اسم كتاب الموفَّق تردّد بين:

١ - «**عمدة الفقه**»: وهو ما ذكر في أغلب النُّسخ الخطيَّة، إلا أنها متأخرة.

٢ - «**العمدة**»: ذكر في بعض كتب التراجم وكتب الشروح، كشرح شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي بعض كتب الحنابلة التي نقلت عن الكتاب. وبه ذكره الشيخ العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ [١]، والشيخ عبد الله التركي[٢].

٣ - «**العمدة في الفقه**»: ذكر في بعض الكتب التي ترجمت للموفق.

والذي يترجَّح لي - والعلم عند الله تعالى - أن اسم الكتاب هو «**العمدة**»، وأن الزيادة في اسمه هي من تصرُّف النسَّاخ المتأخرين، ومن الذين ترجموا للموفق، من باب الصفة الكاشفة للكتاب.

وذلك لأنَّ أقدَم شرحين للكتاب، وهو شرح البهاء المقدسي «العدة شرح العمدة»، وشرح ابن تيمية «شرح العمدة» قد اتفقا على هذا الاسم

(١) المدخل المفصّل (٢/ ٧٢٠).
(٢) المدخل (ص: ٤٣٣).

«العمدة»، وكذلك ذَكَرَ عدد ممن ترجم له. ومما يستأنس به أيضًا أن أسماء كتب ابن قدامة الثلاثة المتدرِّجة في الفقه المؤلَّفة في هذا الباب هي: (العمدة ، المقنع ، الكافي) وجميعها يتألف من كلمة واحدة لا تزيد، كما ذكرها مَن ترجم له، وجميع من ذكرها أشار إلى هذا الترتيب، وهذه الأسماء ليس لأحدها صفة كاشفة، كما زِيدَ في اسم كتاب «العمدة»، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: تحقيق نسبة الكتاب لمؤلِّفه:

لم يختلف أهل العلم قديمًا وحديثًا في صحة نسبة كتاب «العمدة» للإمام الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذلك لأمور، أهمها:

١ - أنَّ علماء الحنابلة لم يختلفوا في نسبة الكتاب للموفق.

وانظر على سبيل المثال:

أ - «المطلع على أبواب المقنع» محمد بن أبي الفتح البعلي[١].

ب - «كشَّاف القناع عن متن الإقناع» لمنصور البهوتي[٢].

ت - «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» لعبد الرحمن بن قاسم النجدي[٣].

---

(١) (ص: ٤١٦).
(٢) (٤/ ١٤١).
(٣) (١/ ٨٩).

٢ - كذلك كل من شرح الكتاب نسبه له. ومنهم:

أ - «العُدّة شرح العمدة» للبهاء المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم. ت (٦٢٤)هـ، وهو أوّل من شرحهُ.

ب - «شرح العمدة» لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيميّة. ت (٧٢٨)هـ.

ت - «شرح العمدة» لعبد المؤمن بن عبد الحقّ القطيعي البغدادي. ت(٧٣٩)هـ.

٣ - وكذلك نسبه إليه كل من ألف في التراجم، وفهارس الكتب.

انظر على سبيل المثال:

«مختصر «تاريخ ابن الدبيثي - الحافظ محمد بن سعيد بن يحيى بن علي ابن الدبيثي المتوفى سنة ٦٣٧هـ -». الذي اختصره الإمام شمس الدين الذهبي: (١/ ٢١٢).

«سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ١٦٨).

ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» في عدة مواضع: (٣/ ٢٩٣) و(٤/ ٥٢٢) و(٥/ ٧٩)[1].

«الأعلام» للزركلي: (٤/ ٦٧).

«هدية العارفين»: (٣/ ٤٦٠).

«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» للشيخ عبد الله التركي. (ص: ٤٣٣).

---

(١) طبعة العبيكان بتحقيق العثيمين.

«المدخل المفصَّل» للشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٧١٩).

وهذا ما أجمعت عليه المخطوطات التي اعتمدتها في إخراج هذا الكتاب.

وبهذا يتبين صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

رابعًا: منهج الإمام الموفَّق في كتابه (العمدة)

أ - غرض الموفَّق من تصنيف الكتاب:

«العمدة» كتاب لطيف، سهلُ العبارة، حاوٍ كلَّ أبواب الفقه بشكل مختصر، ولكن لاختصاره الشديد، اقتصر على ذكر الأحكام دون ذكر أدلّتها، إلا ما ندر.

وقد ذكرَ الإمام ابن قدامة في مقدمته للكتاب، أنه اختصره حسب الإمكان، واقتصر فيه على قولٍ واحدٍ، ليكون عمدةً لقارئهِ، فلا يلتبس الصّواب عليه باختلاف الوُجوهِ والرِّواياتِ، ليقرُبَ على المتعلّمين، ويسهلَ حفظهُ على الطالبينَ.

وطريقته فيه: أنّه يُصدّر الأبواب بحديث من الصّحاح[1]، ثم يتلوه بذكر فروع الباب، على القول المعتمد عنده في المذهب، على سبيل الاستنباط من ذلك الحديث..

وفي ذلك فوائد لا تخفى، منها:

- توجيه المتفقّه إلى الدّليل.
- وتمرينه على الاستنباط منه.
- وبعثُ همّته إلى طلب الحديث.

(١) قال ابن قدامة في مقدّمته للكتاب: «وأودعته أحاديث صحيحة، تبرّكًا بها، واعتمادًا عليها، وجعلتُها من الصّحاح لأستغني عن نسبتها إليها».

ولذلك قال ابن بدران:

«إذا دقّقتَ النّظر وجدتها - أي فروع الباب - مُستنبطة من ذلك الحديث، فترتقي همّةُ مُطالِعِهِ إلى طلب الحديث، ثم يرتقي إلى طلبِ مرتبةِ الاستنباطِ والاجتهادِ في الأحكام»[١].

ب - ترتيب الكتاب:

وقد رتّب كتابه - غالبًا - على طريقة فقهاء الحنابلة، مبتدئًا بكتاب المياه، مختتمًا بكتاب الشهادات[٢].

كما أنّه قسّمه إلى كتب، وقسّم الكتب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول.

وقد بلغ عدد الكتب (٢٣) كتابًا.

وبلغ عدد أبوابه (١٣٦) بابًا.

وبلغ عدد فصوله (٤٤) فصلًا.

وبلغ عدد الآيات التي استشهد بها حوالي (١٦) آية.

وعدد الأحاديث التي استدل بها حوالي (١٤٠) حديثًا.

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص: (٤٣٣).

(٢) **فائدة:** اختلف ترتيب كتب الفقه في المذهب الحنبلي، مثل: ابن أبي يعلى، وابن أبي موسى، وأبي الخطّاب، وغيرهم، رحمهم الله، ولمّا جاء ابن حنبل الثاني «الموفّق بن قدامة»، وألّف المتون الثلاثة المشهورة: (العمدة، والمقنع، والكافي)؛ صار الماتنون تبَعًا له في الترتيب، من طبقة المتوسّطين، ثمّ المتأخّرين إلى الآخر، واستقرّ أمر الناس على ذلك. انظر: «المدخل المفصّل» للشيخ: بكر أبو زيد (٢/ ٦٨٠).

خامسًا: مصادر كتاب «العمدة»

كتاب «**العمدة**» يعد من كتب المتون الفقهية المختصرة، وهو ثاني متن فقهي زمنيًا بعد «**مختصر الخرقي**»، ومؤلفه إمام كبير في المذهب مطلعٌ على ما سبق من تآليف خدمت المذهب وجمعت أقوال إمامه، ولا شك أنه قد استفاد ممن سبقه، وحرر أقوالهم ونقَّحها وتوصَّل إلى الراجح منها.

وبمقارنة هذا الكتاب مع كتاب «**مختصر الخرقي**» نجد تشابهًا كبيرًا بين الكتابين، مما يدل على أن الإمام الموفق قد اعتمد كثيرًا على هذا المختصر في تأليفه لكتابه، كيف وقد شرحَه، وشَرْحُهُ من أعظم شروحه، إن لم نقل أعظمها، ولكنه لم يكن مقلدًا له في كل شيء، فقد خالفه في بعض المواطن، وتميز عنه بزيادة عدد الأحاديث والآيات التي استدلَّ بها.

سادسًا: مميّزات كتاب «العمدة»

لكتاب «**العمدة**» ميزات كثيرة وعديدة، من أهمها:

١ - إمامة مؤلِّفه.

٢ - سهولة عبارته، مع الاختصار.

٣ - كثرة مسائله.

٤ - اعتماده قولًا واحدًا في المذهب.

٥ - ترتيبه الفقهي المنطقي. حيث مشى على هذا الترتيب كل من أتى بعد الموفَّق من الحنابلة، حيث ارتضاه العلماء ومشوا على طريقته في ترتيب كتبهم الفقهية.

٦ - كثرة شروحه والأعمال التي لحقته.

٧ - استشهاده بالآيات والأحاديث وعدم إغفالها، كما في غيره من المتون.

سابعًا: منزلة كتاب «العمدة» بين كتب الفقه الحنبلي

يحتل كتاب «**العمدة**» منزلة مهمة بين كتب المذهب الحنبلي، فهو ثاني متن مختصر في الفقه بعد «**مختصر الخرقي**»، وقد حظي باهتمام بالغ في أوساط فقهاء المذهب وعلمائه، بل إن شهرته وانتشاره عند المتأخرين أكثر من انتشار «مختصر الخرقي» سيما ومؤلفه يُعدّ أحمد بن حنبل الثاني في المذهب، وبإمامته أَذْعَنَ الجميع، والفقرة الآتية تبيِّن أهمية هذا الكتاب ومكانته بين كتب المذهب.

قال ابن بدران: «ولنفاسته ولطف مسلكه شرحه الإمام بحر العلوم النقلية والعقلية أحمد ابن تيمية الملقب بشيخ الإسلام، فَزَيَّنه بمسالكه المعروفة، وأفرغ عليه من لباس الإجادة صنوفه، وكساه حُلَل الدليل، وحلَّاه بحلي جواهر الخلاف، وزيَّنه بالحق والإنصاف»[1].

(١) «المدخل» (ص: ٤٣٣).

ثامنًا: شروح متن «العمدة»، وما لحقه من أعمال

لا تخفى على أحد أهميّة هذا المتن وجلالته، كيف ومؤلّفه أحد كبار علماء المذهب الحنبلي وروّاده؛ لذلك عكف عليه العلماء قديمًا وحديثًا؛ شرحًا ونظمًا وتعليقًا، فمن هذه الشّروح والحواشي:

١ - «العُدّة شرح العمدة» للبهاء المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم. ت (٦٢٤)هـ، وهو أوّل من شرحهُ. وهو مطبوع مرارًا[١].

٢ - «شرح العمدة» لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيميّة. ت (٧٢٨)هـ، في أربعة مجلّدات؛ ولم يتمّ، وينتهي عند آخر كتاب الحجّ، وهو مطبوع.

٣ - «شرح العمدة» مجلّدان. لعبد المؤمن بن عبد الحقّ القطيعي البغدادي. ت (٧٣٩)هـ.

٤ - «شرح العمدة» لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي الدمشقي. ت (٩٠٠) هـ.

٥ - «شرح العمدة» للشيخ محمد بن علي الحركان رَحِمَهُ اللَّهُ. وصل فيه إلى كتاب «الأيمان والنّذور».

٦ - «الوردة شرح العمدة» - قسم العبادات - للشيخ عبد الكريم بن إبراهيم الغضية، نشر دار الخضيري للنشر والتوزيع في المدينة المنورة.

---

(١) صدر بتحقيق الشيخ الدكتور عبد الله التركي - حفظه الله - ونشرته مؤسسة الرسالة ببيروت سنة (١٤٢١)هـ.

٧ - شرح للعمدة مُفرَّغ بالكامل، وهذه الدروس موجودة في موقع الأكاديمية الإسلامية المفتوحة.

٨ - حاشية للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مطبوع مرارًا.

٩ - «حاشية على عمدة الفقه» للشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع. ت (١٣٨٥) هـ.

١٠ - شرح الشيخ محمد بن صالح آل سليم. ت (١٤٠٧)هـ. ولم يتمَّه[١].

١١ - شرح «العمدة» للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، وطبعته دار الرشد بالرياض.

١٢ - «وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة» للشيخ عبدالله ابن محمد الطيار، وطبعته مدار الوطن بالرياض.

وقد شرحه شيخنا العلَّامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ أكثر من مرّة في دروسه التي أُقيمت في جامع الرّاجحي بشُبْرا، ومسجد البرْغَش في الرياض.

وهناك شروحٌ كثيرةٌ، لكنها غير كاملة، أو أنّ أصحابها شرحوا جزءًا من الكتاب ولم يتموه.

---

(١) معجم مصنفات الحنابلة للطريقي (٧/ ٢٢٩).

وممّن نظَمَهُ:

١ - «نظمُ العمدة» لمحمد بن عبد الأحد المخزومي الخالدي. ت (٨٤١)هـ[١].

٢ - كما نظمه «الغزّي»، ثم شرح نظمه. ذكره منصور في «شرح الإقناع»[٢].

٣ - «نظمُ عمدة الفقه» لصالح بن حسن البَهوتي. ت (١١٢١)هـ[٣].

٤ - «الموثّق من عمدة الموفّق» نظم الشيخ: محمد سالم بن محمد الشنقيطي، المشهور بـ: عدّود[٤].

---

(١) ذكر الشيخ بكر أبو زيد في «المدخل المفصل» (٢/ ٧٢١)، والتركي في «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٢٨) أن الطباخ الحلبي في كتابه: «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» (٥/ ٢١١ - ٢١٢) ذكر بعض منظومته، وبالرجوع للكتاب لم يعثر على شيء من ذلك، وإنما قال: «وكذا نظم (العمدة) لابن قدامة في أرجوزة» قلت: فلعله سَهْوٌ فتنبه! انظر الأبيات في «كشف النقاب» ص: (٢٧٠).

(٢) انظر: «كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب» لسليمان بن حمدان. ص: (١٤٧).

(٣) نسبه له بكر أبو زيد في «المدخل المفصل» (٢/ ٧٢١)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٤٢٦) لكن قال: «التي صنفها خاتمة المحققين، محرر المذهب، الشيخ منصور البهوتي، منسوبًا للشيخ صالح هذا وقال فيه:

لِـعَـمِّـنـا مـنـصـورِ بـن يُـونُـسـا

قلت: الصحيح أنه ما نظم (عمدة الفقه) لابن قدامة، وإنما نظم (عمدة الطالب لنيل المآرب) للعلامة محقق المذهب: منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، وسمى نظمه (وسيلة الراغب لعمدة الطالب لنيل المآرب)، فاشتبه على من ترجم له أنه نظم (عمدة الفقه)! ويوجد للنظم نسخة مخطوطة مصورة من دار الكتب المصرية، محفوظة في جامعة أم القرى تحت رقم (٢٠٤). وتحت يدي نسخة من هذا النظم. انظر: «المدخل» لابن بدران ص: (٤٤٦ - ٤٤٧)، «ومعجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٢٨٢).

(٤) صدر عن مطابع الهلال بالرياض، في مجلد واحد. في (٣٧٢٢) بيتًا. وقد تميز هذا =

تخريج أحاديثه:

«أحاديث عمدة الفقه لابن قدامة»، تحقيق وتخريج: لطيفة بنت ناصر ابن حمد الرّاشد. وهو عبارة عن رسالة علمية تقدّمت بها الباحثة لكليّة التربية للبنات بالرياض، سنة (١٤٠٨)هـ.

= النظم، أنه زاد عليه مسائل وفوائد كثيرة من كتاب (العدة)، وضمَّ إليه بعض ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

تاسعًا: طبعات الكتاب

طبع كتاب «العمدة» للإمام ابن قدامة طبعات كثيرة، أكثرها يعوزه التحقيق العلمي الدقيق، وبعض ما صدر تحت عنوان: تحقيق: فلان - بحاجة إلى وقفات علمية تتطلب وصفًا لما تم من تحقيق علمي وآخر شكلي يعوزه النهج الدقيق والتحقيق الراشد -.

وهاكَ ما وقفتُ عليه منها:

١ - طبعة مطبعة المنار المصرية. سنة (١٣٥٢)هـ. على نفقة أبي السمح عبد الظاهر، وإبراهيم الشورى.

٢ - طبعة مطبعة العلوم المصرية. سنة (١٣٥٧)هـ. على نفقة إبراهيم الشورى، وعبد الكريم بن جهيمان.

٣ - طبعة مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة. سنة (١٣٧٩)هـ، عُنِيَتْ بنشره مكتبة النهضة الحديثة[1] بمكة المكرمة، قابل الأصل وحرره الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، شرحه وعلَّق عليه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، نسَّقه وأشرف على طبعه: بسطاوي حجازي.

٤ - طبعة مطبعة المدني بالقاهرة، بمراجعة: أحمد حمدي إمام. سنة (١٤٠٣)هـ.

٥ - طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة، بتحقيق: محب الدين الخطيب. سنة (١٤٠٦)هـ.

---

(١) وقد عنيت المكتبة المذكورة بنشره عدّة مرّات.

٦ - طبعة المطبعة الهاشمية بدمشق. سنة (١٣٨٥)هـ، ونشرته مكتبة التوفيق بالرياض.

٧ - طبعة دار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض، بتحقيق الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن البسام رَحِمَهُ اللَّهُ [١].

٨ - طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، بتحقيق وتعليق: ثناء الهواري، وإيمان زهراء.

٩ - طبعة دار الطرفين بالطائف، بتخريج: عبد الله الغامدي، ومحمد العتيبي.

١٠ - طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، بتحقيق: أشرف عبد المقصود.

١١ - طبعة المكتبة العصرية ببيروت، بتحقيق: عبد المنعم إبراهيم.

١٢ - طبعة المكتبة العصرية ببيروت، بتحقيق: أحمد محمد عزّوز.

١٣ - طبعة شركة الرياض للنشر والتوزيع، بتحقيق: سعيد نصر محمد.

١٤ - طبعة دار ابن حزم ببيروت.

١٥ - طبعة دار مصر للطباعة بالقاهرة، على نفقة عمر عبد الجبار.

١٦ - طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي.

---

(١) وهي أفضل النسخ المطبوعة حتى إخراج طبعتنا تلك.

١٧ - طبعة دار الأخيار للنشر والتوزيع بالرياض، بتحقيق: سعيد نصر محمد.

١٨ - طبعة مكتبة أولاد الشيخ للتراث بالقاهرة، بتحقيق: خالد عثمان[١].

١٩ - طبعة مطبعة مصحف مكّة، نشر مكتبة الاقتصاد، دون تاريخ.

٢٠ - طبع طبعة على نفقة الشيخ قاسم بن درويش فخرو، بتقديم الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع.

(١) وهي طبعة (جَيب) صغيرة.

عاشرًا: مخطوطات الكتاب ووصف النّسخ المعتمدة في إخراجه

استطعت الحصول على أربع عشرة نسخة خطيّة للكتاب[١]، وعند المقابلة وجدت الفروق بينها طفيفة، فانتخبت منها ثلاث نسخ دقيقة وكاملة، وهذا وصفها:

١ - مخطوط الظاهرية[٢] (الأصل):

تحت رقم: (٢٦٩٥).

وهي نسخة كاملة مصحّحة، واضحة، جميلة ومشكولة، كتبت بخطّ عادي أسود، والعناوين ومواضع الصلاة على النبيّ ﷺ، كتبت باللّون الأحمر.

---

(١) وهي التالية: نسخة صوّرتها من فضيلة الشيخ العالم الزّاهد الورع بقية السلف محمد بن مسلم العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قاضي محكمة رنية سابقًا.
وصورة من مخطوطات المعهد العلمي بحائل، صوّرها لي الشيخ حسَّان بن إبراهيم الرّديعان.
ونسختان صوَّرتهما من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (٢٢٣٢)، ورقم (٦٢٦٤). ونسخة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم (٢٧٨٨/ ٣/ ف). ونسختان من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، برقم (١٤٢٣)، ورقم (١٤٦١). ونسخة من مكتبة المسجد النبوي، برقم (٥/ ٤ و٢١٧). ونسختان من مكتبة عنيزة الوطنية، عليهما ختم المكتبة. ونسخة من المكتبة العامة بالمذنب. والنسخ الخطية الست الأخيرة أهديت لي من فضيلة الشيخ: محمد بن ناصر العجمي - حفظه الله - أثناء زيارتي له في منزله العامر بدولة الكويت.

(٢) ذكر الشيخ: عبدالله التركي في كتابه «المذهب الحنبلي» (٢/ ٢١٨) وفي الظاهرية أيضًا نسخة ثانية، برقم (٩١٨١) تقع في (٧٦) ورقة، مكتوبة بخطّ: محمد بن محمد بن نمير، المعروف بابن السّرّاج. يرجع تاريخ نسخها إلى سنة (٧٤٢)هـ. وبعد البحث والتحري تبين أنه متن «عمدة الأحكام» للحافظ عبدالغني المقدسي.

إلا أن بعض الكلمات في الصفحات الأولى، غير واضحة، وانمحت بتأثير الرطوبة.

رقم الحفظ: (١٨٥٩/ف). بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

عدد الأوراق: (١٩٥) ورقة.

عدد الأسطر: (٩) أسطر.

نوع الخط: نسخي، وهي مضبوطة بالشّكل.

الناسخ: لم يُذكر.

تاريخ النسخ: رمضان سنة (٧٤٣)هـ.

٢ - النّسخة الثانية:

وَرَمَزْتُ لها بـ: (أ):

عدد لوحاتها: (٤٩) لوحة.

عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٢٢) سطرًا.

عدد الكلمات في السّطر الواحد: (١٠) كلمات.

كتبت بخطّ نسخي مقروء، وفيها بعض التصحيحات.

والقليل من الحواشي.

وهي نسخة غير مشكولة.

وقد تَمَيَّزَتْ الكتب والأبواب والفصول، بخطّ عريض.

الناسخ: إبراهيم بن سعيد. كتب في آخرها: وكان الفراغ منها يوم الأربعاء من تسع بقين من شعبان.. في سنة: (١٢٧٩) هـ.

وذكر أنها مقابلة على خمس نسخ خطيّة.

مُشتَرَاة من: سعد بن قاسم.

مصدرها: مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

رقم الحفظ: (٤١٣/ ١).

٣ - النّسخة الثالثة:

وهي التي رَمَزْتُ لها بـ: (ط):

عدد لوحاتها: (٣٢) لوحة.

وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٢٢) سطرًا.

وعدد الكلمات في السطر الواحد: (١٢) كلمة.

كتبت هذه النسخة بخطّ نسخ جميل، متداخل وصغير، وكتبت الكتب والأبواب والفصول، بخطّ عريض.

وهي نسخة غير مشكولة، وفيها بعض التصحيحات، وفيها بعض السّقط مقارنة بالنسخة الظاهرية ونسخة (أ).

تاريخ النسخ: ١٥محرّم سنة (١٣٤٢)هـ.

مَلَكَهَا: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك.

مصدرها: مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

رقم الحفظ: (٢٣٣/ ٣).

حادي عشر: منهج العمل في الكتاب

حاولت قدر جهدي في هذا الكتاب إخراج نصٍّ سليم للكتاب خالٍ - بإذن الله - من الأخطاء، واجتهدت أن يخرج على وفق ما أرادَه مؤلّفه رَحِمَهُ اللَّهُ، وارتكز عملي على المعايير العلمية الأكاديمية الآتية:

١ - جمع ما استطعت جمعه من نسخ الكتاب المخطوطة. وقد استطعت جمع أربع عشرة نسخة خطيّة للكتاب، وعند مقابلتها وجدت الفروق طفيفة بينها، فانتخبت منها ثلاث نسخ، وقد تقدّم وصفها، فكان منهج العمل في إخراج تلك المخطوطات على النحو الآتي:

٢ - جعلت النسخة الظاهرية أصلًا؛ لِقِدَمِهَا الزمني، وقربها من عصر المؤلف.

٣ - ثم نسخة (أ) التي ذُكر أنها مقابلة على خمس نسخ خطيّة، ثم نسخة (ط).

٤ - أشرت إلى الفروق المهمة بين تلك النّسخ، وذلك في الحواشي، وتركت الفروق غير المؤثرة، مثل: [إنّ - فإنّ - وإنّ، إذا - فإذا - وإذا، قال- وقال - فقال]، وزيادة الصّلاة على النبيّ ﷺ في بعضها دون بعض، وكذلك عبارات الترضّي عن الصّحابة، وكزيادة بعض الكلمات الموضّحة للمعنى، والتي يتطلبها السياق ولا تؤثّر في صلب النص الأصلي، وأشرت إلى ذلك كله في الهامش.

٥ - إلا إن كان نقص في النسخة الأصل يُخلّ بالمعنى، فاستدركته من النسخ الأخرى وأشرت إلى مواضع ذلك كله.

٦ - وضعت بعض كلمات المتن بين معقوفتين [ ]، وهذا عند عدم التمكّن من قراءة الكلمة في النسخة الأصل، بسبب الرّطوبة التي أصابت بعض كلماتها، فانمحت بعض الكلمات بسببها؛ فأثبت تلك الكلمات من النسخ الأخرى لسلامة النص واتساق عباراته.

٧ - قَدَّمْتُ للكتاب بمقدمة، اشتملت على: ترجمة الإمام الموفّق بن قدامة، ووصف كتاب «العمدة»، ومنهجه فيه، وما لحقه من شروح وتعليقات، وغير ذلك. وذكرت ما سبق هذه الطبعة من طبعات.

٨ - قمت بتخريج الأحاديث والآثار التي استدلّ بها المصنّف في كتابه، مع بيان درجتها صحّة وضعفًا، بالاعتماد على أقوال أهل العلم. وجاء منهجي في التخريج على النّحو التالي:

- الاختصار في التخريج قدر الإمكان.

- اعتنيتُ باللّفظ الذي أتى به المصنّف للحديث الشريف موضع الشاهد، فصدَّرتُ التخريج بذكر المصدر الذي يتَّفق سياقه مع سياق اللفظ الذي أتى به المصنّف، فقدّمتهُ على غيره، وإن كان الحديث في الصّحيحين.

- راعيتُ في التخريج الترتيب حسب الوفيات، فلو كان الحديث في الصحيحين - مثلًا -، وقد أخرجه مالك، وأحمد، فإني أقدّمهما على الصّحيحين.

- إذا كان في الحديث كلامٌ، حاولتُ جمع طرقه، والكلام عليها، ومن تكلّم فيها، ومن صحّحها، كلّ ذلك على طريق الاختصار.

- إذا كان الحديث في غير الصحيحين، حرصتُ على نقل أقوال أهل العلم الذين صحّحوا هذا الحديث.

- أذكر عند كلّ حديث الصّحابي الذي روى الحديث، وقد أذكر غيره إذا جاء الحديث عنه أيضًا؛ ليس على سبيل الاستيعاب.

٩ - خرّجتُ الآثار الموقوفة التي أتى بها المصنّف، ونقلتُ أقوال أهل العلم في تصحيحها.

١٠ - نبّهتُ على بعض الألفاظ التي أوردها المصنّف في سياق الحديث، ولم أعثر عليها فيما بين يديّ من مصادر التخريج.

١١ - كما نبّهتُ على بعض الأوهام التي وقعت للمصنّف - وهي قليلة -، مثل إدخال حديثين ودمجهما على أنهما حديثٌ واحد.

١٢ - كما قمت بعمل فهارس للكتاب اشتملت على:

- فهارس الآيات.
- وفهارس الأحاديث.
- وفهارس المصادر والمراجع.
- وفهرس للموضوعات العامّة للكتاب.

نموذج للورقة الأولى من نسخة الظاهرية (الأصل)

بعضهم ثبت بقدر حقه فلو حلف اثنين وما بقي
درهم فاقر احدهما بمائة دينا على ابيه لزمه
خمسون درهما فإن كان عدلا وشهد بها
فللغريم ان يحلف مع شاهده ويأخذ بها من نصيبه
وان خلف ابنا ومائة فادعى رجل مائة على ابيه فصدقه
ثم ادعى اخر مثل ذلك وصدقه الابن فإن كان
في مجلس واحد فالمائة بينهما وان كان في مجلسين
فهي للاول فلا شيء للثاني وان كان الاول
ادعاها وديعة فصدقه الابن ثم ادعاها اخر

نموذج للورقة الأخيرة من نسخة الظاهرية (الأصل)

فصدقه ابن فهي للاول ولا شيء للثاني ويغرمها للاول

فوقها عليه سافرازن

آخر الكتاب

والحمد لله وحده خيرا ما هو اهله وما ينبغي لكرم
وجهه وعز جلاله وعظيم شانه وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم تسليما كثيرا ورضي الله عن اصحابه
وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ۝ والحمد لله رب
العالمين ۝

غفر الله لصاحبه ولكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين
امين

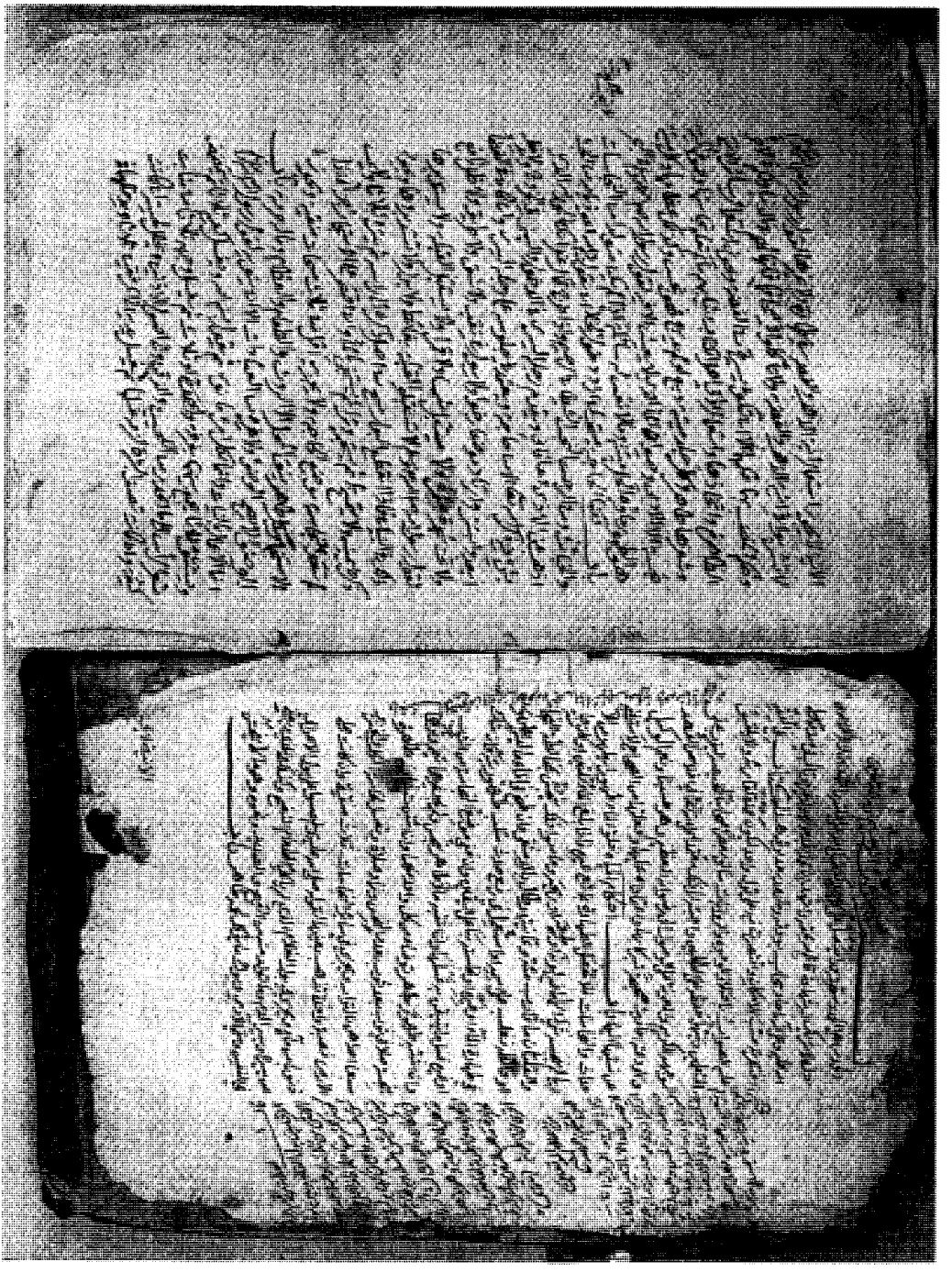

نموذج للورقة الأولى من (أ)

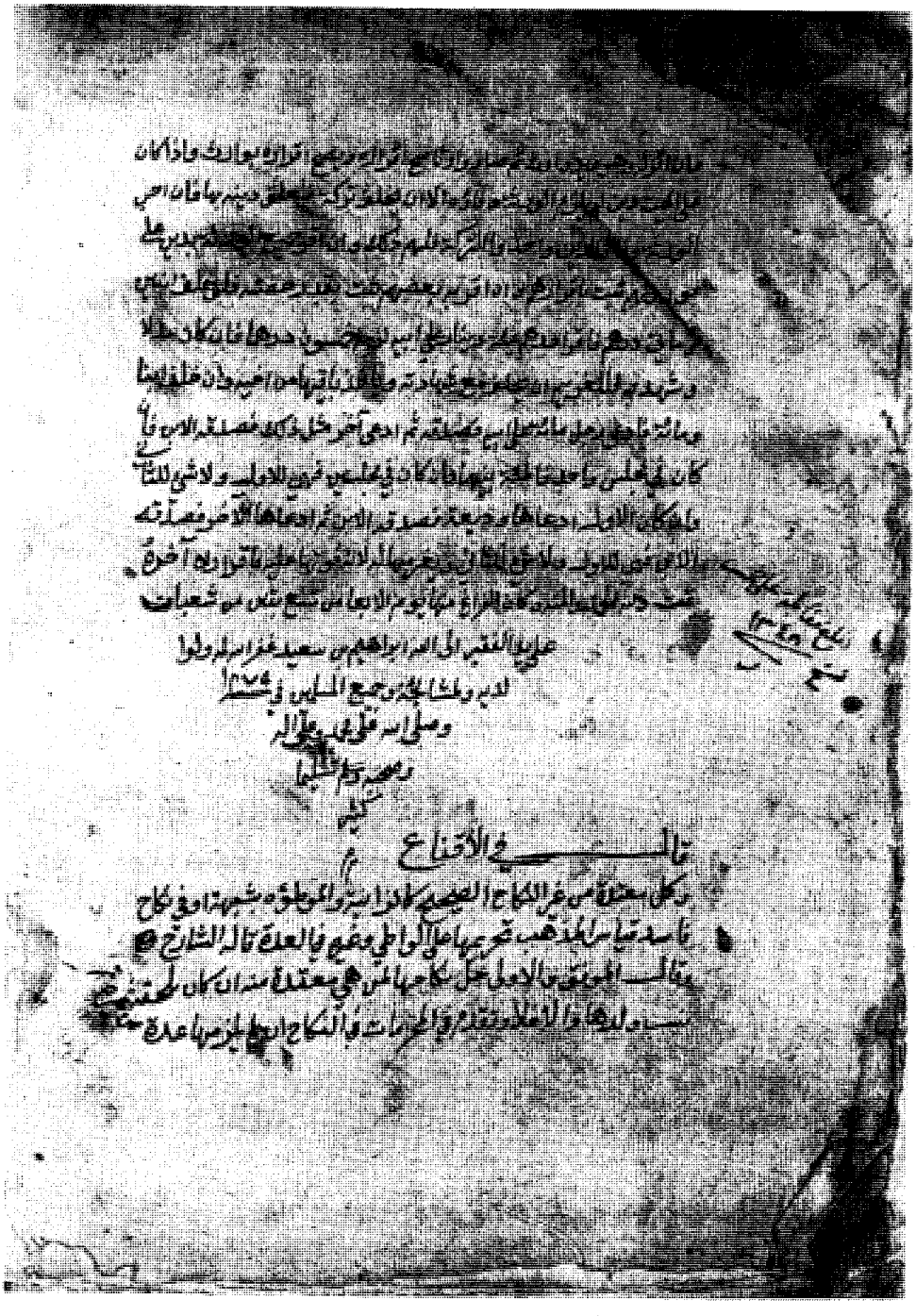

نموذج للورقة الأخيرة من (أ)

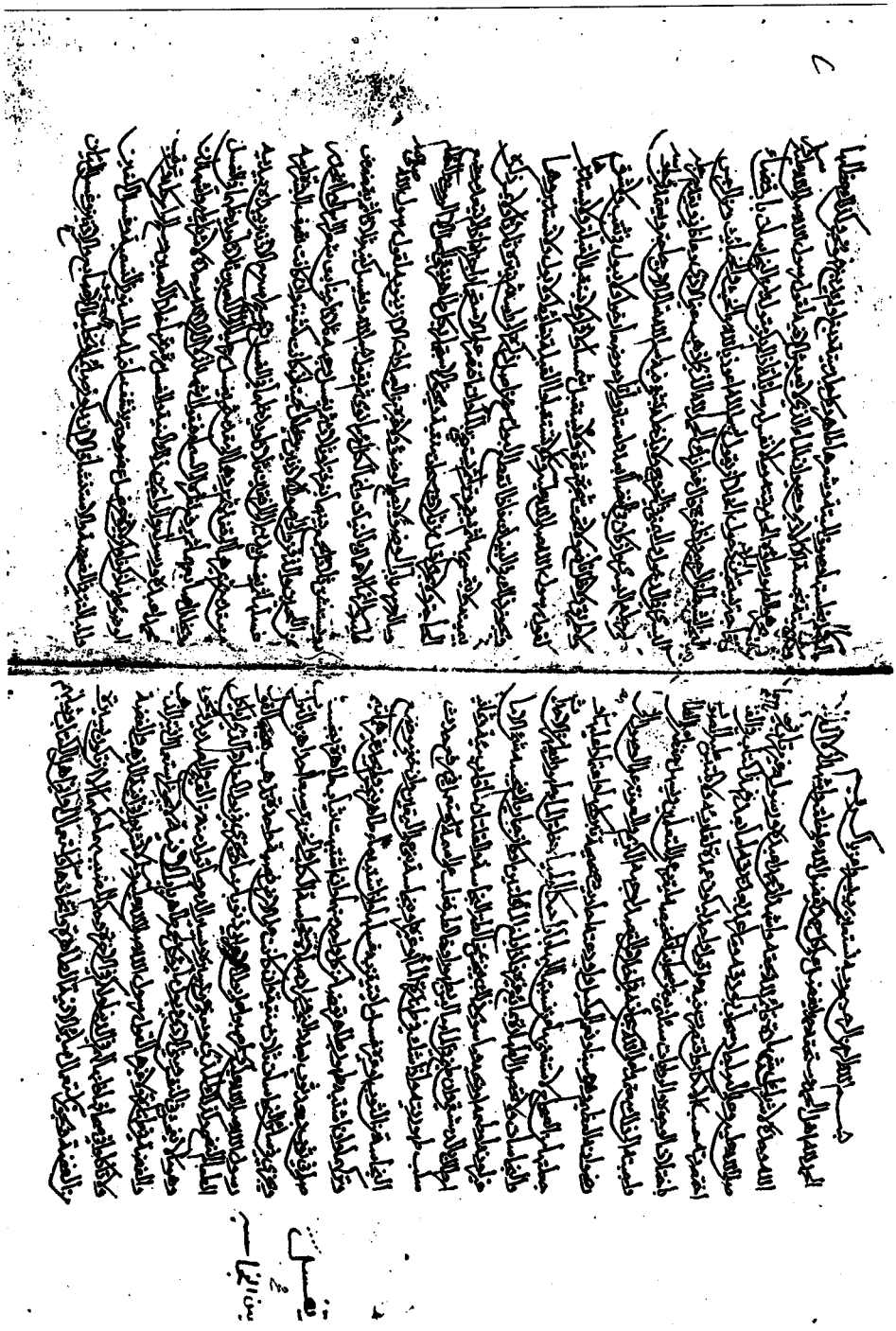

نموذج للورقة الأولى من (ط)

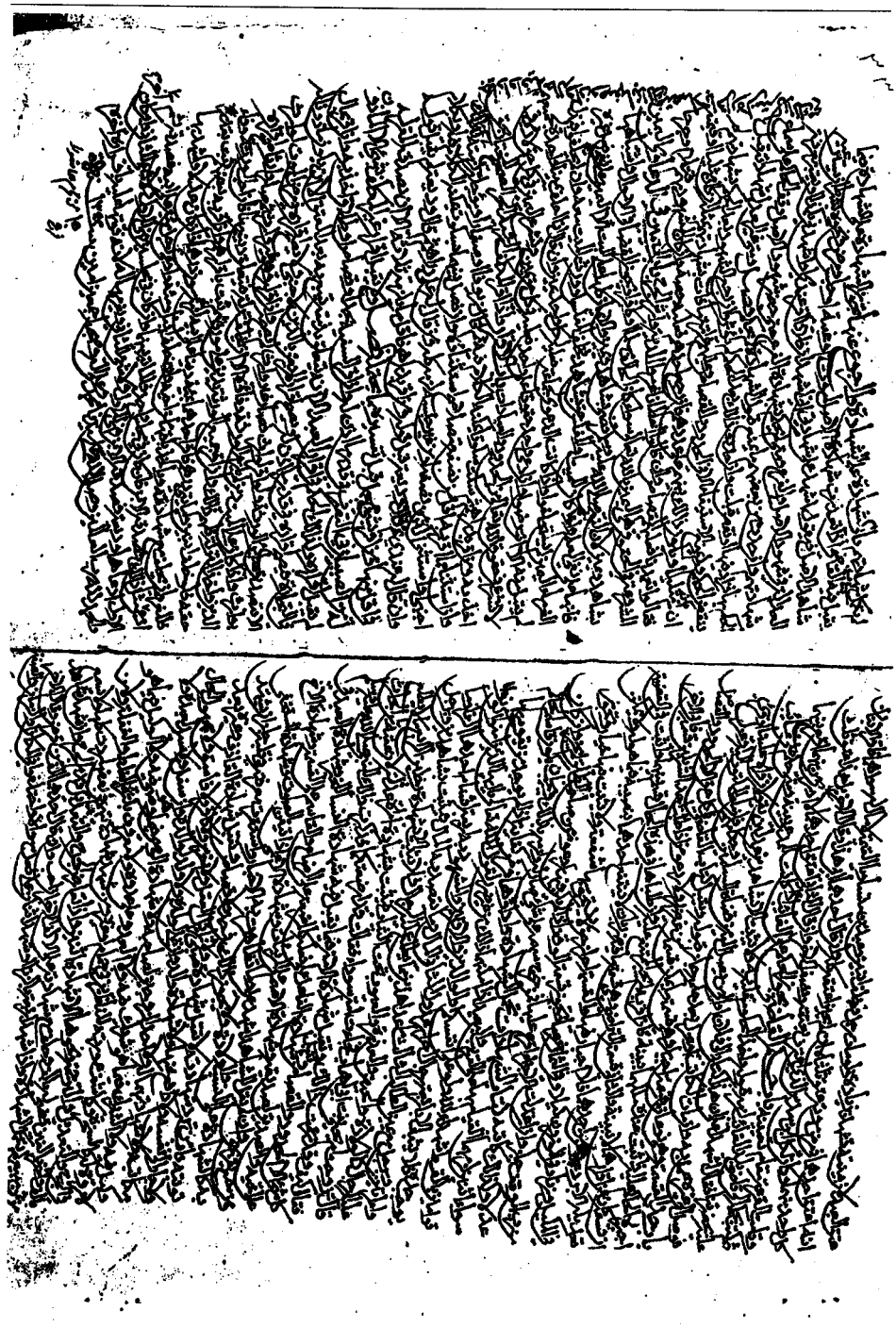

نموذج للورقة الأخيرة من (ط)

العمدة

في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

رحمه الله

تأليف

الإمام الفقيه المجتهد
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي الصالحي الحنبلي
(٥٤١ - ٦٢٠هـ)

تحقيق

طارق بن سعيد بن سالم آل عبد الحميد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَالِمُ الْجَلِيلُ شَيْخُ الإِسْلَامِ قُدْوَةُ الأَنَامِ مُوَفَّقُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ، قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ، وَأَثَابَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ:

الْحَمْدُ للهِ أَهْلِ الْحَمْدِ وَمُسْتَحِقِّهِ، حَمْدًا يَفْضُلُ[1] كُلَّ حَمْدٍ، كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةَ قَائِمٍ للهِ بِحَقِّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غَيْرَ مُرْتَابٍ فِي صِدْقِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، مَا جَادَ سَحَابٌ بِوَدْقِهِ، وَمَا رَعَدَ/ بَعْدَ بَرْقِهِ. [٢/ب]

هَذَا كِتَابُ أَحْكَامٍ فِي الْفِقْهِ[2]، اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الإِمْكَانِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ؛ لِيَكُونَ عُمْدَةً لِقَارِئِهِ، وَلَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الصَّوَابُ بِاخْتِلَافِ الْوُجُوهِ وَالرِّوَايَاتِ، سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا [تَلْخِيصَهُ؛ لِيَقْرُبَ] عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، فَأَجَبْتُهُ[3] إِلَى ذَلِكَ مُعْتَمِدًا عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ فِي إِخْلَاصِ الْقَصْدِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَالْمَعُونَةِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

---

(١) (أ) و (ط) بزيادة: «على».

(٢) في (أ): قوله: «هذا كتاب في الفقه»، وفي (ط): قوله: «أما بعد فهذا كتاب في الفقه».

(٣) في (أ) و (ط): «وأجبته».

وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً؛ تَبَرُّكًا بِهَا، وَاعْتِمَادًا عَلَيْهَا، وَجَعَلْتُهَا مِنَ الصِّحَاحِ؛ لأَسْتَغْنِيَ[1] عَنْ [نِسْبَتِهَا إِلَيْهَا]/ [٣/أ] .

(١) (ط) بزيادة: «بها».

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا، يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ.

[فَلَا[1] تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ] بِمَائِعٍ غَيْرِهِ.

فَإِذَا بَلَغَ[2] قُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ جَارِيًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ.

وَالْقُلَّتَانِ: مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ.

وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ، أَوْ خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ، أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، سُلِبَ طَهُورِيَّتَهُ.

وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ نَجَاسَتِهِ[3]، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ، غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ/ غَسْلَهَا. [٣/ب]

---

(١) في (ط): «ولا».

(٢) (أ) و (ط) بزيادة: «الماء».

(٣) في (ط): «بنجاسة».

وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا.

[وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ] بِطَاهِرٍ، تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ، صَلَّى فِي [ثَوْبٍ بَعْدَ] ثَوْبٍ بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلَاةً.

وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

وَيُجْزِئُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ مُنْقِيَةٌ.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ، فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»**(١).

وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ، وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ.

[٤/أ] وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ/ وَيَسِيرِ الدَّمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ(٢) وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ.

وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ، وَ[بَوْلُ مَا] يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

---

(١) الحديث: لم أجده بهذا اللفظ في مصادر التخريج، ولعل المصنف ساقه بالمعنى. والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٢)، والبخاري (٦١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٠ و ٢٢٦)، والبخاري (٢٢٠)، ومسلم (٥٨٥) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) (أ) و (ط) بزيادة: «والصَّديد».

بَابُ الآنِيَةِ

لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»(١).

وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ.

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ، مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا.

وَصُوفُ الْمَيْتَةِ/ وَشَعَرُهَا طَاهِرٌ. [٤/ب]

وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ، أَوْ لَمْ يُدْبَغْ - فَهُوَ نَجِسٌ، وَ[كَذَلِكَ] عِظَامُهَا.

وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الآدَمِيَّ وَحَيَوَانَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٢).

وَمَا [لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً](٣) إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٥)، والبخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (١٧٩٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مالك (٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦) وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣ و ٥٢٥٨) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٠): «ورجح ابن منده صحته، وصححه أيضًا ابن المنذر، وأبو محمد البغوي». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٩٨): «وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢١٨ - ٢١٩): «وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه».

(٣) (أ) بزيادة: «لا ينجس بالموت» كما في الهامش.

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي.

[٥/أ] وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ/.

وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ اسْمُ[١] اللهِ - تَعَالَى - إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ.

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ، وَارْتَادَ مَوْضِعًا رِخْوًا.

وَلَا [يَبُولُ فِي] شَقٍّ وَلَا ثَقْبٍ[٢]، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**»[٣].

وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ.

---

(١) في (أ): «ذكر».

(٢) في (أ): «نقب ولا شق»، وفي (ط): «ثقب ولا شق».

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢١)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث: أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ، مَسَحَ مِنْ أَسْفَلِ[١] ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ[٢] ثَلَاثًا، وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا.

ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الاِسْتِجْمَارِ/، [٥/ب] أَجْزَأَهُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ[٣] النَّجَاسَةُ[٤] مَوْضِعَ الْحَاجَةِ[٥].

وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ مُنْقِيَةٍ.

وَيَجُوزُ الاِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُنْقِي المَحَلَّ، إِلَّا الرَّوْثَ وَالطَّعَامَ[٦] وَالْعِظَامَ وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ.

---

(١) في نسخة: «أسفل» كما في هامش الأصل. وفي بقية النسخ: «أصل».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢١/ ١٠٦): «التنحنح بعد البول والمشي، والطفر إلى فوق، والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته، وغير ذلك: كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحبّ عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ. والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در. وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه. وقد يخيل إليه أنه خرج منه وهو وسواس، وقد يحس من يجده بردًا لملاقاة رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج. والبول يكون واقفًا محبوسًا في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو إصبع أو غير ذلك خرجت الرطوبة، فهذا أيضًا بدعة، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر، ولا إصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره، فإنه يَرْشح دائمًا».

(٣) في (ط): «يتعد».

(٤) «النجاسة» ساقطة من (ط).

(٥) في نسخة: «العادة» كما في هامش الأصل.

(٦) «والطعام» ساقطة من (ط).

بَابُ الْوُضُوءِ

لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ(٢) أَوْ ثَلَاثٍ.

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ/ وَإِلَى أُصُولِ الأُذُنَيْنِ. [٦/أ]

وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ، لَزِمَهُ غَسْلُهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُهَا(٣) فِي [الْغَسْلِ.

ثُمَّ يَمْسَحُ] رَأْسَهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ(٤) [بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا] إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا(٥) وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا.

---

(١) في الأصل: «وإنما لامرئٍ ما نوى». والحديث أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٢٢٠١)، وأخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) (أ) بزيادة: «واحدة». قال ابن القيم رحمه الله في: «زاد المعاد» (١/ ١٩٢): «وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث، فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما، . . . ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديثٍ صحيحٍ البتةَ».

(٣) في (أ) و (ط): «ويدخلهما».

(٤) في (ط): «يبدأه».

(٥) (أ) و (ط) بزيادة: «ويدخلهما في الغسل».

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ[١]: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: النِّيَّةُ، وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً مَا خَلَا الْكَفَّيْنِ[٢]، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى/ مَا ذَكَرْنَا. [٦/ب]

وَأَلَّا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ مَا قَبْلَهُ.

وَالْمَسْنُونُ: التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالأَصَابِعِ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ الْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ، وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَالإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ، وَعِنْدَ[٣] الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»**[٤].

---

(١) (أ) و (ط): «فيقول».

(٢) في (ط): «الكعبين».

(٣) «عند» ساقطة من (أ) و (ط).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٤ و ١١٦)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، وقال: «حسن صحيح» من حديث: زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٦٠٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٤٣٣)، والترمذي (١٦٧)، وقال: «وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد عن النبي كلاهما عندي صحيح؛ لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي هذا الحديث، وحديث أبي هريرة إنما صح؛ لأنه قد روي من غير وجه». وأخرجه أيضًا: ابن ماجه (٢٨٧ و٢٩١)، وابن حبان (١٥٣١) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

[٧/أ] وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ، إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ[١]/ .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ الصَّفِيقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ، وَالْجَرَامِيقِ[٢] الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ[٣]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**»[٤].

وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ.

وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ[٥] مَسْحَ مُقِيمٍ.

[٧/ب] وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ/ ، سَاتِرَةٍ لِجَمِيعِ [الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ].

---

(١) أي: يكره. وهذا هو المذهب. والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن ما بعد الزوال وقت استحباب للسواك في حق الصائم، كما يستحب قبله، والإطلاق في سائرها يدل عليه، ولم يثبت في كراهته شيء. انظر: «حاشية الروض» لابن قاسم (١/ ١٥١).

(٢) الجراميق: جمع جرموق وهو: خُفّ قصير يُعمل من جِلْدٍ.

(٣) «أي إلى أن يأتي مثل الوقت الذي أحدث فيه من اليوم الثاني، وما ذكره المؤلف هو المذهب، والصحيح أن ابتداء المدة للمسح تحسب من المسح بعد الحدث، وهي رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه». حاشية ابن بسام على عمدة الفقه (ص/ ١٩) ط/ الميمان.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٧٧٢) من حديث: خزيمة بن ثابت رضي الله عنه. وأخرجه بلفظ متقارب: أحمد (١/ ٩٦ و ١١٣ و ١٤٩)، ومسلم (٢٧٦) من حديث: علي رضي الله عنه.

(٥) في (ط): «تم».

وَمِنْ شَرْطِ[١] الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.

[وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ] إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ إِلَى[٢] أَنْ يَحُلَّهَا.

[وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ].

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا فَحُشَ.

وَزَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا، أَوْ قَائِمًا.

وَلَمْسُ[٣] الذَّكَرِ بِيَدِهِ.

وَلَمْسُ امْرَأَةٍ[٤] لِشَهْوَةٍ.

وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ.

وَأَكْلُ [لَحْمِ] الإِبِلِ/ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ[٥] النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ [٨/أ]

(١) في (ط): «شروط».
(٢) في (ط): «إلا».
(٣) في (أ): «ومسّ».
(٤) في (أ) و(ط): «المرأة».
(٥) في (أ): «عن».

لُحومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْهَا**». [قِيلَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوضَأْ] وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ**»[(١)].

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا.

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وَالْمُوجِبُ لَهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَهُوَ: الْمَاءُ الدَّافِقُ[(٢)]، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ[(٣)].

وَالْوَاجِبُ فِيهِ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

[٨/ب] وَتُسَنُّ[(٤)] التَّسْمِيَةُ/، [وَيَدْلُكُ بَدَنَهُ] بِيَدَيْهِ، وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: «**سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى**

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٦ و٩٢ و٩٣ و٩٦ و١٠٠)، ومسلم (٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥) من حديث: جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) (أ) بزيادة: «بلذة».

(٣) قال بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي رحمه الله في «العدة في شرح العمدة» (١/ ٥١): «وهو تغييب الحشفة في الفرج، قُبُلًا كان، أو دبرًا، من آدميٍّ أو بهيمةٍ، حيٍّ أو ميِّتٍ، وإن عَرِيَ عن الإنزال».

(٤) في (ط): «ويسن».

الْحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ[١]، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[٢].

وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعَرِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، إِذَا رَوَّى أُصُولَهُ.

وَإِذَا نَوَى بِغَسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ، أَجْزَأَهُ عَنْ جَمِيعِهَا[٣]/ ، [٩/أ]
وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا، فَلَيْسَ لَهُ [إِلَّا مَا نَوَى].

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ [بِيَدَيْهِ[٤] عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ] ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحَ بِهِمَا[٥] وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَمَّارٍ: «[إِنَّمَا كَانَ] يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، فَمَسَحَ بِهِمَا[٦] وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[٧].

وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ جَازَ.

---

(١) (أ) بزيادة: «على بدنه»، و(ط) بزيادة: «على سائر جسده».
(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣٥ و٣٣٦)، والبخاري (٢٨١)، ومسلم (٣١٧) من حديث: ميمونة رضي الله عنها.
(٣) في (أ): «أجزأ عن جميعهما».
(٤) في (ط): «بيده».
(٥) في (ط): «بها».
(٦) في (ط): «بها».
(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٤ و٢٦٥ و٣٩٦)، والبخاري (٣٢٦)، ومسلم (٥٥٢ و٥٥٣) من حديث: عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

[٩/ب] **أَحَدُهَا**: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ/، لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ(١)، أَوْ خَوْفٍ(٢) عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي [طَلَبِهِ]، أَوْ إِعْوَازِهِ، إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ؛ فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

الثَّانِي: الْوَقْتُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا.

الثَّالِثُ: النِّيَّةُ؛ فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ، لَمْ يُصَلِّ بِهَا فَرِيضَةً(٣)، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ، فَلَهُ فِعْلُهَا، وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

[١٠/أ] **الرَّابِعُ**: التُّرَابُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ/ إِلَّا بِتُرَابٍ [طَاهِرٍ، لَهُ غُبَارٌ].

وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ الْحَيْضِ

وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبَهَا، وَفِعْلَ الصِّيَامِ، وَالطَّوَافَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ، وَالِاعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ.

---

(١) في (ط): «رفقته».

(٢) في (أ): «خوفه».

(٣) في (أ) و(ط): «به فرضًا».

وَيُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوغَ، وَالِاعْتِدَادَ بِهِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ/، [وَالطَّلَاقِ]، وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا [١٠/ب] حَتَّى تَغْتَسِلَ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ[١] النِّكَاحِ»[٢].

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا[٣]، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ[٤] الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ.

وَالْمُبْتَدِئَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ، جَلَسَتْ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ.

وَإِنْ جَازَ[٥] ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ.

فَإِذَا تَكَرَّرَ/ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، صَارَ عَادَةً، فَإِنْ عَبَرَ[٦]، [١١/أ] فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ.

وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ [عِنْدَ] آخِرِ الْحَيْضِ، وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا [وَتَعْصِبَهُ،

---

(١) في (أ): «إلا».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٢ و٢٤٦)، ومسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (١/ ١٥٢ و١٨٧)، وابن ماجه (٦٤٤)، وابن حبان (١٣٦٢) من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) «يومًا» ساقطة من (ط).

(٤) في (أ): «فيه».

(٥) في (أ) و(ط): «جاوز».

(٦) في (أ) و(ط): «وإن عبر ذلك».

وَتَتَوَضَّأ] لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ، وَكَذَلِكَ[1] حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ.

فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الآخَرِ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فَحَيْضُهَا[2] أَيَّامُ عَادَتِهَا.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَلَهَا تَمْيِيزٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِينًا، وَبَعْضُهُ رَقِيقًا[3] أَحْمَرَ، فَحَيْضُهَا زَمَنُ الأَسْوَدِ الثَّخِينِ/. [١١/ب]

وَإِنْ كَانَتْ [مُبْتَدِئَةً، أَوْ نَاسِيَةً] لِعَادَتِهَا، وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٌ؛ لأَنَّهُ غَالِبُ [عَادَةِ النِّسَاءِ.

وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ] وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ[4]، فَيَكُونُ دَمَ [نِفَاسٍ].

بَابُ النِّفَاسِ

وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ.

وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ[5].

---

(١) في (أ) و(ط): «وكذا».

(٢) في (ط): «فحيضتها».

(٣) في (أ): «أسود ثخين وبعضه رقيق»، وفي (ط): «أسود ثخين وبعضه رقيقًا».

(٤) في (أ): «ثلاثًا»، وفي (ط): «ثلاث».

(٥) في كل النسخ المطبوعة زيادة: «فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط». وهي مدرجة. انظر: «العدة في شرح العمدة» (١/ ٦٨).

وأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لأَقَلِّهِ.

مَتَى[١] رَأَتِ الطُّهْرَ، اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرٌ[٢]؛ فَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الأَرْبَعِينَ، فَهُوَ[٣] نِفَاسٌ أَيْضًا/. [١٢/أ]

(١) في (أ) و(ط): «ومتى».
(٢) في (أ): «طاهرة».
(٣) (ط) بزيادة: «دم».

كِتَابُ الصَّلَاةِ

[رَوَى[١] عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ] وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»[٢].

فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ عَاقِلٍ، إِلَّا الْحَائِضَ، وَالنُّفَسَاءَ.

[١٢/ب] فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا لِجَهْلِهِ، عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا، كَفَرَ/.

وَلَا يَحِلُّ [تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا] إِلَّا لِنَاوٍ جَمْعَهَا، أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا.

فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا، اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

---

(١) في (أ): «روي عن».

(٢) لم أجده باللفظ الذي ساقه المصنف. والحديث له عدة روايات متقاربة، وفي بعضها اختلاف مؤثِّر. أخرجه: مالك (٢٧٠)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١). من حديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وأخرجه: أبو داود (٤٣٠)، وابن ماجه (١٤٠٣). من حديث: أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه. وذكر الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٤٧)، تصحيح ابن عبد البر له، وتعقب ابن دقيق العيد له. وصححه ابن المُلَقِّنْ. كما في «البدر المنير» (٥/ ٣٨٩).

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا، لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ[١] كَلِمَةً، لَا تَرْجِيعَ فِيهِ[٢].

وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَمِينًا، صَيِّتًا، عَالِمًا بِالأَوْقَاتِ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا، مُتَطَهِّرًا[٣]، عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ/، مُسْتَقْبِلَ[٤] الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَلَغَ [١٣/أ] الْحَيْعَلَةَ، الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَتَرَسَّلُ[٥] فِي الأَذَانِ، وَيَحْدُرُ[٦] الإِقَامَةَ.

وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ، وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الوَقْتِ[٧] إِلَّا لَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٨].

---

(١) في (ط): «خمسة عشر».
(٢) في (ط): «فيها».
(٣) في (ط): «طاهرًا».
(٤) في (أ): «مستقبلًا».
(٥) في (ط): «ويسترسل».
(٦) (ط) بزيادة: «في».
(٧) في (ط): «الأوقات».
(٨) أخرجه: مالك (١٩٤)، وأحمد (٢/ ٦٢ و٦٤)، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٤)، والبخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث: عائشة رضي الله عنها.
وفي النسخ المطبوعة زيادة: «ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول».

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[١].

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ/ [١٣/ب]

[وَهِيَ سِتَّةٌ: الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٢]. وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا[٣].

الثَّانِي: الْوَقْتُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

وَوَقْتُ الْعَصْرِ - وَهِيَ الْوُسْطَى - مِنْ آخِرِ وَقْتِ[٤] الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: مِنَ الغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِ[٥] الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ/ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي. [١٤/أ]

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٣/ ٧٨). وأخرجه بلفظ «مثل ما يقول المؤذن»: مالك (١٥٠)، وأحمد (٣/ ٦ و٥٣ و٧٨ و٩٠)، والبخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: عبد الرزاق في المصنف (٥٣٠). وأخرجه بلفظ نحوه: أحمد (٢/ ٣٠٨ و٣١٨)، والبخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «وقد مضى ذكرها» ساقط من (أ) و(ط).

(٤) (ط) بزيادة: «صلاة».

(٥) في (أ) و(ط): «إلى أن يغيب».

وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، إِلَّا عِشَاءَ الآخِرَةِ، وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ للظُّهْرِ(١).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ(٢) الْبَشَرَةَ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْحُرَّةُ: كُلُّهَا عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا؛ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا، كَالأَمَةِ.

وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ(٣)، لَمْ تصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَلُبْسُ/ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ [١٤/ب] لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ(٤): «**هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ(٥) لِإِنَاثِهَا**»(٦).

وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأَهُ

---

(١) في (أ): «إلا في العشاء الآخرة وفي شدة الحرّ الظهر»، وفي (ط): «إلا في عشاء الآخرة وفي شدة الحرّ الظهر».

(٢) في (أ): «بما يصف»، وفي (ط): «بما لم يصف».

(٣) في (أ): «مغصوب».

(٤) في (أ) و(ط): «في الذهب والحرير» بتقديم وتأخير.

(٥) في (ط): «وحلال».

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: البزار (٣/ ١٠٢) من حديث: علي ﷺ، وفي (١/ ٤٦٧) من حديث: عمر ﷺ. وأخرجه بنحوه: أحمد (٤/ ٣٩٤)، والترمذي (١٧٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ١٦١) من حديث: أبي موسى الأشعري ﷺ. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٥٢ - ٥٤)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم [٣٣٧].

ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا، سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا، سَتَرَ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى جَالِسًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ.

[١٥/أ] وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا أَوْ مَكَانًا نَجِسًا/، صَلَّى فِيهِمَا، وَلَا إِعَادَةَ [عَلَيْهِ].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ (فِي بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ، إِلَّا النَّجَاسَةَ)[١] الْمَعْفُوَّ عَنْهَا، كَيَسِيرِ [الدَّمِ] وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَهَا[٢] ثُمَّ نَسِيَهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ عَلِمَهَا فِي الصَّلَاةِ، أَزَالَهَا، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ، وَالْحُشَّ، وَأَعْطَانَ الإِبِلِ[٣].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ [١٥/ب] لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ[٤] وَجْهُهُ/.

وَالْعَاجِزُ [عَنِ الاِسْتِقْبَالِ؛ لِخَوْفٍ]، أَوْ غَيْرِهِ، يُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ.

[وَمَنْ[٥] عَدَاهُمَا، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ[٦]؛ فَإِنْ كَانَ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط).
(٢) في (أ) و(ط): «علم بها».
(٣) (أ) بزيادة: «وقارعة الطريق».
(٤) في (ط): «ما كان».
(٥) في (أ) و(ط): «وما».
(٦) في (أ) و(ط): «الكعبة».

قَرِيبًا مِنْهَا، لَزِمَتْهُ][1] الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا[2]، فَإِلَى جِهَتِهَا.

وَإِنْ خَفِيَتِ عَلَيهِ[3] الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ، سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَخْطَأَ، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

وَإِنْ خَفِيَتْ فِي السَّفَرِ، اجْتَهَدَ وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَتْبَعُ الأَعْمَى وَالْعَامِّيُّ[4] أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ/. [١٦/أ]

الشَّرْطُ السَّادِسُ: [النِّيَّةُ] لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا[5].

بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَلَا يُشَبِّكُ[6] أَصَابِعَهُ ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨] الْآيَاتِ إِلى قَوْلِهِ - تعالى -: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشُّعراء: ٨٩]، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً؛ خَرَجْتُ اتِّقَاءَ/ [١٦/ب]

(١) في (ط): «لزمه».
(٢) (ط) بزيادة: «منها».
(٣) «عليه» ساقطة من (أ) و(ط).
(٤) في (أ): «أو العامي».
(٥) «إذا لم يفسخها» ساقط من (ط).
(٦) (أ) و(ط) بزيادة: «بين».

سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ؛ أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

فَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ، [لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ] ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١).

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.

فَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ، وَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ/ [١٧/أ]، اللَّهُمَّ اغْفِرْ [لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ] رَحْمَتِكَ.

وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ ذَلِكَ، إِلَّا [أَنَّهُ يَقُولُ: وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ]

وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، يَجْهَرُ بِهَا [الإِمَامُ وَبِسَائِرِ] التَّكْبِيرِ(٢)، لِيُسْمِعَ [مَنْ خَلْفَهُ]، وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ [التَّكْبِيرِ(٣) إِلَى حَذْوِ] مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى(٤) فُرُوعِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٢)، والبخاري (٦٠٠)، ومسلم (٩٤٥) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (أ): «وسائر التكبيرات»، وفي (ط): «وبسائر التكبيرات».

(٣) في نسخة: «التكبير» كما في هامش الأصل.

(٤) في (ط): «وإلى».

أُذُنَيْهِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ.

وَيَجْعَلُ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ/ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. [١٧/ب]

ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا يَجْهَرُ [بِشَيْءٍ] مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ ﷺ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»(١).

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، إِلَّا الْمَأْمُومَ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ، وما لَا يَجْهَرُ فِيهِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ/ ، وَفِي الْمَغْرِبِ [١٨/أ] مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي [سَائِرِ الصَّلَوَاتِ](٢) مِنْ أَوْسَاطِهِ(٣).

[وَيَجْهَرُ] الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (٢/ ١٣٥)، وأخرجه بنحوه: أحمد (٣/ ١٧٦)، ومسلم (٦٠٥) من حديث: أنس بن مالك ﷺ.

(٢) في (ط): «الصلاة».

(٣) في (أ) و(ط): «أوسطه».

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ[١] كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا، قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ[٢] السَّمَاءِ[٣] وَمِلْءَ[٢] الأَرْضِ/، وَمِلْءَ[٢] مَا شِئْتَ [مِنْ شَيءٍ بَعْدُ. وَيَقْتَصِرُ] الْمَأْمُومُ [١٨/ب] عَلَى قَوْلِ: [رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ] يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا [وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَكُونُ] أَوَّلَ مَا يَقَعُ[٤] عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ[٥]، ثُمَّ كَفَّاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ، وَأَنْفُهُ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ[٦]، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ [١٩/أ] عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا/نَحْوَ الْقِبْلَةِ، [وَيَقُولُ: رَبِّي اغْفِرْ لِي]، ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ قَائِمًا فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

[فَإِذَا فَرَغَ] مِنْهَا[٧] جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا، فَيَبْسُطُ[٨] يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى

(١) «يديه» ساقطة من (ط).
(٢) في (أ) و(ط): «ملاء».
(٣) في (أ) و(ط): «السموات».
(٤) (أ) بزيادة: «منه».
(٥) في (ط): «ركبتيه».
(٦) (أ) بزيادة: «وفخذيه عن ساقيه».
(٧) في هامش الأصل «منها»، وعليه كلمة (صح). وهي ساقطة من (أ).
(٨) في (أ) و(ط): «ويضع».

فَخِذِهِ الْيُسْرَى[١]، وَيَدَهُ الْيُمنى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى[٢]، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ، وَيُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ[٣]، وَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ/، أَشْهَدُ [أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، [١٩/ب] وَأَشْهَدُ أَنَّ] مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي التَّشَهُّدِ[٤]، ثُمَّ يَقُولُ]: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ[٥]، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ[٦]، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ[٧] مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ[٨] الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ/[وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ] كَذَلِكَ. [٢٠/أ]

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ [أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ]، نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

---

(١) في (أ) و(ط): «الأيسر».
(٢) في (أ) و(ط): «الأيمن».
(٣) (أ) و(ط) بزيادة: «في التشهد مرارًا».
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (١١٢٧)، ومسلم (٦٠٩)، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (٨٩٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي في التشهد».
(٥) في (أ): «كما صليت على آل إبراهيم».
(٦) في (أ): «كما باركت على آل إبراهيم».
(٧) في (أ): «ويستحب أن يقول: اللَّهمَّ إني أعوذ بك».
(٨) في (أ) و(ط): «وفتنة».

كَنُهُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُصَلِّي [رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ] فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا.

فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، تَوَرَّكَ فَنَصَبَ رِجْلَهُ[1] الْيُمْنَى [وَفَرَشَ] الْيُسْرَى، وَأَخْرَجَهُمَا[2] عَنْ يَمِينِهِ.

وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ فِي الأَخِيرِ مِنْهُمَا.

فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا/ [٢٠/ب]

أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ:

الْقِيَامُ[3]،

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ،

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ،

وَالرُّكُوعُ،

وَالرَّفْعُ مِنْهُ،

وَالسُّجُودُ[4]،

---

(١) في هامش الأصل «رجله»، ووضع عليه كلمة (صح). وهي ساقطة من (أ) و(ط).
(٢) في (أ) و(ط): «وأخرجها».
(٣) (أ) بزيادة: «مع القدرة».
(٤) (أ) بزيادة: «على سبعة الأعضاء».

[وَالْجُلُوسُ عَنْهُ[١]،
وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ] الأَرْكَانِ،
وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ،
وَالْجُلُوسُ لَهُ،
وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى،
وَتَرْتِيبُهَا[٢] عَلَى مَا ذَكَرْنَا.
فَهَذِهِ الأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ[٣] الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.
وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ[٤]:
التَّكْبِيرُ[٥] غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ،
وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً،
وَالتَّسْمِيعُ والتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ،
وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ/، [٢١/أ]
وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ،
وَالْجُلُوسُ لَهُ.
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.
فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ [صَلَاتُهُ، وَإِنْ] تَرَكَهَا سَهْوًا، سَجَدَ لَهَا،

(١) في (أ) و(ط): «منه».
(٢) في (أ): «وترتيب الصلاة».
(٣) في (أ): «تصح».
(٤) في (ط): «تسعة».
(٥) في (أ): «التكبيرات».

وَمَا عَدَا هَذَا[١]، فَسُنَنٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا[٢]، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا.

بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

[٢١/ب] **أَحَدُهَا**: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِهَا، كَرَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ/ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ.

وَإِنْ ذَكَرَ[٣] وَهُوَ فِي [الرَّكْعَةِ] الزَّائِدَةِ، [جَلَسَ فِي الْحَالِ]، وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، [أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا[٤]، ثُمَّ سَجَدَ[٥]].

وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ لَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ.

فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَمْلِهِ أُمَامَةَ[٦]، وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ[٧]، فَلَا بَأْسَ بِهِ[٨].

---

(١) في (ط): «ذلك».
(٢) في النسخ المطبوعة: «بعمدها».
(٣) في (ط): «علم».
(٤) «منها» ساقطة من (ط).
(٥) في (ط): «يسجد».
(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٥)، والبخاري (٤٨٦)، ومسلم (٨٤٤) من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.
(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١ و١٨٣ و٢٣٤)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (٣/ ١١)، وابن حبان (٢٣٥٥) من حديث: عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: «حسن غريب».
(٨) «به» ساقطة من (ط).

الضَّرْبُ[١] **الثَّانِي**: النَّقْصُ، كَنِسْيَانِ وَاجِبٍ، فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ/ [٢٢/أ] [الأَوَّلِ، فَذَكَرَ] قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ فَأَتَى [بِهِ]، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، لَمْ يَرْجِعْ.

وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، رَجَعَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ[٢] الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.

وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ، سَجَدَ فِي الْحَالِ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي[٣] بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

الثَّالِثُ: الشَّكُّ، فَمَتَى شَكَّ فِي تَرْكِ[٤] رُكْنٍ، فَهُوَ كَتَرْكِهِ.

[وَإِنْ] شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ/، إِلَّا [الإِمَامَ خَاصَّةً][٥]، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ. [٢٢/ب]

وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ [قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ] فِي[٦] صَلَاتِهِ، وَالإِمَامَ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالنَّاسِيَ لِلسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ فَيَسْجُدَ مَعَهُ.

وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ[٧] فِي صَلَاتِهِ، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

---

(١) «الضرب» ساقطة من (أ).
(٢) «الركعة» ساقطة من (ط).
(٣) في (أ): «ويأتي».
(٤) في هامش الأصل «ترك»، وعليه كلمة (صح).
(٥) «خاصة» ساقطة من (ط).
(٦) في (أ): «من».
(٧) في (أ): «شيء».

[٢٣/أ] ## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ/

[وَهِيَ[١] خَمْسَةٌ] أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ، [وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ]: **عَشْرُ رَكَعَاتٍ، حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ**[٢].

حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٣].

[٢٣/ب] وَهُمَا آكَدُهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا، وَفِعْلُهُمَا[٤] فِي/ الْبَيْتِ.

[وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا[٥] الْمَغْرِبِ.

الثَّانِي: الْوِتْرُ، وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ]، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ[٦] رَكْعَةً[٧]، وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، يَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

---

(١) (ط) بزيادة: «على».

(٢) (ط) بزيادة: «في بيته» والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ٥١ و٧٤ و١٤١)، والبخاري (١١٠٩)، والترمذي (٤٣٣)، وقال: «حسن صحيح» من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. انظر: «الإرواء» حديث رقم [٤٤٠].

(٤) في (أ): «وفعلها».

(٥) في (ط): «ركعتان».

(٦) في (ط): «عشر».

(٧) «ركعة» ساقطة من (ط).

الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّهَارِ، وَالنِّصْفُ الأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا/: التَّرَاوِيحُ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ. [٢٤/أ]

الثَّانِي: صَلَاةُ الْكُسُوفِ، فَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ، أَوِ الْقَمَرُ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، إِنْ أَحَبُّوا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحَبُّوا فُرَادَى، فَيُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ[١] الْفَاتِحَةَ، وَسُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيَقْرَأُ[٢] الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ[٣] سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ[٤] أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ[٥] وَأَرْبَعَ [سَجَدَاتٍ].

الثَّالِثُ: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ، [إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ[٦]، خَرَجُوا مَعَ الإِمَامِ] مُتَخَشِّعِينَ، [مُتَذَلِّلِينَ]، مُتَبَذِّلِينَ[٧]، مُتَضَرِّعِينَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ [رَكْعَتَيْنِ، كَصَلَاةِ] الْعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ[٨] خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكْثِرُ فِيهَا

(١) في (أ): «ثم يقرأ».
(٢) في (أ) و(ط): «فيقرأ».
(٣) في (ط): «فيسجد».
(٤) في (أ) و(ط): «فتكون».
(٥) في (أ): «ركعات».
(٦) في (ط): «المطر».
(٧) في (أ) و(ط): «متبذلين متذللين» بتقديم وتأخير.
(٨) «بهم» ساقطة من (ط).

مِنَ الِاسْتِغْفَارِ، وَتِلَاوَةِ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ.

وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ، لَمْ يُمْنَعُوا وَأُمِرُوا[١] أَنْ يَنْفَرِدُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

الضَّرْبُ[٢] الْخَامِسُ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ، وَهُوَ[٣] أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ/ ، وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي، وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ. [٢٤/أ]

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ[٤] عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

وَهِيَ خَمْسٌ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ.

وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.

وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ.

فَهَذِهِ السَّاعَاتُ لَا يُصَلَّى فِيهَا تَطَوُّعًا، إِلَّا إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ إِذَا

---

(١) في (ط): «ويؤمروا». قال ابن بسام - رحمه الله - في حاشيته على عمدة الفقه (ص/ ٤٢ ط/الميمان): «وأمروا وهي أقرب إلى قواعد النحو فإنه لا وجه لكلمة (يؤمروا)، والصواب: يؤمرون لأنه فعل مضارع مستأنف».

(٢) «الضرب» ساقطة من (أ) و(ط).

(٣) في (أ) و(ط): «وهي».

(٤) في (ط): «ينهى».

أُقِيمَتْ[١] وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَهُ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ/، وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا بَعْدَ [الْفَجْرِ، [٢٥/أ] وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

وَيَجُوزُ] قَضَاءُ الْمَفْرُوضَاتِ [فِي] جَمِيعِ الأَوْقَاتِ.

بَابُ الإِمَامَةِ

رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً وَلَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ[٢] فِي بَيْتِهِ[٣]، وَلَا يُجْلَسُ[٤] عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٥].

وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ/ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ** [٢٦/أ] **أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[٦]. وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَدَثَ

---

(١) (ط) بزيادة: «الصلاة».

(٢) (أ) و(ط) بزيادة: «الرجل».

(٣) في (أ) و(ط): «سلطانه».

(٤) (أ) و(ط) بزيادة: «في بيته».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٨ و١٢١)، ومسلم (١٠٧٨ و١٠٧٩)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، وقال: «حسن صحيح» من حديث: أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٦) و(٥/ ٥٣)، والبخاري (٦١٨)، ومسلم (١٠٨١) من حديث: مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

نَفْسِهِ، وَلَمْ[١] يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُونَ[٢] حَتَّى سَلَّمَ[٣]، فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحْدَهُ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ، إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ إِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا[٤]، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا/ [٢٦/ب] ، ثُمَّ يَعْتَلَّ فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ قِيَامًا.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ، وَلَا مَنْ[٥] بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَالأُمِّيِّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ[٦] الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا، إِلَّا بِمِثْلِهِمْ.

وَيَجُوزُ[٧] ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ[٨] يَمِينِ الإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ[٩]، أَوْ [فَذًّا][١٠] وَحْدَهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ[١١]، إِلَّا أَنْ تَكُونَ/ [٢٧/أ] [امْرَأَةً، فَتَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ].

وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، وَقَفُوا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ

(١) في (ط): «ولا».
(٢) في (ط): «المأموم».
(٣) في (أ) و(ط): «يسلم».
(٤) في مطبوعة المدني: (قيامًا).
(٥) في (أ) و(ط): «ومن».
(٦) (ط) بزيادة: «قراءة».
(٧) في (ط): «ولا يجوز».
(٨) في (ط): «على».
(٩) (أ) بزيادة: «أو وقف قدامه».
(١٠) في (ط): «وحده».
(١١) في هامش الأصل «صلاته»، ووضع عليه كلمة (صح). وهي ساقطة من (أ) و(ط).

جَانِبَيْهِ، صَحَّ، وَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ[١]، لَمْ يَصِحَّ[٢].

وَإِنْ صَلَّتِ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ، قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ/ وَسْطًا، وَكَذَلِكَ [٢٧/ب] إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُومُ وَسْطَهُمْ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ، وَصِبْيَانٌ، وَخَنَاثَى، وَنِسَاءٌ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخَنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ.

وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، فَقَدْ[٣] أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلَا.

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

[٢٨/أ] وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، صَلَّى/ جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ**»[٤].

فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ، فَعَلَى ظَهْرِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْمَأَ بِهِمَا.

---

(١) «أو عن يساره» ساقط من (ط).

(٢) في (أ): «تصح».

(٣) «فقد» ساقطة من (أ) و(ط).

(٤) في (أ) و(ط): «جنبك». والحديث أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٦)، والبخاري (١٠٥٠)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣) من حديث: عمران بن حصين رضي الله عنه.

وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ[١] مِنَ الصَّلَوَاتِ[٢] فِي إِغْمَائِهِ.

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا[٣].

[٢٨/ب] فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى، اشْتُرِطَ/ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهِمَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَأَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا كَقَدْرِ الْوُضُوءِ.

وَإِنْ أَخَّرَ، اعْتُبِرَ اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا[٤]، وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الأُولَى، قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ[٥] فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً.

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

[٢٩/أ] وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا/، وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَكَانَ مُبَاحًا لَهُ، فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً.

إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ لَا يَنْوِي الْقَصْرَ، أَوْ يَنْسَى[٦] صَلَاةَ حَضَرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي الْحَضَرِ، فَعَلَيْهِ الإِتْمَامُ.

---

(١) في (أ): «وقضى ما فاته».
(٢) في (ط): «الصلاة».
(٣) في (أ): «أحدهما».
(٤) «منهما» ساقطة من (أ) و(ط).
(٥) في هامش الأصل «الجمع»، ووضع عليه كلمة (صح). وهي ساقطة من (أ) و(ط).
(٦) في (أ): «نسي».

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ.

وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً، أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى ذَلِكَ قَصَرَ أَبَدًا.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَتَجُوزُ[١] صَلَاةُ الْخَوْفِ، عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا/ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [٢٩/ب]

وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا: أَنْ يَجْعَلَهُمُ الإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةً تَحْرُسُ، وَالأُخْرَى[٢] تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى[٣] الثَّانِيَةِ، نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا، وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتِ الأُخْرَى، فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ، قَامَتْ فَأَتَتْ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى[٤]، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ[٥]، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا.

وَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَى[٦] غَيْرِهَا، يُومِئُونَ/ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [٣٠/أ]

وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ، مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ[٧].

---

(١) في (ط): «ويجوز».
(٢) في (أ) و(ط): «وأخرى».
(٣) في (ط): «في».
(٤) في (ط): «قامت بالركعة الأخرى».
(٥) في (أ) و(ط): «تشهد».
(٦) في (أ): «أو إلى».
(٧) في (ط): «وغيره».

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرْسَخٌ(١) فَمَا دُونَ(٢)، إِلَّا الْمَرْأَةَ، وَالْعَبْدَ، وَالْمُسَافِرَ، وَالْمَعْذُورَ بِمَرَضٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ خَوْفٍ، وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ، إِلَّا الْمَعْذُورَ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ/ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ. [٣٠/ب]

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا فِي قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ(٣) مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ، فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللهِ - تَعَالَى -، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْمَوْعِظَةُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ(٤)، فَإِذَا صَعِدَ(٥) أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ جَلَسَ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ الإِمَامُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ(٦).

ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ فَيُصَلِّي(٧)/ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [٣١/أ]

---

(١) في (ط): «فرسخًا».

(٢) (ط) بزيادة: «معًا». أي: فما دونه.

(٣) في ظاهر المذهب. وعنه: تنعقد بثلاثة، اثنان يستمعان، وواحد يخطب، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله. انظر: «حاشية الروض» لابن قاسم (٢/ ٤٣٧).

(٤) في (ط): «المنبر».

(٥) في (ط): «صعده».

(٦) في (أ): «ثم يخطب الخطبة الثانية»، وفي (ط): «ثم يقوم يخطب الخطبة الثانية».

(٧) في (ط): «ويصلي».

فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا[١] جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا [ظُهْرًا].

وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ الْعَدَد أو خَرَجَ الْوَقْتُ[٢] الْعَدَدُ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، أَتَمُّوهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمُّوهَا ظُهْرًا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِي الْمِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيُبَاكِرَ[٣] إِلَيْهَا.

فَإِنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، يُوجِزُ فِيهِمَا. وَلَا/ يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا للإِمَامِ، أَوْ مَنْ[٤] كَلَّمَهُ. [٣١/ب]

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ [مِنْ أَهْلِ] الْمِصْرِ، سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ.

وَوَقْتُهَا: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الْمُصَلَّى، وَتَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، وَالإِفْطَارُ[٥] فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ.

---

(١) في (ط): «ركعة منها تمها».

(٢) في (أ) و(ط): «وكذلك إن خرج الوقت أو نقص العدد» بتقديم وتأخير.

(٣) في (أ) و(ط): «ويبكر».

(٤) في (أ): «إلا الإمام أو من»، وفي (ط): «إلا الإمام ومن».

(٥) في هامش الأصل «والإفطار»، ووضع عليه كلمة (صح). وفي (أ) و(ط): «والفطر».

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ[١]، فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ، تَقَدَّمَ الإِمَامُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ[٢] فِي الأُولَى سَبْعًا [٣٢/أ] بِتَكْبِيرَةِ/ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ - تَعَالَى -، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ[٣] فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ، خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِطْرًا حَضَّهُمْ[٤] عَلَى الصَّدَقَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى، بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الأُضْحِيَّةِ.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا[٥].

[٣٢/ب] وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ/ سَلَامِهِ، أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَمَنْ فَاتَتْهُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ صَلَّاهَا تَطَوُّعًا إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، وَيُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى عَقِيبَ[٦] الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

---

(١) في (أ): «ويتطيب ويتنظف» بتقديم وتأخير.
(٢) في (ط): «فيكبر».
(٣) في (أ): «ويجهر».
(٤) في (أ) و(ط): «حثهم».
(٥) في هامش الأصل «في موضعها».
(٦) في (أ): «عقب».

(إِلَّا الْمُحْرِمَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)[١].

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا[٢]: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ[٣]، وَللهِ الْحَمْدُ.

(١) ما بين القوسين في هامش الأصل. وفي (أ): «من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق»، وفي (ط): «من صلاة الظهر إلى العصر من آخر أيام التشريق».

(٢) في (ط): «وصفته شفعًا».

(٣) في هامش الأصل «الله أكبر»، ووضع عليه كلمة (صح).

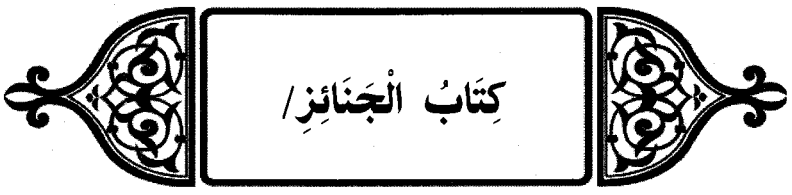

كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ [٣٣/أ]

وَإِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ غُمِّضَتْ[١] عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا.

فَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ يَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يُنَجِّيهِ[٢]، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ[٣]، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ، غَسَلَهُ، وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، فَبِطِينٍ حُرٍّ، وَيُعِيدُ وُضُوءَهُ، فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِثَلَاثٍ/ [٣٣/ب]، زَادَ إِلَى خَمْسٍ، أَوْ إِلَى سَبْعٍ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ، وَيَجْعَلُ الطِّيبَ فِي مَغَابِنِهِ[٤] وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا، وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ، وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيلَةً، أَخَذَ مِنْهُ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ.

وَالْمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا.

ثُمَّ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، فَلَا بَأْسَ.

---

(١) في (أ) و(ط): «أغمضت».

(٢) في (أ) و(ط): «فينجيه».

(٣) (أ) و(ط) بزيادة: «على بطنه».

(٤) المغابن: مفرده مَغْبِن، وهو الإبط وبواطن الأفخاذ عند الحوالب.

وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ[١] فِي دِرْعٍ وَإِزَارٍ وَمِقْنَعَةٍ[٢]/ وَلِفَافَتَيْنِ. [٣٤/أ]

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ، وَصِيُّهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ.

وَفِي غَسْلِ الْمَرْأَةِ: الأُمُّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ[٣].

إِلَّا أَنَّ الأَمِيرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ.

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ[٤] الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ/ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى [٣٤/ب] كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ[٥] مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ[٦]، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعِذْهُ[٧] مِنْ/ عَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ. [٣٥/أ]

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

---

(١) (أ) و(ط) بزيادة: «في خمسة أثواب».
(٢) في (أ) و(ط): «ومقنعة وإزار» بتقديم وتأخير.
(٣) في (أ): «الأقرب فالأقرب من نسائها»، وفي (ط): «القربى فالقربى من نسائها».
(٤) في (ط): «ويقرأ».
(٥) في (أ) و(ط): «ووسع».
(٦) (أ) و(ط) بزيادة: «وزوجًا خيرًا من زوجه».
(٧) «أعذه» ساقطة من (أ).

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيرَاتُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ[١] إِلَى شَهْرٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِلْخَوْفِ[٢] عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ، كَالْمَجْدُورِ وَالْمُحْتَرِقِ[٣]، أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ/ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوِ الرَّجُلِ[٤] بَيْنَ [٣٥/ب] نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ[٥] يُيَمَّمُ[٦]، إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا.

وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ[٧]، وَيُنَحَّى عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، ثُمَّ يُزَمَّلُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي غَيْرِهَا[٨]، فَلَا بَأْسَ.

وَالْمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُلَبَّسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا رِجْلَاهُ[٩]، وَلَا يُقْطَعُ شَعْرُهُ وَلَا ظُفُرُهُ.

---

(١) (أ) بزيادة: «ولو إلى شهر من دفنه».
(٢) في (أ): «لخوف».
(٣) في (أ): «كالمحترق والمجدور» بتقديم وتأخير.
(٤) في (أ): «رجل».
(٥) «فإنه» ساقطة من (ط).
(٦) في (ط): «يمم».
(٧) «عليه» ساقطة من (أ).
(٨) في (أ) و(ط): «بغيرها».
(٩) في هامش الأصل «ولا رجلاه». وهي ساقطة من (أ) و(ط).

وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لَحْدٍ وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ/ نَصْبًا، كَمَا فُعِلَ [٣٦/أ] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ (١).

وَلَا يُدْخِلُ الْقَبْرَ آجُرًّا وَلَا خَشَبًا، وَلَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَالْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ.

وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ(٢) دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا/ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذَلِكَ. [٣٦/ب]

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٩ و١٨٤)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (٦٥٥١) من حديث: سعد بن أبي وقاص، أنه قال في مرض موته: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا، كما صنع برسول الله». وقال الأرناؤوط في تحقيق المسند: «على شرط مسلم». وأخرجه ابن حبان (٦٦٣٥) من حديث: جابر، ولفظه: «أن النبي ألحد، ونصب عليه اللبن نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر». وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥١٥) من حديث: علي بن أبي طالب. وفيه: «ولحد لرسول الله لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا». وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

(٢) في (أ): «السلام عليكم أهل».

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حُرٍّ، مَلَكَ[١] نِصَابًا، مِلْكًا تَامًّا.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ الأَرْضِ.

وَنَمَاءَ النِّصَابِ مِنَ النِّتَاجِ وَالرِّبْحِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، وَالأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ.

[٣٧/أ] وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى/ يَبْلُغَ نِصَابًا، وَيَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ، إِلَّا السَّائِمَةَ فَلَا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا[٢].

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

وَهِيَ: الرَّاعِيَةُ[٣]، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الإِبِلُ، فَلَا[٤] شَيْءَ فِيهَا حَتَّى[٥] تَبْلُغَ خَمْسًا، فَيَجِبُ فِيهَا

(١) في (ط): «يملك».
(٢) في (ط): «وقصها».
(٣) «الراعية» ساقطة من (أ) و(ط).
(٤) في (أ) و(ط): «ولا».
(٥) في هامش الأصل «حتى».

شَاةٌ[١]، وَفِي العَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ[٢] ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ بِنْتُ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، فَابْنُ لَبُونٍ، وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ، إِلَى سِتٍّ/ وَثَلَاثِينَ، [٣٧/ب] فَتَجِبُ ابْنَةُ[٣] لَبُونٍ، إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ، فَتَجِبُ حِقَّةٌ لَهَا[٤] ثَلَاثُ سِنِينَ، إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَتَجِبُ جَذَعَةٌ، وَلَهَا[٥] أَرْبَعُ سِنِينَ، إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا[٦] لَبُونٍ، إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ الْفَرْضَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ[٧]، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ/ سِنٌّ فَلَمْ يَجِدْهَا، أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَيْنِ، [٣٨/أ] أَوْ عِشْرِينَ[٨] دِرْهَمًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقَرُ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا

(١) في (أ): «ففيها شاة».
(٢) في (أ) و(ط): «خمسة عشر».
(٣) في (أ): «فتجب بنت»، وفي (ط): «فيجب ابنة».
(٤) في (أ): «ولها».
(٥) في (أ) و(ط): «لها».
(٦) في (ط): «بنتا».
(٧) في (أ) و(ط): «حقائق».
(٨) في (ط): «شاتان أو عشرون».

تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ لَهَا سَنَةٌ، إِلَى أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، إِلَى سِتِّيْنَ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ، فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

[٣٨/ب] **النَّوْعُ الثَّالِثُ**: الْغَنَمُ، وَلَا/ شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ، وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا هَرِمَةٌ[١]، وَلَا الرُّبَّاءُ[٢]، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا الأَكُولَةُ.

وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ الْمَالِ، وَلَا كَرَائِمُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعُوا بِهِ.

وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا أُنْثَى صَحِيحَةً، إِلَّا فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، وَابْنَ لَبُونٍ
[٣٩/أ] مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ/ إِذَا عَدِمَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ذُكُورًا أَوْ مِرَاضًا، فَيُجْزِئُ وَاحِدٌ[٣] مِنْهَا.

وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ الْمَعْزِ، أَوِ السِّنَّ[٤] الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ، أَوْ تَكُونَ كُلُّهَا صِغَارًا[٥]، فَيُجْزِئُ[٦] صَغِيرَةً.

---

(١) في (ط): «ولا هرمة ولا ذات عوار» بتقديم وتأخير.
(٢) في أغلب النسخ المطبوعة: «الربّى» بالقصر. وهي: الشاة القريبة العهد بالولادة.
(٣) في (أ): «واحدًا».
(٤) في (ط): «والسن».
(٥) في (أ) و(ط): «صغار».
(٦) في (أ) و(ط): «فيخرج».

وَإِنْ كَانَ فِيهَا صِحَاحٌ وَمِرَاضٌ[١]، وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَخْرَجَ صَحِيحَةً كَبِيرَةً[٢] قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ[٣] الْمَالَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَخَاتِيُّ، وَعِرَابٌ[٤]، وَبَقَرٌ/، وَجَوَامِيسُ، وَمَعْزٌ، وَضَأْنٌ [٣٩/ب] وَكِرَامٌ[٥] وَلِئَامٌ، وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلُ - أُخِذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ قِيمَةً.

وَإِنِ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَمَبِيتُهُمْ وَمَحْلَبُهُمْ وَمَشْرَبُهُمْ وَاحِدًا[٦] - فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ.

وَإِذَا أُخْرِجَ الْفَرْضُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ، رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ[٧]، وَلَا تُؤَثِّرُ الْخُلْطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ.

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ/ [٤٠/أ]

وَهُوَ[٨] نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ،

(١) في (أ): «ومراضًا».
(٢) في (أ) و(ط): «كبيرة صحيحة» بتقديم وتأخير.
(٣) «قيمة» ساقطة من (ط).
(٤) البخاتي: إبل ليست عربية للواحدة منها سنامان. والعِراب: الإبل العربية.
(٥) في (ط): «وكرائم».
(٦) في (ط): «واحد».
(٧) «منه» ساقطة من (ط).
(٨) في (ط): «وهي».

إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ، وَبَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**»(١).

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: رِطْلٌ بِالدِّمَشْقِيِّ وَأُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ، فَجَمِيعُ النِّصَابِ: مَا قَارَبَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ(٢) وَأَرْبَعِينَ رِطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ.

[٤٠/ب] وَيَجِبُ/ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوحِ(٣)، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ، كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ(٤).

وَإِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرِ(٥)، وَاشْتَدَّ الْحَبُّ - وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخْرَجُ الْحَبُّ إِلَّا مُصَفًّى، وَلَا الثَّمَرُ(٦) إِلَّا يَابِسًا.

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْسِبُهُ مِنْ مُبَاحِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَلَا فِي اللِّقَاطِ، وَلَا مِمَّا(٧) يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ.

وَلَا يُضَمُّ صِنْفٌ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: عبد الرزاق في المصنف (٧٢٥٤)، وأخرجه: أحمد (٣/ ٧٣)، ومسلم (٩٧٩)، والنسائي (٥/ ٤٠)، وابن حبان (٣٢٧٧) بلفظ: «ليس في حبّ ولا تمر» بدل «ثمر». كلهم من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «أو اثنين».

(٣) في (ط): «أو السيوح». والسيوح: هي الماء الجاري الذي يسيح على وجه الأرض.

(٤) الدوالي: هي الدولاب الذي يديره البقر. والنواضح: هي الحيوانات التي يستخرج بها الماء من الآبار، أو الأنهار.

(٥) في (أ) و(ط): «الثمرة».

(٦) في (أ) و(ط): «التمر».

(٧) في (ط): «فيما».

فَإِنْ كَانَ صِنْفٌ وَاحِدٌ[١] مُخْتَلِفَ الأَنْوَاعِ كَالتُّمُورِ - فَفِيهِ الزَّكَاةُ/ ، [٤١/أ] وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ.

وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيءِ، جَازَ[٢] وَلَهُ أَجْرُهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَعْدِنُ، فَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ، أَوِ الْكُحْلِ، أَوِ الصُّفْرِ، أَوِ الْحَدِيدِ، أَوْ غَيْرِهِ[٣] - فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ - وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ.

وَلَا شَيْءَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ[٣]، وَلَا فِي[٤] شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

وَفِي الرِّكَازِ/ الْخُمْسُ، أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، لأَهْلِ [٤١/ب] الْفَيْءِ، وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ.

بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَا فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَيَجِبُ فِيهِ[٥] نِصْفُ مِثْقَالٍ.

---

(١) في (أ) و(ط): «صنفًا واحدًا».
(٢) في (أ) و(ط): «عن الرديء جيدًا جاز» بتقديم وتأخير.
(٣) في (ط): «وغيره».
(٤) في هامش الأصل «في». وهي ساقطة من (ط).
(٥) في (أ) و(ط): «فيها».

فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا.

[٤٢/أ] فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، خُيِّرَ بَيْنَ الإِخْرَاجِ/ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا؛ لِيُعْلَمَ[١] ذَلِكَ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ الْمُعَدِّ لِلاِسْتِعْمَالِ، وَالْعَارِيَّةِ.

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ[٢] بِلُبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَحِلْيَةُ السَّيْفِ، وَالْمِنْطَقَةُ[٣]، وَنَحْوُهُمَا، فَأَمَّا الْمُعَدُّ لِلْكِرَاءِ، أَوِ الاِدِّخَارِ[٤]، أَوِ الْمُحَرَّمُ[٥] فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

مَنْ كَانَ[٦] لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ، أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَلَاصُهُ، كَالْمَجْحُودِ

[٤٢/ب] الَّذِي لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَالْمَغْصُوبِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مِنْ/ أَخْذِهِ - فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى.

وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا، كَالدَّيْنِ عَلَى الْمُفْلِسِ، أَوْ عَلَى جَاحِدٍ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ[٧] بِهِ، وَالْمَغْصُوبِ، وَالضَّالِّ الَّذِي لَا يُرْجَى وُجُودُهُ[٨] - فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

---

(١) (أ) و(ط) بزيادة: «قدر».

(٢) في (ط): «العادة».

(٣) في (ط): «وحلية المنطقة».

(٤) في (ط): «والادخار».

(٥) في هامش الأصل «أو». وعبارة: «أو المحرم» ساقطة من (ط).

(٦) في هامش الأصل «كان».

(٧) «له» ساقطة من (أ) و(ط).

(٨) في هامش الأصل «وجوده»، ووضع عليه كلمة (صح). وهي ساقطة من (أ) و(ط).

وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ[١]. وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ الَّذِي مَعَهُ أَوْ يُنْقِصُهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ[٢] فِيهِ.

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ/، وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلًا كَامِلًا[٣]، [٤٣/أ] ثُمَّ يُقَوِّمُهَا فَإِذَا بَلَغَتْ أَقَلَّ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْفِضَّةِ[٤]، أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَتِهَا.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ[٥]، ضَمَّهُمَا[٦] إِلَى قِيمَةِ الْعُرُوضِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

وَإِذَا نَوَى بِعَرَضِ[٧] التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ[٨]، ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا.

---

(١) في هامش الأصل «الدين»، ووضع عليه كلمة (صح).
(٢) «عليه» ساقطة من (أ) و(ط).
(٣) «كاملًا» ساقطة من (أ) و(ط).
(٤) في (أ): «والفضة».
(٥) في (أ): «وفضة».
(٦) في (ط): «ضمها».
(٧) في (ط): «بعروض».
(٨) في (أ) و(ط): «فيها».

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَلَكَ[١] فَضْلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ لِيَلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، صَاعًا.

[٤٣/ب] وَقَدْرُ/ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ أَوِ الشَّعِيرِ، أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ[٢]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَخْرَجَ مِنْ قُوتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، صَاعًا.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَتْ مُؤْنَتُهُ تَلْزَمُ جَمَاعَةً[٣]، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، وَالْمُعْسِرِ[٤] الْقَرِيبِ لِجَمَاعَةٍ، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْنَتِهِ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ.

[٤٤/أ] وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ/ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ[٥]، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ[٦].

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ، وَالْجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ[٧].

---

(١) في (ط): «مالك».
(٢) في (أ) و(ط): «أو الزبيب».
(٣) في (ط): «الجماعة».
(٤) في (أ): «أو المعسر».
(٥) في (أ): «قبل الصلاة».
(٦) «أو ثلاثة» ساقطة من (ط).
(٧) (ط) بزيادة: «وعكسه».

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ[١] عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا، إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلِفَ[٢] الْمَالُ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ، سَقَطَتْ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمَلَ النِّصَابُ، وَلَا يَجُوزُ/ قَبْلَ ذَلِكَ. [٤٤/ب]

وَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، (لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوُجُوبِ مِنْ أَهْلِهَا.

[وَإِنْ دَفَعَهَا])[٣] إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَمَاتَ أَوِ اسْتَغْنَى أَوِ ارْتَدَّ، أَجْزَأَتْ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ[٤]، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الآخِذِ.

وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِي بَلَدِهَا[٥].

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ[٦]: الْفُقَرَاءُ، وَهُمُ: الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ وَلَا غَيْرِهِ.

---

(١) في (أ): «لا يجوز تأخيرها».

(٢) في (أ): «وتلف».

(٣) ما بين القوسين في هامش الأصل. وفي (أ): «لم يجزه ذلك»، وفي (ط): «لم تجزه».

(٤) «المال» ساقطة من (ط).

(٥) قال ابن بسام - رحمه الله -، في حاشيته (ص/ ٦٦): «وعند بعضهم يجوز نقلها، لا سيما مع المصلحة كأن يكون له في غير بلد المال أقارب فقراء، أو يكون في بلد لا فقراء فيه، فيفرقها في أقرب البلاد إليه».

(٦) في نسخة بزيادة: «أصناف» كما في هامش الأصل.

[٤٥/أ] **وَالثَّانِي** الْمَسَاكِينُ[(١)]، وَهُمُ: الَّذِينَ يَجِدُونَ ذَلِكَ/، وَلَا يَجِدُونَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ.

الثَّالِثُ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمُ السُّعَاةُ عَلَيْهَا، وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا.

وَالرَّابِعُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمُ: السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ، الَّذِينَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ إِسْلَامُهُمْ، أَوْ دَفْعُ شَرِّهِمْ، أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، أَوْ دَفْعُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَعُونَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا.

الْخَامِسُ الرِّقَابُ، وَهُمُ: الْمُكَاتَبُونَ، وَإِعْتَاقُ الرَّقِيقِ.

[٤٥/ب] **السَّادِسُ** الْغَارِمُونَ، وَهُمُ الْمَدِينُونَ لِإِصْلَاحِ نُفُوسِهِمْ/فِي مُبَاحٍ، أَوْ [لِإ]صْلَاحِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

السَّابِعُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمُ: الْغُزَاةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ[(٢)] لَهُمْ.

الثَّامِنُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ: الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطَعُ بِهِ[(٣)]، وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ.

فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ[(٤)]، وَقَالَ لِقَبِيصَةَ: «**أَقِمْ**[(٥)] **يَا قَبِيصَةُ حَتَّى**

---

(١) في (أ): «المسكين».

(٢) أي: لا مرتَّب لهم من بيت المال.

(٣) «به» ساقطة من (أ).

(٤) أخرجه بمعناه: أحمد (٤/ ٣٧) (٥/ ٤٣٦)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩) وقال: «حديث حسن». وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨) من حديث: سلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) (أ) و(ط) بزيادة: «عندنا».

تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ/ بِهَا»[١]. [٤٦/أ]

وَيُدْفَعُ إِلَى الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ مَا تَتِمُّ[٢] بِهِ كِفَايَتُهُ، وَإِلَى الْعَامِلِ قَدْرَ عُمَالَتِهِ، وَإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ، وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَإِلَى الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ السَّبِيلِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يُزَادُ أَحَدٌ[٣] مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ، وَهُمُ: الْفَقِيرُ، وَالْمِسْكِينُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ.

وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى، وَهُمُ: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِي/، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ. [٤٦/ب]

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

وَلَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلَا إِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا إِلَى الزَّوْجَةِ، وَلَا إِلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا إِلَى رَقِيقٍ، وَلَا إِلَى[٤] كَافِرٍ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٧)، ومسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٥٩)، وابن حبان (٣٣٩٦) من حديث: قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه.

(٢) في (أ) و(ط): «يتم».

(٣) في (أ) و(ط): «أحدًا».

(٤) «إلى» ساقطة من (أ) و(ط).

[٤٧/أ] فَأَمَّا[١] صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ/ وَإِلَى غَيْرِهِمْ.

وَلَا يَجُوزُ[٢] دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ[٣] قَهْرًا[٤].

وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ يُجْزِئْهُ، إِلَّا الْغَنِيَّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا[٥] (*).

(١) في (أ): «وأما».
(٢) في (أ) و(ط): «يجزي».
(٣) في هامش الأصل «منه». وهي ساقطة من (أ) و(ط).
(٤) في (أ): «قهر».
(٥) في (أ) و(ط): «لم تجزه إلا للغني إذا ظنه فقيرًا».
(*) (كتاب الزكاة) بقراءة الشيخ: أحمد بن يوسف دُبَّانه زاده - في الجامع المظفَّري - بصالحية دمشق المعروف بـ (جامع الحنابلة).

كِتَابُ الصِّيَامِ

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ(١).

وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ شَعْبَانَ، وَرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَوُجُودِ غَيْمٍ، أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ يَحُولُ دُونَهُ(٢).

وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ، صَامَ/ ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا ، صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، [٤٧/ب]

---

(١) في (أ): «طاقه».

(٢) ظاهر المذهب: أنه يجب صومه بنية رمضان في إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي اختيار عامة الأصحاب. قال في «الإنصاف» (٧/ ٣٢٧): «وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه». وعنه: لا يجب صومه، وإن صامه بنية رمضان، لم يجزئه عن رمضان، وهو مذهب الجمهور، وابن عقيل، وابن تيمية، وتلميذه ابن مفلح صاحب كتاب «الفروع» (٤/ ٤٠٦) حيث قال: «ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحدٍ من الصحابة ﷺ». وعنه رواية ثالثة: أن الناس تبع للإمام: فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا. انظر هذه المسألة في: «المغني» (٣/ ٣٥٠ - ٣٥٤)، و«الهداية» (ص/ ١٥٤)، و«المبدع» (٢/ ٤٠٦ - ٤٠٨)، و«الإقناع» (١/ ٤٨٥ - ٤٨٦)، و«كتاب الصيام من شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٧٨ - ١٣١)، و«حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣/ ٣٥٠ - ٣٥٤).

قال العلامة: محمد سالم بن محمد الشنقيطي في نظم العمدة المسمى بـ: «الموثق من عمدة الموفق» (ص/ ١٢٢):

وَالصَّوْمُ فِي الْغَيْمِ الَّذِي بَادِي بَدَا ... ذُكِرَ مَشْهُورُ الَّذِي عَنْ أَحْمَدَا

جَاءَ، وَعَنْهُ النَّفْيُ جَا وَعَنْهُ جَا ... أَنْ يُقْتَفَى الإِمَامُ فِيمَا انتَهَجَا

وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ[١].

وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَفْطَرُوا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ، أَوْ قَوْلِ وَاحِدٍ، لَمْ يُفْطِرُوا، إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ، أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ عَلَى الأَسِيرِ، تَحَرَّى وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ[٢].

بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

[٤٨/أ] وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لأَرْبَعَةِ/ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْمَرِيضُ الَّذِي[٣] يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا.

الثَّانِي: الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ[٤]، تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَإِنْ صَامَتَا، لَمْ يُجْزِهِمَا[٥].

الثَّالِثُ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى[٦] وَلَدَيْهِمَا، أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا[٧]، وَإِنْ صَامَتَا أَجْزَأَهُمَا.

---

(١) في (أ) و(ط): «ولا يفطروا إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رآه وحده» بتقديم وتأخير.

(٢) في (أ) و(ط): «يجزه».

(٣) في هامش الأصل «الذي»، ووضع عليه كلمة (صح).

(٤) في (أ): «والنفاس».

(٥) في (أ): «يجزئهما».

(٦) في «العدة في شرح العمدة» (١/ ٢١٧) جاءت العبارة هكذا وفيها زيادة: «الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضتا وإن خافتا على ولديهما... إلخ».

(٧) في (أ): «مسكين».

الرَّابِعُ: الْعَاجِزُ عَنِ الصَّومِ؛ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ[١]/ . [٤٨/ب]

وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ.

إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَقَطَتْ عَنْهُ.

فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيًا[٢]، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدة، وَإِنْ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَع، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ إِذَا جَامَعَ[٣]، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ؛ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ/ فَرَّطَ[٤]، أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. [٤٩/أ]

وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ[٥]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنْذُورًا، فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرِ طَاعَةٍ.

---

(١) في (ط): «مسكينًا».
(٢) في (أ) و(ط): «ثانية».
(٣) في (أ) و(ط): «في رمضان فجامع».
(٤) في (ط): «أفطر».
(٥) في (ط): «مسكينًا».

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوْ أَوْصَلَ[١] إِلَى جَوْفِهِ شَيئًا، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوِ اسْتَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ/ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ عَامِدًا، ذَاكِرًا [٤٩/ب] لِصَوْمِهِ، فَسَدَ صَوْمُهُ[٢]، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَفْسُدْ.

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ، أَوِ احْتَلَمَ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا أَفْطَرَ[٣].

وَمَنْ أَكَلَ [شَاكًّا] فِي طُلُوعِ الفَجْرِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي [٥٠/أ] غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهُ/.

بَابُ صِيامِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ، وَمَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

---

(١) في (أ) و(ط): «أو وصل».

(٢) «صومه» ساقطة من (أ) و(ط).

(٣) وهو مذهب الفقهاء الأربعة. قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢١٦): «والأظهر أنه لا قضاء، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السَّلف والخَلف».

وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ[١] مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

وَصِيامُ[٢] عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ[٣] بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ/. [٥٠/ب]

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَالإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّطَوُّعِ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ[٤] مِنْهُمَا.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ[٥].

وَنَهَى عَنْ صَومِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ[٦] فِي صَوْمِهَا[٧] لِلْمُتَمَتِّعِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ[٨].

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ[٩] الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ/. [٥١/أ]

---

(١) في (أ) و(ط): «ستًا».
(٢) (أ) و(ط) بزيادة: «يوم».
(٣) «كان» ساقطة من (أ) و(ط).
(٤) في (ط): «فسد».
(٥) في (أ) و(ط): «الأضحى». والحديث أخرجه: أحمد (٣/ ٩٦)، والبخاري (١٩٩٢)، ومسلم (٨٢٧) من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه: مسلم (١١٤٠) من حديث: عائشة رضي الله عنها.
(٦) في (أ): «رخَّص».
(٧) في (ط): «صومهما».
(٨) أخرجه: البخاري (١٩٩٨) من حديث: عائشة وابن عمر رضي الله عنهما.
(٩) في (أ) و(ط): «في».

بَابُ الِاعْتِكَافِ

وَهُوَ: لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ - تَعَالَى - فِيهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ[١] أَفْضَلُ.

وَمَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ، فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ.

فَإِذَا نَذَرَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَزِمَهُ فِيهِ[٢].

[٥١/ب] وَإِنْ نَذَرَهُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَلَهُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ/ الْحَرَامِ وَحْدَهُ[٣].

وَإِنْ نَذَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِمَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الِاشْتِغَالُ بِالْقُرَبِ[٤]، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ[٥]، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ[٦]، وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَةً، وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ أَوْ غَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ، وَلَمْ يُعَرِّجْ إِلَيْهِ - جَازَ.

---

(١) (ط) بزيادة: «والجماعة».
(٢) في (أ) و(ط): «ذلك».
(٣) «وحده» ساقطة من (ط).
(٤) في (أ) و(ط): «بفعل القرب».
(٥) في العدة زيادة: (ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك).
(٦) في هامش الأصل «إلا أن يشترط»، ووضع عليه كلمة (صح).

كِتَابُ الْحَجِّ

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً[١] عَلَى الْمُسْلِمِ، الْعَاقِلِ، الْبَالِغِ، الْحُرِّ، إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهُوَ أَنْ يَجِدَ زَادًا وَرَاحِلَةً بِآلَتِهَا[٢]، مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، فَاضِلًا/ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ. [٥٢/أ]

وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ.

فَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى مَاتَ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَلَا يَصِحُّ الحَجُّ مِنْ كَافِرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ.

وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ، وَالْعَبْدِ، وَلَا يُجْزِئُهُمَا، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ/ عَنْ نَذْرِهِ وَنَفْلِهِ[٣] قَبْلَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَقَعَ حَجُّهُ فَرْضٌ عَنْ نَفْسِهِ[٤]، دُونَ غَيْرِهِ. [٥٣/أ]

---

(١) في (أ) و(ط): «مرة في العمر» بتقديم وتأخير.

(٢) في (ط): «بآلتهما».

(٣) في (أ): «أو نفله». وفي «العدة» زيادة: (وفعله).

(٤) في (أ) و(ط): «وقع حجه عن فرض نفسه» بتقديم وتأخير.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالشَّامِ[١] وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ، وَلِنَجْدٍ: قَرْنٌ[٢]، وَلِلْمَشْرِقِ، ذَاتُ عِرْقٍ؛ فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا.

وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا لِحَجِّهِمْ، وَيُهِلُّونَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ، فَمِيقَاتُهُ حَذْوَ أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ، أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ، كَالْحَطَّابِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ النُّسُكَ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَإِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ، رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ[٣]، فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ[٤]، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ.

وَالأَفْضَلُ أَلَّا يُحْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٥٣/ب] وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو[٥] الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ/.

---

(١) في (أ) و(ط): «وأهل الشام».

(٢) في (أ): «ونجد قرن المنازل».

(٣) في (أ): «وإن تجاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات»، وفي (ط): «وإن تجاوزه غيره رجع فأحرم من الميقات».

(٤) في هامش الأصل «فأحرم منه فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات»، ووضع عليه كلمة (صح).

(٥) في (ط): «وذا».

بَابُ الإِحْرَامِ

مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ[١] أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُحْرِمُ عَقِيبَهُمَا، وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ الإِحْرَامَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ، وَيَشْتَرِطَ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِيَّ، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ، وَالإِفْرَادِ، وَالْقِرَانِ.

وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرَغَ/ [٥٤/أ] مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ.

ثُمَّ الإِفْرَادُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ[٢] مُفْرِدًا.

ثُمَّ الْقِرَانُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ[٣]، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ.

وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

---

(١) في (أ) و(ط): «ويلبس إزارًا ورداءً».

(٢) «بالحج» ساقطة من (ط).

(٣) في الأصل زيادة، وهي مكررة وغير واضحة حيث جاءت هكذا: «. . . بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة. . . إلخ».

[٥٤/ب] وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ/ بِهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ، وَهِيَ آكَدُ فِيمَا إِذَا عَلَا نَشَزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ[١]، وَبِالأَسْحَارِ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعٌ[٢]: حَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَلْمُ الظُّفُرِ[٣]، فَفِي ثَلَاثٍ[٤] مِنْهَا دَمٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا دُونَهَا مُدُّ طَعَامٍ، وَهُوَ رُبُعُ الصَّاعِ.

وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنَيْهِ[٥] شَعْرٌ فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ[٦] شَعْرُهُ فَغَطَّى عَيْنَيْهِ، أَوِ [٥٥/أ] انْكَسَرَ ظُفُرُهُ فَقَصَّهُ/، فَلَا شَيْءَ فِيهِ[٧].

الثَّالِثُ: لُبْسُ الْمَخِيطِ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ إِزَارًا، فَيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ، أَوْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ، وَلَا فِدْيَةَ[٨] عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالأُذُنَانِ مِنْهُ.

---

(١) (أ) و(ط) بزيادة: «المكتوبات».
(٢) في (أ): «تسعة».
(٣) في (أ): «الأظفار».
(٤) في (أ): «ثلاثة».
(٥) في (أ): «عينه».
(٦) في (ط): «ترك».
(٧) في (أ) و(ط): «عليه».
(٨) في (أ) و(ط): «فلا شيء».

الْخَامِسُ: الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ[(١)].

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ: مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا، فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ وَالأَهْلِيِّ وَمَا حَرُمَ أَكْلُهُ - فَلَا شَيْءَ فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مُتَوَلِّدًا مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ[(٢)].

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ.

الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ أَنْزَلَ/ بِهَا[(٣)]، فَفِيهَا بَدَنَةٌ وَإِلَّا فَفِيهَا شَاةٌ[(٤)]. [٥٥/ب]

التَّاسِعُ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، (أَفْسَدَ الْحَجَّ وَوَجَبَ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ، وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ)[(٥)]، فَفِيهِ شَاةٌ، وَيُحْرِمُ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ لِيَطُوفَ مُحْرِمًا.

وَإِنْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ، أَفْسَدَهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ[(٦)]، وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِغَيْرِهِ. وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ.

---

(١) في (ط): «أو ثيابه».

(٢) في (أ): «أو متولدًا منه ومن غيره»، وفي (ط): «أو متولدًا منه أو من غيره».

(٣) في (أ): «فيها».

(٤) «إذا لم ينزل، وحجه صحيح لا نعلم أحدًا قال بفساد حجه، ولأنها مباشرة فيما دون الفرج عريت عن الإنزال، فلم يفسد بها الحج، كاللمس». «العدة» (١/ ٢٥٥).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٦) في هامش الأصل «شاة»، ووضع عليه كلمة (صح).

بَابُ الْفِدْيَةِ/ [٥٦/أ]

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ فِدْيَةُ الأَذَى وَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ آصُعٍ[١] مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ دَمٍ لِتَرْكِ وَاجِبٍ)[٢].

وَجَزَاءُ الصَّيْدِ[٣] مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، إِلَّا الطَّائِرَ فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ، إِلَّا الْحَمَامَةَ فَفِيهَا شَاةٌ، وَالنَّعَامَةَ، فَفِيهَا[٤] بَدَنَةٌ.

وَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ أَوْ تَقْوِيمِهِ[٥] بِطَعَامٍ، فَيُطْعِمُ[٦] لِكُلِّ[٧] مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ بُرٍّ[٨]، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

الضَّرْبُ **الثَّانِي**: عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ، يَلْزَمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ كَصِيَامِ التَّمَتُّعِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْمُبَاشَرَةِ وَدَمِ الْفَوَاتِ[٩].

وَالْمُحْصَرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

---

(١) في (ط): «أصواع».
(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ط).
(٣) في هامش الأصل «الصيد»، ووضع عليه كلمة (صح).
(٤) في (أ) و(ط): «فيها».
(٥) في (أ) و(ط): «وتقويمه».
(٦) «فيطعم» ساقطة من (أ).
(٧) في (أ) و(ط): «كلّ».
(٨) في هامش الأصل «من برّ»، ووضع عليه كلمة (صح). وهي ساقطة من (أ) و(ط).
(٩) «ودم الفوات» ساقط من (أ) و(ط).

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الأَوَّلِ فَعَلَيْهِ[1] لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ.

وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ/ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ. [٥٧/أ]

وَالْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ وَالْوَطْءُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ[2]، وَسَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ لَا شَيْءَ فِي سَهْوِهِ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ، فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةَ الأَذَى يُفَرِّقُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ.

وَهَدْيُ الْمُحْصَرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا[3]، وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[4]/ . [٥٧/ب]

---

(١) في (أ) و(ط): «فإن عليه».

(٢) وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخطأ معفو عنه في هذه المحظورات، لكن اختلف العلماء في لزوم الكفارة؛ فعند الحنابلة والشافعية: أن ما كان من قبيل الإتلاف تجب فيه الفدية، كالوطء والصيد والتقليم والحلق، وما ليس فيه إتلاف كاللبس والطيب والتغطية لا فدية فيه، إلا أن الشافعية استثنوا الوطء فلا فدية فيه. وعند الحنفية والمالكية: أن الجاهل المكره والناسي حكمه حكم العامد. وعند الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم: أنه لا كفارة عليه مطلقًا. انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية في بيان مناسك الحج والعمرة (٣/ ٣٩٦ - ٤٠٥)، و«الفروع» (٥/ ٥٣٩ - ٥٤٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠)، والبخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨) من حديث: عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه: ابن خزيمة (٢٧٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والطيالسي (١١٣) من حديث: =

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ اللهَ وَهَلَّلَهُ[١] وَحَمِدَهُ، وَدَعَا.

ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، أَوْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، وَيَضْطَبِعُ[٢] بِرِدَائِهِ؛ فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ[٣] الأَيْسَرِ.

وَيَبْدَأُ[٤] بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا، لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[٥٨/أ] ثُمَّ يَأْخُذُ/عَلَى يَمِينِهِ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، فَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَيَمْشِي فِي الأَرْبَعَةِ[٥]، وَكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ[٦] الْيَمَانِيَّ أَوِ الْحَجَرَ[٧]، اسْتَلَمَهُمَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ[٨]. وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ.

= علي ﷺ، والطبراني في الأوسط (٤٩١) من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، والبيهقي في الكبرى (٨٩٩٠) من حديث: علي ﷺ. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٤٣) عن حديث: ابن عمر: «وفي إسناده عبد الله بن نافع، وفيه ضعف». وانظر: «البدر المنير» (٦/ ١٧٨ - ١٧٩).

(١) في هامش الأصل «وهلله»، ووضع عليه كلمة (صح). وهي ساقطة من (أ) و(ط).

(٢) في (أ) و(ط): «فيضطبع».

(٣) في هامش الأصل «عاتقه»، ووضع عليه كلمة (صح).

(٤) في (أ) و(ط): «ويبتدىء».

(٥) في (أ): «أربعة»، وفي (ط): «أربعًا».

(٦) في هامش الأصل «الركن»، ووضع عليه كلمة (صح).

(٧) في (أ) و(ط): «والحجر».

(٨) في هامش الأصل «وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، ووضع عليه كلمة (صح).

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَأْتِيهِ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ اللهَ وَيُهَلِّلُهُ، [وَيَدْعُوهُ]، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ، ثُمَّ يَسْعَى [إِلَى الْعَلَمِ] الآخَرِ/، ثُمَّ [٥٨/ب] يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ، فَيَفْعَلُ كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، حَتَّى يُكَمِّلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً، وَبالرُّجُوعِ سَعْيَةً، يَفْتَتِحُ(١) بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ، إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا وَقَدْ حَلَّ، إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ - إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ - وَالْمُفْرِدَ وَالْقَارِنَ(٢)، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ، وَلَا سَعْيٍ.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ/ [٥٩/أ]

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَمَنْ كَانَ حَلَالًا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ.

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ(٣)، ثُمَّ يَصِيرُ(٤) إِلَى الْمَوْقِفِ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

---

(١) في (أ): «يفتح».
(٢) في (أ) و(ط): «والقارن والمفرد» بتقديم وتأخير.
(٣) في هامش الأصل «بأذان وإقامتين»، ووضع عليه كلمة (صح).
(٤) في (أ) و(ط): «يروح».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ عِنْدَ الْجَبَلِ قَرِيبًا مِنَ الصَّخَرَاتِ(١)، وَيَجْعَلُ حَبْلَ(٢) الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ(٣) [٥٩/ب] وَيَكُونُ رَاكِبًا، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ/ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللهِ - عزَّ وَجَلَّ -، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَيَكُونُ مُلَبِّيًا، ذَاكِرًا للهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

فَإِذَا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ، يَجْمَعُ [٦٠/أ] بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ، وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَيَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَدْعُو، وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ/ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ . . .﴾ الآيَتَيْنِ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩]، إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن خزيمة (٢٨٢٦)، وابن حبان (٣٩٤٤)، وقال الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم من حديث: جابر. وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٠١): صحيح.

(٢) في (أ) و(ط): «جبل». وحبل المشاة بالحاء المهملة: اسم موضع فيه رمال مجتمعة، وإنما أضيف إلى الماشي؛ لأنه لا يقدر أن يصعد عليه إلا الماشي، وهو طريقة المشاة ومجتمعهم الذي يسلكونه، ويقفون فيه، والرمل باقٍ فيه إلى الآن. «حاشية الروض المربع» (٤/ ١٣٣).

(٣) في (ط): «الكعبة».

ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ، حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى، فَيَبْدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، كَحَصَا الْخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ[١] مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ[٢] فِي الرَّمْيِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ [٦٠/ب] مَعَ ابْتِدَاءِ/ الرَّمْيِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ[٣]، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ.

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مِمَّنْ لَمْ[٤] يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ[٥] قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولَ: [٦١/أ] اللَّهُمَّ[٦] اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا/، وَرِيًّا وَشِبَعًا[٧]، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ حِكْمَتِكَ وَخَشْيَتِكَ[٨].

---

(١) في (ط): «يكبر».
(٢) في (أ): «يديه».
(٣) في (ط): «يقصر».
(٤) في هامش الأصل «لم»، ووضع عليه كلمة (صح).
(٥) في هامش الأصل «ثم»، ووضع عليه كلمة (صح).
(٦) في هامش الأصل «اللهم»، ووضع عليه كلمة (صح).
(٧) في هامش الأصل «وريًّا وشبعًا»، ووضع عليه كلمة (صح).
(٨) في (أ) و(ط): «خشيتك وحكمتك» بتقديم وتأخير.

بَابُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْحِلِّ

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى، وَلَا يَبِيتُ لَيَالِيَهَا إِلَّا بِهَا، فَيَرْمِي بِهَا الْجَمَرَاتِ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

وَيَبْدَأُ[١] بِالْجَمْرَةِ الأُولَى، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ، كَمَا رَمَى فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا[٢] فَيَقِفُ يَدْعُو اللهَ - تَعَالَى -، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى، فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ/ الْعَقَبَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ[٣] الثَّانِي كَذَلِكَ. [٦٢/ب]

فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى[٤] - لَزِمَهُ الْمَبِيتُ بِهَا وَالرَّمْيُ مِنْ غَدٍ.

فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، فَقَدِ انْقَضَى حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ.

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ[٥]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ، اسْتُحِبَّ أَنْ يُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ/، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ. [٦٢/أ]

وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى

(١) في (أ) و(ط): «يبتدئ».
(٢) «قليلًا» ساقطة من (أ) و(ط).
(٣) في هامش الأصل «اليوم»، ووضع عليه كلمة (صح).
(٤) في (ط): «في منى».
(٥) في (أ): «ويقصر».

الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَإِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ[١] لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ[٢].

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا/ طَافَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمَ [٦٢/ب] الْبَيْتَ، وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي، فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ[٣] بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ/ فَأَصْحِبْنِي[٤] الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي [٦٣/أ] جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ أَبَدًا[٥] مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أي: الرجوع.

(٢) لكن إن كان تأخره بغير اختياره، كانتظار رفقة، أو تعطل سيارته، فلا يلزمه إعادته، وبالأخص إذا لم يطل التأخر، كأن يوادع في الليل، ثم لا يتمكن من الخروج إلا في الصباح، فلا يلزمه إعادة الطواف، وإن أعاده فهو أحوط. «شرح العمدة» للشيخ: عبد العزيز الجبرين (ص/ ٧٣٠). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤٢).

(٣) في هامش الأصل «عن»، ووضع عليه كلمة (صح).

(٤) في (أ): «أصحبني».

(٥) في هامش الأصل «أبدًا»، ووضع عليه كلمة (صح). وهي ساقطة من (أ) و(ط).

فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ، رَجَعَ[١] إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا[٢]، بَعَثَ بِدَمٍ، إِلَّا[٣] الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ، فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَالدُّعَاءُ بِهَذَا/. [٦٣/ب]

بَابُ أَرْكَانِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

أَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسَّعْيُ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى، وَالرَّمْيُ، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: الإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ لَمْ/يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ[٤] الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ[٥]. [٦٤/أ]

---

(١) (أ) و(ط) بزيادة: «إليه».

(٢) في (أ): «وإن بعد»، وفي (ط): «وإن أبعد».

(٣) في هامش الأصل «إلا»، ووضع عليه كلمة (صح).

(٤) في (أ) و(ط): «يطلع».

(٥) روي ذلك عن جماعة من الصحابة، سواء كان الفائت واجبًا أو تطوعًا. وعن أحمد: أنه لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضًا، فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلًا، سقطت؛ لأن=

وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ[١] يَوْمِ عَرَفَةَ، أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ[٢]، وَقَبْرِ[٣] صَاحِبَيْهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

بَابُ الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ

وَالْهَدْيُ وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ/. [٦٤/ب]

وَالتَّضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا.

وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا الإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهُمَا وَاسْتِسْمَانُهُمَا.

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا كَمَلَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ[٤]،

= النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة؟ قال: «بل مرة واحدة». ولو أوجبنا القضاء، كان أكثر من مرة، ولأنها عبادةٌ تطوع بها، فإذا فاتت، لم يلزمه قضاؤها، كسائر التطوعات، وعلى هذا يُحمل قول الصحابة عن من كان حجه مفروضًا. «العدة في شرح العمدة» (١/ ٣١٠). وانظر بسط هذه المسألة في: «المغني» (٣/ ٥٢٨)، و«الإنصاف» (٩/ ٢٩٩ - ٣٠٤)، و«الفروع» (٦/ ٧٦ - ٧٧)، و«المبدع» (٣/ ٢٦٧ - ٢٦٩).

(١) في هامش الأصل «غير»، ووضع عليه كلمة (صح).

(٢) وذلك لحديث: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي». رواه الدارقطني. وهو حديث ضعيف جدًّا باتفاق أهل العلم. قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٣٤): «فإن أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة، لا يعتمد على شيء منها في الدين. ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئًا منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف، كالدارقطني والبزار وغيرهما». وبنحوه (٤/ ٥٢٠)، (٢٦/ ١٤٩ - ١٥٠).

(٣) «وقبر» ساقطة من (ط).

(٤) في هامش الأصل «وهو ما كمل له ستة أشهر». وهي ساقطة من (ط).

وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ، وَثَنِيُّ الإِبِلِ: مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ الْمَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ.

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَلَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَلَا [٦٥/أ] الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَلَا الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا/، وَلَا الْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا[١].

وَتُجْزِئُ الْبَتْرَاءُ، وَالْجَمَّاءُ[٢]، وَالْخَصِيُّ، وَمَا شُقَّتْ أُذُنُهَا، أَوْ خُرِقَتْ، أَوْ قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهَا.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ.

وَلا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا[٣] إِلَّا مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ يَومَ الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَوْ قَدْرِهَا إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ [٦٥/ب] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ/.

وَتَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ، وَالْهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ، أَوْ إِشْعَارِهِ[٤] وَتَقْلِيدِهِ[٥] مَعَ النِّيَّةِ.

---

(١) في (أ) و(ط): «وقرنها».

(٢) في (أ) و(ط): «الجماء والبتراء» بتقديم وتأخير.

(٣) في (أ): «ويستحب أن لا يذبحها».

(٤) في (ط): «وإشعاره». والإشعار: هو جرح الحيوان في صفح سنامه حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر، ليعرف أنه هدي.

(٥) التقليد: هو أن تعلق النعال أو الثياب في رقبة البهيمة، فتكون لها كالقلادة.

وَلَا يُعْطِي الْجَازِرَ بِأُجْرَتِهِ شَيئًا مِنْهَا[١].

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا، وَلَا يَبِيعَهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا.

فَأَمَّا الْهَدْيُ فَإِنْ كانَ تَطَوُّعًا اسْتُحِبَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ/ فَطُبِخَتْ، وَأَكَلَ[٢] مِنْ لَحْمِهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا[٣]. [٦٦/أ]
وَلَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ، إِلَّا هَدْيَ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ الْعَشْرُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»**[٤].

بَابُ الْعَقِيقَةِ

وَهِيَ سُنَّةٌ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ/ رَأْسُهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا. [٦٦/ب]

فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

---

(١) في (أ): «الجزار بأجرته شيئًا منها»، وفي (ط): «الجازر أجرته منها».
(٢) في (أ) و(ط): «فأكل».
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٠ و٣١٤)، والترمذي (٨١٥)، وقال: غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب. وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٤)، وقال الأرناؤوط: على شرط مسلم. كلهم من حديث: جابر. وصححه الألباني في صحيح الترمذي.
(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٩)، ومسلم (١٩٧٧) من حديث: أم سلمة رضي الله عنها.

وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا[١].

وَحُكْمُهَا حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

(١) في (أ) و(ط): «ولا يكسر عظمها».

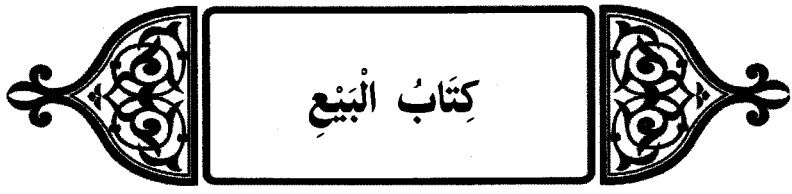

كِتَابُ الْبَيْعِ

قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَالْبَيْعُ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ، إِلَّا الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا يَجِبُ غُرْمُهُ عَلَى مُتْلِفِهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[1]، [٦٧/أ] وَقَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ[2]، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[3].

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ، أَوْ وِلَايَةٍ عَلَيْهِ.

وَلَا بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشَرَاتِ.

وَلَا مَا نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ، كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ.

وَلَا بَيْعُ مَعْدُومٍ، كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

وَلَا مَجْهُولٍ كَالْحَمْلِ وَالْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ، وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ.

[٦٧/ب] وَلَا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ، كَالآبِقِ، وَالشَّارِدِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ/، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث: أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٢) (ط) بزيادة: «أو زرع».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

وَلَا بَيْعُ الْمَغْصُوبِ، إِلَّا لِغَاصِبِهِ، أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ.

وَلَا بَيْعُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، إِلَّا فِيمَا[١] تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ، كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ.

فَصْلٌ

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ[٢] الْمُلَامَسَةِ[٣]، وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ، فَهُوَ لَكَ[٤] بِكَذَا.

وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ[٥]، فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا.

[٦٨/أ] وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ/، وَهُوَ[٦]: أَنْ يَقُولَ: ارْمِ هَذِهِ[٧] الْحَصَاةَ، فَأَيُّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا، أَوْ بِعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ مِنْ هَذِهِ[٨] الأَرْضِ إِذَا رَمَيْتَهَا بِكَذَا.

---

(١) في هامش الأصل «إلا فيما»، ووضع عليه كلمة (صح).
(٢) (أ) بزيادة: «بيع».
(٣) أخرجه: أحمد (١١٠٣٦)، والبخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢) من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه: أحمد (٨٩٢٢)، والبخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) في (ط): «علي».
(٥) في (أ) و(ط): «لي».
(٦) في (أ) و(ط): «وهي».
(٧) في هامش الأصل «هذه»، ووضع عليه كلمة (صح).
(٨) «هذه» ساقطة من (أ).

وَعَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.

وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا.

وَعَنِ النَّجْشِ، وَهُوَ: أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ [شِرَاءَهَا].

وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا[1] بِعَشَرَةٍ صِحَاحٍ، أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرَةٍ، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا، أَوْ تَشْتَرِيَ/ [٦٨/ب] [مِنِّي هَذَا، وَقَالَ:] «لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ»[2].

وَقَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ[3] حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[4].

بَابُ الرِّبَا

عَنْ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ[5] أَرْبَى»[6].

---

(١) (ط) بزيادة: «على أن تبيعني هذا».

(٢) أخرجه: مالك (٢٤٥٤)، وأحمد (٢/ ٧)، والبخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (ط): «يبيعه».

(٤) أخرجه مالك (١٨٦٣)، وأحمد (١/ ٥٦)، والبخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦). من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه: مسلم (١٥٢٨) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في هامش الأصل «فقد»، ووضع عليه كلمة (صح).

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٤)، ومسلم (١٥٨٧) من حديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وأخرجه: مسلم (١٥٨٨) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، و(١٥٨٤) من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٦٩/أ] وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ/ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِجِنْسِهِ(١) وَزْنًا، وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلًا(٢).

وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَجُزِ النَّسَاءُ فِيهِ، وَلَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلَّا فِي الثَّمَنِ بِالْمُثَمَّنِ(٣).

وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ، فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ فُرُوعَ الأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، وَإِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا، كَالأَدِقَّةِ وَالأَدْهَانِ.

[٦٩/ب] وَلَا يَجُوزُ/ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ، وَلَا نِيئِهِ بِمَطْبُوخِهِ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ(٤)، وَهُوَ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

---

(١) في (أ) و(ط): «بشيء من جنسه».

(٢) في هامش الأصل «كيلًا»، ووضع عليه كلمة (صح). قال ابن بسام رحمه الله في «حاشيته على عمدة الفقه» (ص/ ٩٨): «لأن ذلك بيع للشيء بخلاف معياره الشرعي، وما خالف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، فيفضي إلى التفاضل بين المبيعين أو الجهل بذلك وهو محرم، وهذا إن كان ميسورًا فيما سبق. أما الآن فغير ميسور؛ لأن الواقع بخلافه، فالعبرة والشرط هو المساواة بين المعيار الأصلي للجنس، والمعيار الفرعي له أيضًا، لا نفس آلة الكيل أو الوزن».

(٣) في (أ): «إلا بالثمن وبالمثمن»، وفي (ط): «إلا بالثمن في المثمن».

(٤) أخرجه: مالك (١٨٢٨)، وأحمد (٣/ ٦)، والبخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦) من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه: البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) من حديث: ابن عمر رضي الله عنه. وأخرجه: مسلم (١٥٤٠) من حديث: رافع بن خديج رضي الله عنه.

وَأَرْخَصَ[١] فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ[٢] الْمُبْتَاعُ»[٣]. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّجَرِ، إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا. [٧٠/أ]

وَإِنْ بَاعَ الأَرْضَ، وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَالأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

فَصْلٌ

نَهَى[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[٥].

وَلَوْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ/ صَلَاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجَذَاذِ، جَازَ. [٧٠/ب]

(١) في (أ) و(ط): «ورخص».
(٢) في (أ) و(ط): «يشترطها».
(٣) أخرجه: مالك (١٨٠٦)، وأحمد (٢/ ٦ و٥٤)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣). من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) في (أ) و(ط): «ونهى».
(٥) أخرجه: أحمد (٤٥٢٥)، والبخاري (٤١٨٦) من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

فَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، رَجعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«لَوْ بِعْتَ[١] مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»**[٢].

وَصَلَاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَالْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وَسَائِرِ الثَّمَرِ[٣] أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ، وَيَطِيبَ أَكْلُهُ/. [٧١/أ]

بَابُ الْخِيَارِ

الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا[٤] الْخِيَارَ لَهُمَا، أَوْ لأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلومَةً، فَيَكُونَانِ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ إِلَّا[٥] أَنْ يَقْطَعَاهُ.

وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَى[٦] عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَلَهُ رَدُّهُ، أَوْ أَخْذُ[٧] أَرْشِ الْعَيْبِ.

---

(١) في (أ): «ابتعت».

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٢٢١٩)، وابن حبان (٥٠٣٤) من حديث: جابر رضي الله عنه.

(٣) في (أ): «الثمرات».

(٤) في (أ): «يشترط».

(٥) في (ط): «إلى».

(٦) في (ط): «اشتراه».

(٧) في (أ): «وأخذ».

فَمَا[١] كَسَبَهُ الْمَبِيعُ، أَوْ حَدَثَ[٢] فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ لَهُ؛ لأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

وَإِنْ تَلِفَتِ السِّلْعَةُ/، أَوْ أُعْتِقَ[٣] الْعَبْدُ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ - فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ. [٧١/ب]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»**[٤]، فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ تَصْرِيَتَهَا قَبْلَ حَلْبِهَا، رَدَّهَا، وَلَا[٥] شَيْءَ مَعَهَا.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلِّسٍ لَمْ[٦] يُعْلَمْ تَدْلِيسُهُ، لَهُ[٧] رَدُّهُ، كَجَارِيَةٍ حَمَّرَ وَجْهَهَا، أَوْ سَوَّدَ شَعَرَهَا أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحَّى ضَمَّرَ[٨] الْمَاءَ/ وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي. [٧٢/أ]

وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا فِي[٩] ثَمَنِهِ، فَلَمْ يَجِدْهَا

---

(١) في (أ) و(ط): «وما».
(٢) في (أ) و(ط): «حصل».
(٣) في (أ): «عتق».
(٤) أخرجه: مالك (١٣٩١)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، والبخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) في هامش الأصل «ولا»، ووضع عليه كلمة (صح).
(٦) في (أ) و(ط): «لا».
(٧) في (أ) و(ط): «فله».
(٨) في (أ): «ضم»، وفي (ط): «حبس».
(٩) «في» ساقطة من (أ) و(ط).

فِيهِ[١]، كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةٌ[٢]، وَالْفَهْدَ صَيُودٌ أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّيْرَ مُصَوِّتٌ، وَنَحْوَ هَذَا[٣].

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ، فَزَادَ عَلَيْهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ، وَحَطَّهَا مِنَ الرِّبْحِ، إِنْ كَانَ مُرَابَحَةً.

(وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ، خُيِّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ أَوْ إِعْطَائِهِ مَا غَلِطَ/ بِهِ)[٤]. [٧٢/ب]

وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، تَحَالَفَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ[٥] مِنْهُمَا الْفَسْخُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِمَا قَالَ صَاحِبُهُ.

بَابُ السَّلَمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٦].

---

(١) «فيه» ساقطة من (ط).

(٢) الهملجة: حسن سير الدابة.

(٣) في (أ) و(ط): «ونحوه».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٥) «واحد» ساقطة من (أ).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

وَيَصِحُّ السَّلَمُ/ فِي كُلِّ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَاتِ[١] إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا، وَذَكَرَ [٧٣/أ] قَدْرَهُ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ عَدَدٍ، وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا.

وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ، لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهُمَا[٢].

وَمَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ [٧٣/ب] قَبْضِهِ، وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ، وَتَجُوزُ الإِقَالَةُ فِيهِ، وَفِي بَعْضِهِ؛/ لأَنَّهَا فَسْخٌ.

بَابُ الْقَرْضِ[٣]

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَلَفَ[٤] مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[٥]، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا، إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[٦].

---

(١) في (أ) و(ط): «بالصفة».
(٢) «منهما» ساقطة من (أ) و(ط).
(٣) (أ) بزيادة: «وغيره».
(٤) في (أ) و(ط): «استسلف».
(٥) البَكْرُ من الإبل: مَا لَمْ يُثْنِ.
(٦) أخرجه: مالك (١٣٨٤)، وأحمد (٦/ ٣٩٠)، ومسلم (١٦٠٠) من حديث: أبي رافع رضي الله عنه. وأخرجه: البخاري (٢٣٩٢) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

وَمَنِ اقْتَرَضَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا[١]، وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ؛ لِلْخَبَرِ[٢]، وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ، وَيَرُدَّ جُمْلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ، وَإِنْ أَجَّلَهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ/. [٧٤/أ]

وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُقْرِضُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا، أَوْ كَفِيلًا.

وَلَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا، قَبْلَ الْقَرْضِ.

بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ

مَنْ[٣] لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ بِفَلَسِهِ وَلَا مَوْتِهِ[٤]، إِذَا وَثَّقَهُ[٥] الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ.

وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يَحِلُّ فِيهِ الدَّيْنُ[٦] قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوِ الْغَزْوَ تَطَوُّعًا - فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ[٧]، إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ/ حَالًّا عَلَى مُعْسِرٍ، وَجَبَ إِنْظَارُهُ، وَإِنِ ادَّعَى الإِعْسَارَ، حُلِّفَ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. [٧٤/ب]

---

(١) «إن كان مثليًّا» ساقط من (أ) و(ط).
(٢) «للخبر» ساقطة من (أ) و(ط).
(٣) في (ط): «ومن».
(٤) في (أ) و(ط): «بموته».
(٥) في (أ) و(ط): «أوثقه».
(٦) في هامش الأصل «فيه الدين»، وعليه كلمة (صح). وهي ساقطة من (أ) و(ط).
(٧) (أ) و(ط) بزيادة: «من ذلك».

وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِهِ، لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبَى، حُبِسَ حَتَّى يُوَفِّيَهُ.

فَإِنْ كَانَ مَالُهُ [لَا يَفِي بِهِ] كُلِّهِ، فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ. وَيَتَوَلَّى الْحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ، فَيَبْدَأُ[1] بِمَنْ لَهُ أَرْشُ جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ، فَيَدْفَعُ/ إِلَيْهِ أَقَلَّ الأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ قِيمَةِ الْجَانِي، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ، [٧٥/أ] فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلَّ الأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ ثَمَنِ رَهْنِهِ، وَلَهُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ.

ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهُ[2]، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ[3] شَيْئًا، فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ[4] مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»**[5].

وَيُقْسَمُ الْبَاقِي/ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَيُنْفَقُ عَلَى الْمُفْلِسِ [٧٥/ب] وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ.

وَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، لَمْ يَكُنْ لِلْغُرَمَاءِ[6] أَنْ يَحْلِفُوا.

---

(١) في (أ) و(ط): «ويبدأ».
(٢) «لم يتلف بعضه» ساقط من (ط).
(٣) في (أ) و(ط): «ثمنها».
(٤) في (ط): «وجد».
(٥) أخرجه: مالك (٢٤٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٢٨)، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) في (أ) و(ط): «لغرمائه».

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ[١] مِثْلُهُ، فَرَضِيَ، فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ.

وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ، لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا [٧٦/أ] أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ»[٢]/.

وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ، لَمْ يَبْرَأْ، وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا[٣].

فَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِئَ ضَامِنُهُ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنُ، لَمْ يَبْرَأِ الأَصِيلُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ، رَجَعَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَكَفَّلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَمْ يُحْضِرْهُ، لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ، بَرِئَ كَفِيلُهُ.

بَابُ الرَّهْنِ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا فَلَا.

[٧٦/ب] وَلَا يَلْزَمُ/ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَهُوَ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا، وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ.

---

(١) (أ) و(ط) بزيادة: «شيء».

(٢) أخرجه: مالك (١٣٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٥)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في هامش (أ) زيادة: «وله مطالبتهما معًا».

وَقَبْضُ أَمِينِ الْمُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ.

وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ أَمِينِهِ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا، أَوْ مَحْلُوبًا، فَيَرْكَبُ وَيَحْلُبُ بِقَدْرِ الْعَلَفِ[1]، وَلِلرَّاهِنِ غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ، وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ، وَمَخْزَنِهِ، وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعِتْقٍ، أَوِ اسْتِيلَادٍ - فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ/ [٧٧/أ] يَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَهُوَ الْخَصْمُ فِيهِ، وَمَا قُبِضَ بِسَبَبِهِ، فَهُوَ رَهْنٌ.

وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ، فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ فَدَاهُ، فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَلَمْ يُوَفِّهِ الرَّاهِنُ، بِيعَ الرَّهْنُ[2]، وَوُفِّيَ الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ.

وَإِذَا شُرِطَ[3] الرَّهْنُ أَوِ الضَّمِينُ فِي بَيْعٍ، فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ، أَوْ أَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضْمَنَ، خُيِّرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الْفَسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ.

---

(١) في (أ) و(ط): «فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر العلف».

(٢) «الرهن» ساقطة من (أ) و(ط).

(٣) في (أ): «اشترط».

بَابُ الصُّلْحِ

[٧٧/ب]

وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي لَهُ[١] فِي يَدِهِ، جَازَ، مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ الْبَاقِي شَرْطًا فِي الْهِبَةِ وَالإِبْرَاءِ، أَوْ يَمْنَعُهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذَلِكَ، أَوْ يَضَعُ بَعْضَ الْمُؤَجَّلِ [لِيُعَجِّلَ][٢] لَهُ الْبَاقِيَ.

وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، وَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ[٣] عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ[٤] لَا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَصَالَحَهُ، عَلَى كُلِّ[٥] شَيْءٍ، جَازَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ/ ، فَالصُّلْحُ [٧٨/أ] بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ، فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ، جَازَ.

بَابُ الْوَكَالَةِ

وَهِيَ[٦] جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ، إِذَا كَانَ الْمُوَكِّلُ وَالْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ.

---

(١) «له» ساقطة من (أ) و(ط).

(٢) في الأصل: «ليجعل»؛ وهو سبق قلم من الناسخ، والمثبت من (أ) و(ط) والعدة وهو الأقرب. قال في «المقنع» (ص/ ١٨٣): «ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالًا لم يصح، وإن وضع بعض الحال وأجَّل باقيه صح الإسقاط دون التأجيل».

(٣) (أ) و(ط) بزيادة: «دين».

(٤) «حق» ساقطة من (أ) و(ط).

(٥) «كل» ساقطة من (أ) و(ط).

(٦) (أ) بزيادة: «عقد».

وَهِيَ: عَقْدٌ جَائِزٌ، يَبْطُلُ[١] بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفَسْخِهِ لَهَا، وَجُنُونِهِ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ، وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ، وَالْمُسَاقَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْجُعَالَةُ، وَالْمُسَابَقَةُ.

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا يَتَنَاوَلُهُ[٢] الإِذْنُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ/ غَيْرِهِ، وَلَا الشِّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا الْبَيْعُ لَهَا، إِلَّا بِإِذْنٍ. [٧٨/ب]

وَإِنِ اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ، فَأَجَازَهُ، جَازَ، وَإِلَّا لَزِمَ مَنِ اشْتَرَاهُ.

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتْلَفُ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي.

وَإِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِهِ، وَلَوْ[٣] قَالَ: بِعْ هَذَا بِعَشَرَةٍ، فَمَا زَادَ فَلَكَ - صَحَّ.

بَابُ الشَّرِكَةِ/ [٧٩/أ]

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

شَرِكَةُ الْعِنَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا.

(١) في (أ) و(ط): «تبطل».
(٢) في (أ) و(ط): «تناوله».
(٣) في (أ) و(ط): «فلو».

وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِهِمَا[١].

وَالْمُضَارَبَةُ، وَهِيَ: أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ مَالًا يَتَّجِرُ فِيهِ، وَيَشْتَرِكَانِ[٢] فِي رِبْحِهِ.

وَشَرِكَةُ الأَبْدَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحِ، إِمَّا بِصِنَاعَةٍ، أَوِ احْتِشَاسٍ، أَوِ اصْطِيَادٍ، أَوْ نَحْوِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: اشْتَرَكْتُ/أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ آتِ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ[٣]. [٧٩/ب]

وَالرِّبْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَاه[٤]، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُعَيَّنَةٌ، وَلَا رِبْحُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ. وَالْحُكْمُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ، كَذَلِكَ، وَتُجْبَرُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرِّبْحِ.

وَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ نَسِيئَةً، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ، إِلَّا بِإِذْنِ الآخَرِ.

---

(١) في (أ) و(ط): «بجاهيهما».

(٢) في (أ): «ويشتركا».

(٣) أخرجه: النسائي (٧٣١٩)، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨) من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود. والحديث ضعيف بسبب الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه. قال الحافظ ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» (ص/٤٨): «ثقة مشهور . . . واختلف في سماعه من أبيه، والأكثر على أنه لم يسمع منه».
انظر: «الإرواء» حديث رقم [١٤٧٤].

(٤) في (أ): «ما اشترطاه».

بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ

تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ، بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ/ ، مُشَاعًا [٨٠/أ] مَعْلُومًا(١). وَالْمُزَارَعَةُ فِي الأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا(٢)، سَوَاءٌ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «عَامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ». وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا(٣) مِنْ أَمْوَالِهِمْ»(٤).

وَعَلَى الْعَامِلِ عَمَلُ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا، جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ.

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ/ [٨٠/ب]

وَهِيَ الأَرْضُ الدَّاثِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، [فَمَنْ أَحْيَاهَا] مَلَكَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ**»(٥).

---

(١) في (أ) و(ط): «مشاع معلوم».

(٢) في (أ) و(ط): «الزرع».

(٣) في (أ) و(ط): «يعمروها»، وهكذا في أكثر النسخ المطبوعة. وسيأتي تخريجه.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما. وأما لفظ: «على أن يعمروها من أموالهم» فلم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ: «يعتملوها من أموالهم». أخرجه: مسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١١٦).

(٥) أخرجه: مالك (١٤٥٦) من حديث: عروة بن الزبير رضي الله عنه. وأخرجه: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث: سعيد بن زيد رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤)، والترمذي (١٣٧٩) من حديث: جابر رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وَإِحْيَاؤُهَا عِمَارَتُهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا كَالتَّحْوِيطِ عَلَيْهَا وَسَوْقِ الْمَاءِ إِلَيْهَا إِذَا أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ، أَوْ قَلْعِ[١] أَحْجَارِهَا وأَشْجَارِهَا الْمَانِعَةِ مِنْ غَرْسِهَا وَزَرْعِهَا.

وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بِئْرًا، فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ، مَلَكَ حَرِيمَهُ، وَهُوَ: خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، إِنْ كَانَتْ/ عَادِيَّةً، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسٌ[٢] وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا. [٨١/أ]

بَابُ الجَعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي، أَوْ ضَالَّتِي، أَوْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ[٣]، فَلَهُ كَذَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا، حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا[٤]، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: فَجَعَلَ/ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَرْقِي، وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرَأَ، فَأَخَذُوا الْغَنَمَ، وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»[٥]. [٨١/ب]

وَلَوِ الْتَقَطَ اللُّقَطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

---

(١) في (أ) و(ط): «وقلع».

(٢) في نسخة: «خمسة» كما في هامش الأصل. والبئر البدِيّ: هي المستحدثة التي تحفر لأول مرة.

(٣) في (أ): «أو بنى حائطي هذا». (٤) في (أ): «جعلًا».

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٢)، والبخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بَابُ اللُّقَطَةِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ؛ لِقَوْلِ/ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - **«رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا** [٨٢/أ] **وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ»**(١).

الثَّانِي: الْحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَالإِبِلِ وَالْخَيْلِ، وَنَحْوِهَا(٢)، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ: **«مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، مَعَهَا(٣) حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»**(٤).

وَمَنْ أَخَذَ هَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ/، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ، وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى [٨٢/ب] نَائِبِ الإِمَامِ.

الثَّالِثُ: مَا تَكْثُرُ قِيمَتُهُ مِنَ الأَثْمَانِ وَالْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، كَالأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ(٥)، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ، دُفِعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٧١٧)، والطبراني في الأوسط (٩٢٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٩٥) من حديث جابر رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الإرواء (٦/ ١٥).

(٢) في (أ): «ونحوه».

(٣) في (أ): «فإن معها».

(٤) أخرجه: مالك (٢٢٠٤)، وأحمد (٤/ ١١٧)، والبخاري (٩١) و(٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث: زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٥) (أ) و(ط) بزيادة: «في أوقات الصلاة».

بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ، فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَ
[٨٣/أ] وِعَاءَهُ، وَوِكَاءَهُ وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ، دَفَعَهُ[١] إِلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُ،/ إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ.

وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مَؤُونَةٍ، أَوْ شَيْئًا يَخْشَى تَلَفَهُ فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ، أَوْ بَيْعُهُ، ثُمَّ يُعَرِّفُهُ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**»[٢]. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»[٣].

[٨٣/ب] وَإِنْ هَلَكَتِ/ اللُّقَطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

فَصْلٌ

وَاللَّقِيطُ هُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُوذُ، وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ، فَهُوَ لَهُ، وَوِلَايَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، وَنَفَقَتُهُ مِنْ[٤] بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ[٥]، وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فَيْءٌ.

---

(١) في (أ) و(ط): «دفع».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم (١٧٢٢) من حديث: زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مالك (١٤٨٢)، والبخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث: زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٤) في (أ) و(ط): «في».

(٥) «عليه» ساقطة من (ط).

وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَهُ، أُلْحِقَ بِهِ[١]، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ كَافِرًا أُلْحِقَ بِهِ نَسَبًا، لَا دِينًا، وَلَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ.

بَابُ السَّبْقِ/ [٨٤/أ]

وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ، إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالرَّمْيِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»[٢].

فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبِقَيْنِ، جَازَ، وَهُوَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَسَبَقَ الْمُخْرِجُ، أَوْ جَاءَا مَعًا، أَحْرَزَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الآخَرُ أَخَذَهُ.

وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا، لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا/ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا يُكَافِئُ [٨٤/ب] فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ [بَعِيرُهُ] بَعِيرَيْهِمَا، أَوْ رَمْيُهُ رَمْيَيْهِمَا[٣]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ[٤] أَنْ يُسْبَقَ[٥]،

---

(١) في العدة زيادة قوله: (ويتبع الكافر نسبًا لا دينًا؛ لأنه محكوم بإسلامه بالدار، فلا يزول ذلك بدعوى كافر). وهي لا توجد في النسخ المطبوعة.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٤)، والترمذي (١٧٠٠) وقال: حسن. والنسائي (٦/ ٢٢٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٤٦٩٠) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦١): «وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، وأعلّ الدارقطني بعضها بالوقف». وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٠٦). وانظر: «البدر المنير» (٩/ ٤١٨ - ٤٢١).

(٣) في (ط): «أورميتهما».

(٤) في (أ) و(ط): «يأمن».

(٥) (أ) بزيادة: «هو»، وفي (ط) بزيادة: «فلا بأس به وإن أمن فهو قمار».

فَلَيْسَ بِقِمَارٍ[١]، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ، فَهُوَ قِمَارٌ»[٢].

فَإِنْ سَبَقَهُمَا، أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، أَحْرَزَ سَبَقَهُ، وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ.

[٨٥/أ] وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ، وَبَيَانِ الْغَايَةِ، وَقَدْرِ الإِصَابَةِ/ وَصِفَتِهَا، وَعَدَدِ الرِّشْقِ.

وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ[٣] فِي الرَّمْيِ عَلَى الإِصَابَةِ لَا عَلَى الْبُعْدِ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا ضَمَانَ فِيهَا عَلَى الْمُودَعِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، أَوْ مِثْلِ الْحِرْزِ الَّذِي أُمِرَ بِإِحْرَازِهَا فِيهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ، أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنْفِقَهَا ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ كَسَرَ

---

(١) «فليس بقمار» ساقط من (ط).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، والحاكم (٢/ ١٢٥) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٩٧): «ضعيف». وذكر الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٣): عن ابن حزم تصحيحه له من رواية أبي هريرة. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (ص/ ٣٣٣): «وله علَّة مؤثرة ذكرها غير واحد من الأئمة». وانظر: «الفروسية» لابن القيم (ص/ ٢٢٩) ط/ مشهور حسن سلمان. وانظر: «البدر المنير» (٩/ ٤٢٩ - ٤٣٢).

(٣) في (ط): «المسافة».

خَتْمَ[١] كِيسِهَا، أَوْ جَحَدَهَا[٢]، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلَبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ/ ، [٨٥/ب] ضَمِنَهَا.

وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي، ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا، أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ)[٣].

وَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا، أَوْ تَلَفَهَا، قُبِلَ مِنْهُ[٤].

وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ.

(١) في (أ): «خاتم».
(٢) في (أ) و(ط): تقدمت بعد قوله: «ثم ردها» قبل قليل.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).
(٤) «منه» ساقطة من (أ) و(ط).

كِتَابُ الإِجَارَاتِ[١]

وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ، لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَلَا جُنُونِهِ.

وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، وَانْقِطَاعِ نَفْعِهَا، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالْعَيْبِ/ [٨٦/أ]، قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا[٢].

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ، إِمَّا بِالْعُرْفِ، كَسُكْنَى دَارٍ، أَوْ بِالْوَصْفِ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، وَحَمْلِ[٣] شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَضَبْطِ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ، وَمَعْرِفَةِ أُجْرَتِهِ.

وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ.

وَإِنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ[٤]، فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ضَرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْبَرُ[٥]/ ضَرَرًا مِنْهُ، أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ - فَعَلَيْهِ أَجْرُ[٦] الْمِثْلِ. [٨٦/ب]

---

(١) في (أ) و(ط): «باب الإجارة».
(٢) في (ط): «حديثًا».
(٣) في (أ) و(ط): «أو حمل».
(٤) في (أ) و(ط): «لزرع».
(٥) في (أ) و(ط): «أكثر».
(٦) في (أ): «أجرة».

وَإِنِ اكْتَرَى[١] إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ[٢]، فَجَاوَزَهُ، أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ، فَزَادَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ[٣] أَجْرُ[٤] الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ، وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ[٥].

وَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ[٦] مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتْلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَلَا عَلَى حَجَّامٍ أَوْ خَتَّانٍ أَوْ طَبِيبٍ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقُ[٧] الصَّنْعَةِ، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا عَلَى الرَّاعِي/ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ. [٨٧/أ]

وَيَضْمَنُ الْقَصَّارُ وَالْخَيَّاطُ - وَنَحْوُهُمَا مِمَّنْ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ - مَا تَلِفَ بِعَمَلِهِ دُونَ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ.

بَابُ الْغَصْبِ

وَهُوَ اسْتِيلَاءُ الإِنْسَانِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ، وَأَجْرُ[٨] مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ[٩]، مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدَيْهِ[١٠]، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ، وَإِنْ جَنَى فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ

(١) في (أ) و(ط): «استأجر».
(٢) في هامش الأصل «معين»، ووضع عليه كلمة (صح). وهي ساقطة من (أ) و(ط).
(٣) «فعليه» ساقطة من (ط).
(٤) في (أ): «أجرة».
(٥) «إن تلفت» ساقطة من (ط).
(٦) «العين» ساقطة من (أ) و(ط).
(٧) (أ) و(ط) بزيادة: «في».
(٨) في (أ): «وأجرة»، وفي (ط): «أو أجر».
(٩) في (أ) و(ط): «أجرة».
(١٠) في (أ) و(ط): «يده».

عَلَيْهِ، سَوَاءٌ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ عَلَى[١] أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

[٨٧/ب] وَإِنْ زَادَ/ الْمَغْصُوبُ أَوْ نَقَصَ[٢] رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ، وَضَمِنَ نَقْصَهُ[٣]، سَوَاءٌ كَانَتْ الزِّيَادَةُ[٤] مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً.

وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ وَضَمِنَ نَقْصَهُ، سَوَاءٌ زَادَ بِفِعْلِهِ أَوْ غَيْرِ[٥] فِعْلِهِ، فَلَوْ نَجَرَ الْخَشَبَةَ بَابًا، أَوْ عَمِلَ الْحَدِيدَ إِبَرًا، رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا، وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصَا.

وَلَوْ غَصَبَ قُطْنًا فَغَزَلَهُ، أَوْ غَزْلًا فَنَسَجَهُ، أَوْ ثَوْبًا فَقَصَّرَهُ أَوْ فَصَّلَهُ أَوْ خَاطَهُ[٦]، أَوْ حَبًّا فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ نَوًى فَصَارَ شَجَرًا، أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فِرَاخًا[٧] - فَكَذَلِكَ.

[٨٨/أ] وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا فَزَادَ فِي بَدَنِهِ/ أَوْ بِتَعْلِيمِهِ، ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ، رَدَّهُ وَقِيمَةَ الزِّيَادَةِ.

وَإِنْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ثُمَّ[٨] إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ، رَدَّهُ وَأَخَذَ الْقِيمَةَ.

---

(١) في هامش الأصل «على»، ووضع عليه كلمة (صح). وهي ساقطة من (أ) و(ط).
(٢) «أو نقص» ساقطة من (أ) و(ط).
(٣) «وضمن نقصه» ساقط من (أ) و(ط).
(٤) «الزيادة» ساقطة من (أ) و(ط).
(٥) في (أ) و(ط): «بغير».
(٦) في (ط): «وخاطه».
(٧) في (أ): «فرخًا».
(٨) (أ) بزيادة: «إنه».

وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ[١] بِغَيْرِ[٢] جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

وَإِنْ[٣] غَصَبَ أَرْضًا، فَغَرَسَهَا، أُخِذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ وَرَدِّهَا وَأَرْشِ نَقْصِهَا وَأُجْرَتِهَا.

وَإِنْ زَرَعَهَا/ وَأَخَذَ الْغَاصِبُ الزَّرْعَ رَدَّهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الزَّرْعَ[٤] [٨٨/ب] قَبْلَ حَصَادِهِ خُيِّرَ بَيْنَ تَرْكِهِ إِلَى الْحَصَادِ بِالأُجْرَةِ[٥] وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيمَتِهِ.

وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا وَأَوْلَدَهَا، لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَرَدُّهَا وَرَدُّ وَلَدِهَا، وَمَهْرُ مِثْلِهَا وَأَرْشُ نَقْصِهَا وَأَجْرُ مِثْلِهَا[٦].

وَإِنْ بَاعَهَا، فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، وَقِيمَةُ وَلَدِهَا إِنْ أَوْلَدَهَا، وَأَجْرُ مِثْلِهَا، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ[٧] عَلَى الْغَاصِبِ.

بَابُ الشُّفْعَةِ/ [٨٩/أ]

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ الإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:

---

(١) في (ط): «خلط».
(٢) في (أ): «من غير».
(٣) «وإن» ساقطة من (أ).
(٤) (أ) و(ط) بزيادة: «مالكها».
(٥) في (أ) و(ط): «خُيِّر بين ذلك».
(٦) في (ط): «المثل».
(٧) (أ) و(ط) بزيادة: «كله».

أَحَدُهَا: الْبَيْعُ، فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ، وَلَا مَوْقُوفٍ، وَلَا عِوَضِ خُلْعٍ، وَلَا صَدَاقٍ(١).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا، أَوْ مَا يَتَّصِلُ(٢) بِهِ مِنَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ شِقْصًا مُشَاعًا، فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَحْدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: **قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ/ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**(٣). [٨٩/ب]

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ، فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسِمُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ، بَطَلَتْ(٤) شُفْعَتُهُ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا(٥).

وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ، لَمْ يَكُنْ للآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ أَوِ التَّرْكُ.

السَّادِسُ: إِمْكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ/، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ. [٩٠/أ]

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

السَّابِعُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخَّرَهَا، بَطَلَتْ

---

(١) في (ط): «وصداق».

(٢) في (أ): «وما يتصل».

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٦)، والبخاري (٢٢١٤) من حديث: جابر رضي الله عنه.

(٤) في (أ) و(ط): «سقطت».

(٥) في (ط): «سهاميهما».

شُفْعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا لِغَيْبَةٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ، فَيَكُونُ عَلَى شُفْعَتِهِ[١] مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا.

إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا فَلَمْ يُشْهِدْ بَطَلَتْ/ شُفْعَتُهُ. [٩٠/ب]

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ، فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ[٢]، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الأَوَّلِ، رَجَعَ الثَّانِي بِمَا أُخِذَ مِنْهُ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي.

وَمَتَى أَخَذَهُ، وَفِيهِ غَرْسٌ[٣]، أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي، أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ[٤] الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ، أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبْقًى إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ.

وَإِنِ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ/. [٩١/أ]

(١) في (ط): «فتكون شفعته».
(٢) في (ط): «منهما».
(٣) في (أ) و(ط): «غراس».
(٤) في (أ) و(ط): «يختار».

كِتَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ: تَحْبِيسُ الأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ.

وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَائِهَا(١).

وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، مِثْلُ(٢) الأَثْمَانِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَالرَّيَاحِينِ.

وَلَا يَصِحُّ(٣) إِلَّا عَلَى بِرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ، مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ/ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ(٤) لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ**»(٥). قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ(٦)، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، أَوْ يُطْعِمَ(٧) صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

[٩١/ب]

---

(١) في (أ) و(ط): «بقاء عينها».

(٢) في (أ): «من».

(٣) في (ط): «تصح».

(٤) في (أ): «أنها»، وفي (ط): «أن».

(٥) في (أ) و(ط): «ولا يوهب ولا يورث» بتقديم وتأخير. والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ١٢)، والبخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) من حديث: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) في هامش الأصل «والضيف»، ووضع عليه كلمة (صح). وهي ساقطة من (أ) و(ط).

(٧) في (أ) و(ط): «ويطعم».

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ[١] بِالصَّلَاةِ[٢] فِيهِ، أَوْ سِقَايَةً وَيُشَرِّعَهَا لِلنَّاسِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيُبَاعَ/ وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ. [٩٢/أ]

وَالْفَرَسُ الْحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ، بِيعَ وَاشْتُرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ.

وَالْمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ، بِيعَ وَنُقِلَ[٣] إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ[٤].

وَيُرْجَعُ فِي الْوَقْفِ، وَمَصْرِفِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَتَرْتِيبِهِ، وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ[٥]، أَوْ إِخْرَاجِهِ[٦] بِهَا إِلَى لَفْظِ الْوَاقِفِ، وَكَذَلِكَ النَّاظِرُ فِيهِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ.

فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، كَانَ الذَّكَرُ[٧] وَالأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ[٨]، إِلَّا أَنْ يُفَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ[٩]/، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، رَجَعَ عَلَى[١٠] الْمَسَاكِينِ. [٩٢/ب]

---

(١) في هامش الأصل «للناس»، ووضع عليه كلمة (صح). وهي ساقطة من (أ) و(ط).
(٢) في (أ) و(ط): «في الصلاة».
(٣) في (ط): «في مكانه نقل».
(٤) (ط) بزيادة: «في مكانه».
(٥) في (أ): «بصفته».
(٦) في (أ) و(ط): «وإخراجه».
(٧) في (أ) و(ط): «للذكر».
(٨) في (ط): «بالتسوية».
(٩) «على بعض» ساقط من (أ) و(ط).
(١٠) في (أ) و(ط): «إلى».

وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، لَزِمَ[١] اسْتِيعَابُهُمْ بِهِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يُفَضِّلْ بَعْضَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُمْ، جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ.

بَابُ الْهِبَةِ

وَهِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

وَتَصِحُّ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالْعَطِيَّةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِمَا[٢] يَدُلُّ عَلَيْهَا.

[٩٣/أ] وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا/ إِلَّا لِلْوَالِدِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُعْطِي[٣] عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ[٤] فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»[٥].

وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الأَوْلَادِ التَّسْوِيَةُ[٦] بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[٧].

---

(١) في (أ): «حصره لزمه»، وفي (ط): «حصرهم لزمه».

(٢) في (أ): «لما».

(٣) في (أ) و(ط): «أن يعطي».

(٤) في (أ): «ثم يرجع».

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٧) و(٢/ ٢٧)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنسائي (٦/ ٢٦٥)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٢/ ٥٣)، وقال: «صحيح الإسناد». كلهم من حديث: ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم. وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٦٥).

(٦) في (أ) و(ط): «أن يسوي».

(٧) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري (٢٥٨٧). وأخرجه بنحوه: أحمد (٤/ ٢٧٥)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ[١]: أَعْمَرْتُكَ دَارِي، أَوْ هِيَ لَكَ عُمُرَكَ، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَإِنْ قَالَ: سُكْنَاهَا/ لَكَ عُمُرَكَ، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ. [٩٣/ب]

بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ

تَبَرُّعَاتُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ، وَمَنْ هُوَ فِي الْخَوْفِ كَالْمَرِيضِ، كَالْوَاقِفِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ الْتِحَامِ[٢] الْقِتَالِ، وَمَنْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبِ الْبَحْرِ حَالَ هَيَجَانِهِ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ إِذَا اتَّصَلَ[٣] بِهِمُ الْمَوْتُ - حُكْمُهَا حُكْمُ وَصِيَّتِهِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ[٤] لأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ/؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ[٥] مَمْلُوكِينَ[٦] عِنْدَ [٩٤/أ] مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً[٧].

---

(١) في (أ) و(ط): «وإذا قال الرجل».
(٢) في (ط): «التقاء».
(٣) في (ط): «انفصل».
(٤) في (أ) و(ط): «تجوز».
(٥) في (ط): «ستة أعبد».
(٦) في (أ): «مماليك».
(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٦)، ومسلم (١٦٦٨) من حديث: عمران بن حصين رضي الله عنه.

الثَّانِي: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ، إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْجَمِيعِ، لِلْخَبَرِ(١).

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُعَيَّنًا فَأَشْكَلَ، أُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ.

[٩٤/ب] **الرَّابِعُ**: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا/ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ضِعْفَ قِيمَتِهِ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ عَتَقَ كُلُّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ.

وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ(٢) يَصِحَّ تَبَرُّعُهُ بِهِ.

وَلَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمُوصَى لَهُ زَمَانًا(٣)، قُوِّمَ(٤) وَقْتَ الْمَوْتِ لَا وَقْتَ الأَخْذِ.

الْخَامِسُ: أَنَّ كَوْنَهُ وَارِثًا يُعْتَبَرُ حَالَةَ الْمَوْتِ فِيهِمَا، فَلَوْ أَعْطَى أَخَاهُ، أَوْ وَصَّى لَهُ وَلَا وَلَدَ لَهُ، فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ - صَحَّتِ الْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ [٩٥/أ] لَهُ ابْنٌ فَمَاتَ، بَطَلَتَا(٥)/.

السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رَدُّ الْوَرَثَةِ وَإِجَازَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا.

---

(١) أي: خبر عمران بن حصين رضي الله عنه.
(٢) في (أ) و(ط): «ولا».
(٣) في (أ): «زمنًا».
(٤) (أ) و(ط) بزيادة: «عليه».
(٥) في (أ) و(ط): «بطلت».

وَتُفَارِقُ الْوَصِيَّةُ الْعَطِيَّةَ[١] فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَنْفُذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا، صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا، وَمَلَكَهُ الْمُعْطَى، وَكَسْبُهُ لَهُ.

وَلَوْ وَصَّى بِهِ، أَوْ دَبَّرَهُ، لَمْ يَعْتِقْ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوصَى لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا[٢] حِينَ وُجُودِهَا، كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا يُعْتَبَرُ/ قَبُولُهَا وَلَا رَدُّهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي. [٩٥/ب]

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً، لَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ الأَوَّلِ مِنْهَا وَالآخِرِ[٣]، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَطَايَا، إِذَا وَقَعَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

(١) في هامش الأصل «العطية»، ووضع عليه كلمة (صح).
(٢) «وردها» ساقطة من (ط).
(٣) في (أ) و(ط): «والآخر منها» بتقديم وتأخير.

كِتَابُ الْوَصَايَا

[٩٦/أ] رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ/ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي الْوَجَعُ[١] مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ**[٢] **كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[٣].

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ[٤] بِخُمُسِ مَالِهِ.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيرُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ، وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ[٥]، وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ، وَلِلْحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ.

[٩٦/ب] وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ، كَكَلْبِ/ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ، وَمَا[٦] فِيهِ نَفْعٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَبِالْمَعْدُومِ، كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ[٧]، وَبِمَا لَا

---

(١) في (أ) و(ط): «الجهد».

(٢) في هامش الأصل «والثلث»، ووضع عليه كلمة (صح).

(٣) أخرجه: مالك (٢٢١٩)، وأحمد (١/ ١٧٢)، والبخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) في (أ): «لوصية».

(٥) في (أ) و(ط): «لسفه».

(٦) في (أ) و(ط): «وبما».

(٧) في (أ): «وشجرته».

يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ، كَمِائَةِ دِرْهَمٍ لَا يَمْلِكُهَا، وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَيُعْطِيهِ[١] الْوَرَثَةُ مِنْهُمْ مَا شَاءُوا، وَبِالْمَجْهُولِ كَحَظٍّ مِنْ مَالِهِ، أَوْ جُزْءٍ، وَيُعْطِيهِ[١] الْوَرَثَةُ مَا شَاءُوا.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ[٢]، فَلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ نَصِيبًا، يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ.

وَلَوْ[٣] خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ - فَلَهُ الرُّبُعُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ/ ذُو فَرْضٍ، كَالأُمِّ، صَحَّحْتَ[٤] مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ بِدُونِ [٩٧/أ] الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَزِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَ[٥] نَصِيبِ ابْنٍ، فَصَارَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، وَلآخَرَ بِسُدُسِ[٦] بَاقِي الْمَالِ - جَعَلْتَ صَاحِبَ سُدُسِ[٧] الْبَاقِي كَذِي[٨] فَرْضٍ، لَهُ السُّدُسُ، وَصَحَّحْتَهَا كَالَّتِي[٩] قَبْلَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسِ بَاقِي الثُّلُثِ، صَحَّحْتَهَا أَيْضًا كَمَا قُلْنَا

---

(١) في (أ) و(ط): «وتعطيه».
(٢) في هامش الأصل «ورثته».
(٣) في (أ) و(ط): «فلو».
(٤) في (أ): «كأم صحت»، وفي (ط): «كأم صححت».
(٥) في (أ) و(ط): «بمثل».
(٦) في (أ): «وللآخر سدس»، وفي (ط): «ولآخر سدس».
(٧) في (أ): «السدس».
(٨) في (أ): «الذي له».
(٩) في (أ) و(ط): «مثل الذي».

سَوَاءً، ثُمَّ زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَهَا، فَتَصِيرُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ، تُعْطِي صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا، وَالْبَاقِي/ بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْوَصِيِّ الآخَرِ أَرْبَاعًا. [٩٧/ب]

وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى ثَلَاثَةٍ زِدْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي بِقَدْرِ زِيَادَتِهِمْ، فَإِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً، أَعْطَيْتَهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ سَهْمَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً، فَلَهُ ثَلَاثَةٌ.

وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرُّبُعِ وَالْبَنُونَ أَرْبَعَةٌ - فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، زِدْتَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا[١].

وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ، فَلَهُ مِثْلَا نَصِيبِهِ، وَثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ وَثَلَاثَةُ[٢] أَمْثَالِهِ.

وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مُشَاعٍ/، كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ، أَخَذْتَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ. [٩٨/أ]

فَإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ، أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهَا[٣]، وَهُوَ[٤] اثْنَا عَشَرَ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى[٥] الْوَرَثَةِ، فَإِنْ رَدُّوا[٦]، جَعَلْتَ سِهَامَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ الْمَالِ، وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفَ ذَلِكَ.

وَإِنْ وَصَّى[٧] بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ.

---

(١) في (ط): «أسهمًا».
(٢) في (ط): «بثلاثة».
(٣) في (ط): «مخرجهما».
(٤) في (أ): «من مخرجها وهما».
(٥) في (أ): «بين».
(٦) في (أ): «زادوا».
(٧) في (أ): «أوصى».

وَإِنْ زَادَتِ الْوَصَايَا عَلَى الْمَالِ، كَرَجُلٍ أَوْصَى بِكُلِّ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَلآخَرَ بِثُلُثِهِ[١]، ضَمَمْتَ الثُّلُثَ إِلَى الْمَالِ، فَصَارَ أَرْبَعَةَ/ أَثْلَاثٍ، وَقَسَمْتَ [٩٨/ب] الْمَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيزَ لَهُمَا، وَالثُّلُثَ عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ لآخَرَ[٢]، أَوْ أَوْصَى[٣] بِهِ[٤] إِلَى رَجُلٍ ثم أَوْصَى إِلَى آخَرَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلأَوَّلِ، فَهُوَ لِلثَّانِي[٥].

فَصْلٌ

وَإِذَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا، رَجَعَ إِلَى الْوَرَثَةِ.

فَلَوْ وَصَّى أَنْ يُشْتَرَى عَبْدُ زَيْدٍ بِمِائَةٍ فَيُعْتَقَ، فَمَاتَ أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، فَالْمِائَةُ لِلْوَرَثَةِ.

وَإِنْ وَصَّى بِمِائَةٍ تُنْفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ، فَمَاتَ، فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ.

وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَحُجَّ/ عَنْهُ زَيْدٌ[٦] بِأَلْفٍ فَلَمْ يَحُجَّ، فَهِيَ[٧] لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ [٩٩/أ] قَالَ الْمُوصَى لَهُ: أَعْطُونِي الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَجِّ، لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

---

(١) في (أ) و(ط): «وللآخر بجميعه».
(٢) في (أ): «الآخر».
(٣) في (أ): «وصى».
(٤) «به» ساقطة من (أ) و(ط).
(٥) (أ) بزيادة: «كان للثاني»، و(ط) بزيادة: «كان». وفي العدة زيادة: (بطلت وصية الأول).
(٦) في هامش الأصل «زيد»، ووضع عليه كلمة (صح).
(٧) في (أ) و(ط): «فهو».

وَلَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ رَدَّ الْوَصِيَّةَ، رُدَّ[١] إِلَى الْوَرَثَةِ.

وَلَوْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ، فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ.

وَإِنْ[٢] وَصَّى لِوَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَلِلأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، وَيَقِفُ سُدُسُ الْوَارِثِ عَلَى الإِجَازَةِ.

بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، عَدْلٍ، مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، بِمَا [٩٩/ب] يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِعْلُهُ، مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ[٣]، وَتَفْرِيقِ/ وَصِيَّتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ[٤] أَطْفَالِهِ.

وَمَتَى وَصَّى[٥] إِلَيْهِ بِوِلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ، ثَبَتَتْ لَهُ وِلَايَتُهُمْ[٦]، وَيَنْفُذُ[٧] تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُمْ، وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُمْ مَؤُونَتُهُ[٨] بِالْمَعْرُوفِ، وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ، وَدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ.

---

(١) في (أ): «ردّت».
(٢) في (أ) و(ط): «ولو».
(٣) في (أ) و(ط): «ديونه».
(٤) في (أ): «أمور».
(٥) في (أ) و(ط): «أوصى».
(٦) في (أ) و(ط): «ثبتت ولايته عليهم».
(٧) في (ط): «ونفذ».
(٨) في (أ) و(ط): «مؤنته».

وَإِنِ اتَّجَرَ لَهُمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ.

وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ حَاجَتِهِ[١] بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ/ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. [١٠٠/أ]

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ لِلأَبِ ذَلِكَ[٢].

وَلَا يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا الأَبُ، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوِ الْحَاكِمُ.

فَصْلٌ

وَلِوَلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ[٣] مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِيَخْتَبِرَ[٤] رُشْدَهُ، وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ.

فَمَنْ آنَسَ رُشْدَهُ، دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، ذَكَرًا كَانَ[٥] أَوْ أُنْثَى.

فَإِنْ عَاوَدَ[٦] السَّفَهَ، أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ.

---

(١) في (أ) و(ط): «الحاجة».
(٢) في (أ) و(ط): «ذلك للأب» بتقديم وتأخير.
(٣) في (ط): «للمميزين».
(٤) في (أ): «يختبر».
(٥) في هامش الأصل «كان»، ووضع عليه كلمة (صح).
(٦) في (ط): «عاوده».

[١٠٠/ب] وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَكُّ الْحَجْرُ عَنْهُ[١]/ إِلَّا بِحُكْمِهِ وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ[٢]، وَيُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ[٣]، وَالْقِصَاصِ، وَالطَّلَاقِ.

وَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ[٤]، نَفَذَ طَلَاقُهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ، صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ[٥].

وَإِنْ رَآهُ سَيِّدُهُ[٦] يَتَصَرَّفُ فَلَمْ يَنْهَهُ، لَمْ يَصِرْ[٧] بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ.

(١) في (أ) و(ط): «عنه الحجر» بتقديم وتأخير.
(٢) في (أ) و(ط): «بالمال».
(٣) في (ط): «الحد».
(٤) في (أ): «وأعتق».
(٥) (أ) بزيادة: «سيده».
(٦) (أ) و(ط) بزيادة: «أو وليه».
(٧) في (أ): «يكن».

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَهِيَ: قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ، وَالْوُرَّاثُ[١] ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ.

فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالأَبَوَانِ/، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، [١٠١/أ] وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالأَخَوَاتُ، وَالإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ[٢].

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ[٣] وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، فَلَهُ الرُّبُعُ.

وَلَهَا[٤] الرُّبُعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَلَهُنَّ الثُّمُنُ.

فَصْلٌ

وَلِلأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهُ السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ.

وَحَالٌ تَكُونُ[٥] عَصَبَةً، وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ.

وَحَالٌ لَهُ الأَمْرَانِ، وَهِيَ مَعَ إِنَاثِ الْوَلَدِ.

---

(١) في (أ) و(ط): «والوارث»، وما أثبته في هامش الأصل، ووضع عليه كلمة (صح).
(٢) في (أ): «والإخوة والأخوات من الأم» بتقديم وتأخير.
(٣) في (أ) و(ط): «للميت».
(٤) في (ط): «لهن».
(٥) في (أ) و(ط): «يكون»، وهي الصواب.

فَصْلٌ

[١٠١/ب] وَالْجَدُّ كَالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ، وَلَهُ[١] حَالٌ رَابِعٌ، وَهِيَ مَعَ/ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبَوَيْنِ أَوِ الأَبِ[٢]، فَلَهُ الأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ، كَأَخٍ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ.

فَإِنْ [كَانَ][٣] مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، أَخَذَ فَرْضَهُ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَوَلَدُ الأَبِ كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ[٤] فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا، فَإِنِ اجْتَمَعُوا، عَادَّ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ الْجَدَّ بِوَلَدِ الأَبِ، ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ[٥] لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ[٦] النِّصْفَ، وَمَا فَضَلَ لِوَلَدِ[٧] الأَبِ.

[١٠٢/أ] وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ/ وَسَقَطَ الإِخْوَةُ، إِلَّا[٨] فِي الأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ، وَجَدٌّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَ يُقَسَّمُ

---

(١) «له» ساقطة من (أ).
(٢) في (ط): «للأب».
(٣) إضافة من (أ) و(ط) ليستقيم بها السياق.
(٤) في (ط): «الابن».
(٥) في (أ): «ما فضل».
(٦) في (ط): «فيأخذ».
(٧) في (أ) و(ط): «فلولد».
(٨) «إلا» ساقطة من (ط).

سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ[١] سِوَاهَا، وَلَا يُفْرَضُ لأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ[٢] فِي غَيْرِهَا.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ، كَانَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الأُخْتِ وَالْجَدِّ[٣] عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتُسَمَّى: الْخَرْقَاءَ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ[٤] الصَّحَابَةِ فِيهَا.

وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ[٥] أَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ، لَصَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ/ ، وَتُسَمَّى: مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ. [١٠٢/ب]

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ مِنْ أَبٍ[٦]، صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّى: تِسْعِينِيَّةَ[٧] زَيْدٍ.

وَلَا خِلَافَ فِي إِسْقَاطِهِ[٨] الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ، وَبَنِي الإِخْوَةِ.

---

(١) (أ) بزيادة: «والإخوة».
(٢) في (أ): «الجد».
(٣) في (أ): «الجد والأخت» بتقديم وتأخير.
(٤) في (أ): «أقوال».
(٥) «معهم» ساقطة من (أ).
(٦) في (ط): «آخر لأب».
(٧) في (ط): «تسعينة».
(٨) في (ط): «إسقاط».

فَصْلٌ

وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

حَالٌ لَهَا السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ الْوَلَدِ، أَوِ الِاثْنَيْنِ[١] فَصَاعِدًا[٢] مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

وَحَالٌ: لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ[٣] الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ مَعَ الأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

وَحَالٌ: لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

وَحَالٌ رَابِعٌ: وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللِّعَانِ، أَوْ وَلَدَ زِنًى، [١٠٣/أ] فَتَكُونُ/ عَصَبَةً لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ[٤].

فَصْلٌ

وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ السُّدُسُ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَحَاذَيْنَ. فَإِنْ كَانَ[٥] بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ.

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ.

---

(١) في (أ): «أو لاثنين»، وفي (ط): «أو مع الاثنين».
(٢) «فصاعدًا» ساقطة من (أ).
(٣) في (ط): «إحدى».
(٤) في (أ): «فعصباتها عصبته»، وفي (ط): «فعصبتها عصبته».
(٥) في هامش الأصل «كان».

وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ: أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ.

وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، وَلَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، فَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْ أَبِيهِ، سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّهِ، وَالْمِيرَاثُ لِلثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ.

فَصْلٌ [١٠٣/ب]

وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ.

وَبَنَاتُ الِابْنِ بِمَنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عُدِمْنَ[١].

فَإِنِ اجْتَمَعْنَ، سَقَطَ[٢] بَنَاتُ الِابْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ، فَيُعَصِّبَهُنَّ فِيمَا بَقِيَ.

وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[٣] - السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَيُعَصِّبَهُنَّ.

---

(١) «إذا عدمن» ساقط من (أ).
(٢) في (أ): «أسقطن».
(٣) «من ذلك» ساقط من (أ).

فَصْلٌ

وَالأَخَوَاتُ لِلأَبَوَيْنِ[١]، كَالْبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ.

[١٠٤/أ] وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ مَعَهُنَّ، كَبَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءٌ/.

وَلَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ، وَالأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ لَهُنَّ مَا فَضَلَ[٢]، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ[٣] مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: **أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ**[٤].

فَصْلٌ

وَالإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، لِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ، وَلِلِاثْنَيْنِ السُّدُسَانِ[٥].

[١٠٤/ب] فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ/.

---

(١) في (أ) و(ط): «من الأبوين».
(٢) في (أ): «وما فضل لهن».
(٣) في (ط): «لها».
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٩ و٤٢٨ و٤٤٠)، والبخاري (٦٧٣٦) من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه.
(٥) في (أ): «سدسان».

بَابُ الْحَجْبِ

يَسْقُطُ[١] وَلَدُ الأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بِالِابْنِ، وَابْنِهِ، وَالأَبِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَوَلَدِ الِابْنِ[٢]، وَالأَبِ، وَالْجَدِّ[٣].

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ، إِلَّا الزَّوْجَ[٤]، وَالمُعْتِقَةَ وَعَصَبَاتِهَا.

وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ، وَأَقْرَبُهُمْ[٥] الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ[٦]، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، مَا لَمْ/يَكُنْ إِخْوَةٌ، ثُمَّ بَنُو الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ [١٠٥/أ] وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ.

وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ[٧] بَنِي أَبٍ أَدْنَى مِنْهُ، وَإِنْ نَزَلُوا.

---

(١) (ط) بزيادة: «أم ولد».

(٢) في (أ): «الأبوين».

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة: (ويسقط الجد بالأب، وكل جدٍّ بمنْ هو أقربُ منه).

(٤) في (أ): «الزوجين».

(٥) في هامش الأصل «وأقربهم»، ووضع عليه كلمة (صح).

(٦) «وإن نزل» ساقط من (أ).

(٧) في (ط): «من».

وَأَوْلَى كُلِّ بَنِي أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ[١]، فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لأَبَوَيْنِ.

وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَهُمْ الِابْنُ، وَابْنُهُ، وَالأَخُ[٢] مِنَ الأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الأَبِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ[٣] الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ، كَبَنِي الإِخْوَةِ، وَالأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ.

[١٠٥/ب] وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ، وَرِثَ[٤]/ الْمَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ[٥] ذُو فَرْضٍ بُدِئَ بِهِ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٦] [٧].

فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَإِخْوَةٌ لأُمٍّ، وَإِخْوَةٌ لأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ[٨] الثُّلُثُ، وَسَقَطَ[٩] الإِخْوَةُ لِلأَبَوَيْنِ، وَتُسَمَّى: الْمُشَرَّكَةَ[١٠] وَالْحِمَارِيَّةَ.

---

(١) في (أ): «درجاتهم».
(٢) في (أ): «ولأخ».
(٣) في (ط): «ينفردوا».
(٤) في (أ): «ورثوا».
(٥) في (أ): «معهم».
(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٢)، والبخاري (٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥) من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.
(٧) في طبعة المطبعة الهاشمية، والعدة (١/ ٤٨٣ - ٤٨٤) زيادة: (فإن استغرقت الفروض المال، سقط العصبة).
(٨) في (أ): «من الأم».
(٩) في (أ): «ويسقط».
(١٠) في (أ): «المشتركة».

وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ، كَانَ[١] لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى: أُمَّ الْفُرُوخِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ خُنْثَى اعْتُبِرَ بِمَبَالِهِ[٢]، فَإِنْ بَالَ/ مِنْ ذَكَرِهِ، فَهُوَ رَجُلٌ، [١٠٦/أ]
وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ، فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا وَاسْتَوَيَا، فَهُوَ مُشْكِلٌ، لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَتِهِ وَجِرَاحِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُنْكَحُ بِحَالٍ.

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

وَهُمْ: كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ[٣]، وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ[٤] مَعَ عَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ، إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ.

وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ/. [١٠٦/ب]
فَوَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الِابْنِ، وَالأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ.

---

(١) في (أ) و(ط): «لكان».
(٢) في (ط): «ببوله».
(٣) في (أ) و(ط): «ليس بذي فرض ولا عصبة».
(٤) في (ط): «لأم».

وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَالأَعْمَامِ، وَبَنُو الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، كَآبَائِهِمْ.

وَالْعَمَّاتُ، وَالْعَمُّ مِنَ الأُمِّ[١]، كَالأَبِ.

وَالأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَأَبُو الأُمِّ، كَالأُمِّ.

فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ أَحَقُّ[٢].

وَإِنِ اسْتَوَوْا، قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَجَعَلْتَ مَا لِكُلِّ[٣] وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، وَسَوَّيْتَ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى[٤] إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ.

[١٠٧/أ] فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَ بِنْتٍ، وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى/، وَابْنًا، وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى، قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ[٥] لأَوْلَادِهِنَّ، لِلابْنِ الثُّلُثُ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ، وَلِلابْنِ وَالْبِنْتِ[٦] الثُّلُثُ[٧] بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ[٨]، وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ[٨]، فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

---

(١) في (ط): «الأب».
(٢) في (أ) و(ط): «أحقهم».
(٣) في (أ) و(ط): «مال كل».
(٤) في (أ) و(ط): «الذكور والإناث».
(٥) في (أ): «جعلت».
(٦) (أ) و(ط) بزيادة: «الأخرى».
(٧) (أ) و(ط) بزيادة: «الباقي».
(٨) في (أ): «متفرقات».

فَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الأَرْحَامِ، نَزَّلْتَ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ، ثُمَّ قَسَّمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَالْجِهَاتُ ثَلَاثٌ: الْبُنُوَّةُ، وَالأُمُومَةُ، وَالأُبُوَّةُ/. [١٠٧/ب]

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: فَالنِّصْفُ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ[١] لَا عَوْلَ فِيهَا.

وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ، أَوْ ثُلُثَانِ، أَوْ سُدُسٌ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ[٢]، فَهِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ[٣] عَشَرَ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ/. [١٠٨/أ]

---

(١) في (أ): «أربعة».
(٢) في (أ): «إحدى هذه الثلاث».
(٣) في (أ): «تسعة»؛ وهو خطأ.

بَابُ الرَّدِّ

وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ، وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ.

فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ، أَخَذْتَ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ (أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ، فَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ، ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ)[١].

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَعْطَيْتَهُ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَقَسَّمْتَ بَاقِيَ مَسْأَلَتِهِ[٢] عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِنِ انْقَسَمَ وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ/ الزَّوْجِ، ثُمَّ تُصَحِّحُ[٣] بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ. [١٠٨/أ]

وَلَيْسَ - فِي مَسْأَلَةٍ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ - عَوْلٌ، وَلَا رَدٌّ.

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ، ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ، أَوْ وَفْقَهُ[٤] إِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ[٥] فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَعَوْلَهَا إِنْ عَالَتْ أَوْ نَقْصِهَا[٦] إِنْ نَقَصَتْ،

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).
(٢) في (أ) و(ط): «وقسمت الباقي».
(٣) في (أ): «تصح».
(٤) في (أ): «أو وفق سهامهم».
(٥) «إن وافق سهامهم» ساقط من (أ).
(٦) في (ط): «ونقصها».

ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ[١] مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ[٢] أَوْ وَفْقُهُ.

وَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَانَتْ مُتَمَاثِلَةً[٣]، أَجْزَأَكَ أَحَدُهَا.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً، أَجْزَأَكَ أَكْثَرُهَا.

وَإِنْ تَبَايَنَتْ، ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ/. [١٠٩/أ]

وَإِنْ تَوَافَقَتْ، ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا[٤] فِي الآخَرِ، ثُمَّ وَافَقْتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ[٥] وَضَرَبْتَهُ أَوْ وَفْقَهُ فِي الثَّالِثِ، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ[٦] الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

إِذَا لَمْ تُقَسَّمْ تَرِكَةُ الْمَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَرَثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ[٧] عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الأَوَّلِ، قَسَّمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى وَرَثَةِ[٨] الثَّانِي وَأَجْزَأَكَ.

---

(١) «مثل» ساقطة من (أ).
(٢) في (أ) و(ط): «لجميعهم».
(٣) في (أ): «مماثلة».
(٤) في (أ): «أحدها».
(٥) في (أ): «الثلث».
(٦) «أصل» ساقطة من (أ) و(ط).
(٧) في (أ): «وكان ورثته يرثون»، وفي (ط): «وكان ورثته يرثونه».
(٨) في (أ) و(ط): «مسألة».

[١٠٩/ب] وَإِنِ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ، صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي وَقَسَّمْتَ عَلَيْهَا سِهَامَهُ/ مِنَ الأُولَى، فَإِنِ انْقَسَمَ، صَحَّتِ[١] الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ، ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ، أَوْ وَفْقَهَا فِي الأُولَى، ثُمَّ كُلٌّ[٢] مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَى مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقِهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَوْ وَفْقِهَا، ثُمَّ يَفْعَلُ[٣] فِيمَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ.

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: اخْتِلَافُ الدِّينِ، فَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[٤] [٥].

[١١٠/أ] وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا/، وَإِنْ مَاتَ، فَمَالُهُ فَيْءٌ.

الثَّانِي: الرِّقُّ، فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحَدًا، وَلَا لَهُ مَالٌ[٦] يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا[٧]، وَرِثَ (وَوُرِّثَ، وَحَجَبَ)[٨] بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

---

(١) في (أ): «صححت».
(٢) «كل» ساقطة من (أ).
(٣) في (أ) و(ط): «تفعل».
(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٠)، والبخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث: أسامة بن زيد رضي الله عنه.
(٥) (أ) و(ط) بزيادة: «لقول رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل مِلَّتين شتى».
(٦) في (أ): «ولا ماله»، وفي (ط): «ولا مال له».
(٧) في (أ): «حرّ».
(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

الثَّالِثُ: الْقَتْلُ، فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ، كَالْقَتْلِ حَدًّا، أَوْ قِصَاصًا(١)، أَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ(٢) الْبَاغِيَ، لَمْ يُمْنَعْ(٣) مِيرَاثَهُ.

بَابُ مَسَائِلَ شَتَّى

إِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ، وَقَفْتَ لَهُ مِيرَاثَ(٤) ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، وَإِلَّا مِيرَاثَ أُنْثَيَيْنِ، وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَتَقِفُ الْبَاقِيَ حَتَّى/ [١١٠/ب] يَتَبَيَّنَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَفْقُودٌ(٥) لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ، أَعْطَيْتَ كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَوَقَفْتَ الْبَاقِيَ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ(٦) فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَيُنْتَظَرَ(٧) أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمَ.

وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ(٨)، طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ(٩) بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا الْمِيرَاثَ، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ.

---

(١) في (أ): «قصاص أو حدّ»، وفي (ط): «قصاصًا أو حدًّا».
(٢) في (ط): «العادي».
(٣) في (أ) و(ط): «فلا يمنع».
(٤) (أ) و(ط) بزيادة: «اثنين».
(٥) في (ط): «مفقودًا».
(٦) في (أ): «يقعد».
(٧) في (أ): «فينظر».
(٨) «امرأته» ساقطة من (أ).
(٩) «فيه» ساقطة من (أ).

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، تَوَارَثَا فِي الْعِدَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ[١] فِي الصِّحَّةِ أَوِ الْمَرَضِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ، فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ [١١١/أ] صَغِيرًا/ مَجْهُولَ[٢] النَّسَبِ - ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ[٣] بَعْضُهُمْ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلُ[٤] مَا[٥] فِي يَدِ الْمُقِرِّ عَنْ مِيرَاثِهِ.

بَابُ الْوَلَاءِ

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[٦].

وَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ[٧] بِرَحِمٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوِ اسْتِيلَاءٍ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ أَوْ مِنْ[٨] أَمَتِهِ، وَعَلَى مُعْتِقِهِ[٩]

---

(١) في (أ): «كانت».
(٢) في (ط): «مجهولًا».
(٣) (ط) بزيادة: «به».
(٤) في (أ): «وما فضل».
(٥) «ما» ساقطة من (أ).
(٦) أخرجه: مالك (٢٢٦٦)، وأحمد (٢/٢٨)، والبخاري (٢٥٦٢)، ومسلم (٦٧٥٩) من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه: البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث: عائشة رضي الله عنها. وأخرجه: مسلم (١٥٠٥) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) «عليه» ساقطة من (أ).
(٨) «من» ساقطة من (أ).
(٩) في (ط): «معتقيه».

وَمُعْتِقِي[١] أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتِقِيهِمْ، أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ/ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ[٢] مِنْ بَعْدِهِ[٣]. [١١١/ب]

وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ[٤] ثَمَنُهُ، فَفَعَلَ، فَعَلَى الآمِرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ[٥].

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي، فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ.

وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرَّ الأَصْلِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا، تَبِعَ الْوَلَدُ الأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا أَوْ رِقِّهَا[٦]، فَإِنْ كَانَتِ الأُمُّ رَقِيقَةً، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ/، فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ لَا يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ. [١١٢/أ]

وَإِنْ كَانَ الأَبُ رَقِيقًا وَالأُمُّ مُعْتَقَةً، فَوَلَدُهَا[٧] أَحْرَارٌ[٨] وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى[٩] أُمِّهِمْ.

---

(١) في (أ) و(ط): «ومعتق».
(٢) في (ط): «عصابة».
(٣) في (ط): «بعدهم».
(٤) في (أ): «وعندي».
(٥) في (أ): «الولاء».
(٦) في (أ) و(ط): «ورقّها».
(٧) في (أ): «فأولادها».
(٨) في (أ): «أحرارًا».
(٩) في (أ) و(ط): «الموالي».

فَإِنْ عَتَقَ[١] الْعَبْدُ، جَرَّ مُعْتِقُهُ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ.

وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الأَوْلَادِ أَبَاهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ[٢]، وَيَبْقَى[٣] وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى[٤] أُمِّهِ[٥].

فَإِنِ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ، فَمِيرَاثُهُ لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ.

[١١٢/ب] وَلَوِ اشْتَرَى/ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ أَبَاهُمْ فَعَتَقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، وَرِثَ الإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الأُمِّ.

فَإِنِ اشْتَرَيْنَ نِصْفَ الأَبِ، وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ، فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمِيرَاثِ، وَلِمُعْتِقِ الأُمِّ سُدُسُهُ[٦]؛ لأَنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الْوَلَاءِ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الأُمِّ أَثْلَاثًا.

[١١٣/أ] وَإِنِ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ/ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ[٧] جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الآخَرِ.

---

(١) في (أ) و(ط): «وإن كان عتق».
(٢) في (أ): «وله ولاؤه ولإخوته».
(٣) في (أ) و(ط): «وبقي».
(٤) في (أ) و(ط): «لموالي».
(٥) (أ) بزيادة: «لأنه لا يجر ولاء نفسه»، وفي (ط): «لا يجر ولاء نفسه».
(٦) في (أ): «سدس».
(٧) (أ) بزيادة: «فأعتقه».

وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدًا فَسَبَاهُ الْعَبْدُ[١] وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الآخَرِ.

بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ.

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا[٢] أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ إِلَّا الأَبَ وَالْجَدَّ، لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الِابْنِ وَابْنِهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ[٣].

فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ/ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ؛ فَمَالُهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ. [١١٣/ب]

وَإِنْ مَاتَ الِابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ مَوْلَاهُ[٤]، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَخَلَّفَ[٥] الآخَرُ تِسْعَةً، فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عُشْرُهُ[٦].

وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا.

---

(١) «العبد» ساقطة من (ط).
(٢) في (أ): «من».
(٣) في (ط): «للكبير».
(٤) في (أ): «وقبل المولى»، وفي (ط): «قبل المولى».
(٥) «خلَّف» ساقطة من (أ) و(ط).
(٦) في العدة: (عشرة).

بَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ: تَحْرِيرُ الْعَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

فَأَمَّا الْقَوْلُ، فَصَرِيحُهُ لَفْظُ[1] الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَى أَتَى بِذَلِكَ، حَصَلَ الْعِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَا هَذَا/ مِنَ الأَلْفَاظِ [١١٤/أ] الْمُحْتَمِلَةِ لِلْعِتْقِ[2] كِنَايَةٌ، لَا يَعْتِقُ بِهِ إِلَّا إِذَا نَوَى.

وَأَمَّا الْفِعْلُ فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ[3]، مُشَاعًا[4] أَوْ مُعَيَّنًا، عَتَقَ كُلُّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، عَتَقَ[5] كُلُّهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَقُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ[6] إِلَّا حِصَّتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي[7] عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ/ [١١٤/ب]، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»[8].

---

(١) في (أ): «لفظًا».

(٢) «للعتق» ساقطة من (ط).

(٣) في (أ) و(ط): «عبد».

(٤) في (ط): «مشاع».

(٥) (ط) بزيادة: «عليه».

(٦) «عليه» ساقطة من (ط).

(٧) في (أ): «من».

(٨) أخرجه: مالك (٢٢٤٠)، وأحمد (١/ ٥٦)، والبخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١) من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه: البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذِي رَحِمِهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيرَاثِ، فَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ، عَتَقَ إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ، وَوُجِدَ الشَّرْطُ، وَلَمْ يَعْتِقْ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ، عَادَ الشَّرْطُ.

وَإِنْ كَانَتِ الأَمَةُ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ وَوُجِدَ[1]/ الشَّرْطُ، عَتَقَ حَمْلُهَا. [١١٥/أ]

وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا.

بَابُ التَّدْبِيرِ

إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ، صَارَ مُدَبَّرًا، يَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَلَا يَعْتِقُ مَا زَادَ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ، وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ، عَادَ تَدْبِيرُهُ.

وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ[2] وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا.

---

(١) في (أ): «أو وجد»، وفي (ط): «أو وجود».

(٢) في (أ): «أو المكاتبة».

وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَكِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ، فَإِنْ أَدَّى، عَتَقَ.

[١١٥/ب] وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ/ أَدَائِهِ، عَتَقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ.

وَإِنِ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ، بَطَلَ تَدْبِيرُهَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ(١) الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ(٢) وَلَدِهِ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا(٣)، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ، أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ، رُدَّا(٤) إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ عَتُقَا، وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ مِنْ(٥) عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ، لَمْ يَعْتِقْ(٦) سِوَى مَا أَعْتَقَهُ.

[١١٦/أ] وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ، عَتَقَ جَمِيعُهُ/.

بَابُ الْمُكَاتَبِ

الْكِتَابَةُ: شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ.

وَإِذَا ابْتَغَاهَا الْعَبْدُ(٧) الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ، اسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ

(١) في (أ): «مكاتب».
(٢) في (أ): «وأم».
(٣) في (ط): «وبينها».
(٤) في (أ) و(ط): «رد».
(٥) في (أ) و(ط): «في».
(٦) (ط) بزيادة: «عليه».
(٧) في (أ): «المكاتب».

إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وَيُجْعَلُ(١) الْمَالُ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا، فَمَتَى أَدَّاهَا، عَتَقَ، وَيُعْطَى مِمَّا كُوتِبَ عَلَيْهِ الرُّبُعُ؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: هُوَ الرُّبُعُ.

وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ/، إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ [١١٦/ب] وَالسَّفَرَ، وَكُلَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ، (وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ وَلَا التَّزَوُّجُ وَلَا التَّسَرِّي، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)(٢).

وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَمَنْ(٣) أَخَذَ شَيْئًا(٤) مِنْهُ، أَوْ جَنَى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مَالِهِ، فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ(٥).

وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا، كَالأَجَانِبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ لِسَيِّدِهِ، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَلَا بِنْتِهَا وَلَا جَارِيَتِهَا، فَإِنْ فَعَلَ، فَعَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ(٦)، فَإِنْ أَدَّتْ، عَتَقَتْ.

وَإِنْ مَاتَ/ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا، عَتَقَتْ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ [١١٧/أ] قَدْ عَجَزَتْ.

---

(١) في (ط): «أو يجعل».
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط).
(٣) في (أ) و(ط): «ومتى».
(٤) في (أ): «شيء».
(٥) في (أ): «غرمه».
(٦) (أ) بزيادة: «له».

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١).

وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبْقًى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ(٢)، فَإِنْ أَدَّى، عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ، وَإِنْ عَجَزَ، فَهُوَ عَبْدٌ لَهُ.

وَإِنِ اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ(٣) مِنْهُمَا الآخَرَ، صَحَّ شِرَاءُ الأَوَّلِ وَبَطَلَ(٤) الثَّانِي، فَإِنْ جُهِلَ الأَوَّلُ مِنْهُمَا، بَطَلَ الْبَيْعَانِ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، بَطَلَتِ الْمُكَاتَبَةُ(٥).

[١١٧/ب] وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ/ قَبْلَهُ، فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ، وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ.

وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَيْسَ لأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا.

وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ(٦) يُؤَدِّهِ، فَلِسَيِّدِهِ(٧) تَعْجِيزُهُ.

وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ، بُدِئَ بِجِنَايَتِهِ.

---

(١) أخرجه: مالك (٢٢٦٦)، والبخاري (٢٥٦٢)، ومسلم (٦٧٥٩) من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٣)، والبخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث: «عائشة رضي الله عنها».

(٢) في (ط): «كتابة».

(٣) «واحد» ساقطة من (أ).

(٤) (أ) و(ط) بزيادة: «شراء».

(٥) في (أ): «الكتابة».

(٦) في (أ): «ولم».

(٧) في (أ): «فلسيد».

وَإِنِ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ، أَوْ عِوَضِهَا أَوِ التَّدْبِيرِ وَالاِسْتِيلَادِ[١]، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعْ يَمِينِهِ.

بَابُ حُكْمِ[٢] أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

إِذَا حَمَلَتِ الأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ[٣] فِيهِ/ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الإِنْسَانِ، صَارَتْ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا. [١١٨/أ]

وَمَا دَامَ حَيًّا، فَهِيَ أَمَتُهُ، أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الإِمَاءِ فِي حِلِّ وَطْئِهَا، وَمِلْكِ مَنَافِعِهَا، وَكَسْبِهَا، وَسَائِرِ الأَحْكَامِ.

إِلَّا أَنَّهَا[٤] لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا رَهْنُهَا، وَلَا سَائِرُ مَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فِيهَا، أَوْ يُرَادُ لَهُ.

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا.

وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا، فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطَأً، فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا، وَتَعْتِقُ فِي الْحَالَيْنِ.

وَإِنْ وَطِئَ أَمَةَ[٥] غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ، ثُمَّ مَلَكَهَا/ حَامِلًا، عَتَقَ الْجَنِينُ، وَلَهُ بَيْعُهَا. [١١٨/ب]

---

(١) في (أ): «أو الاستيلاد».
(٢) في (أ) و(ط): «أحكام».
(٣) في (ط): «يتبين».
(٤) في (أ) و(ط): «أنه».
(٥) في (أ): «أمته».

كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي[١] لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**»[٢].

وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً، كَوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا/ وَقَدَمَيْهَا. [١١٩/أ]

وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَلَّا يُسْكَنَ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ.

وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: لَا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ، وَإِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ، أَوْ زَوَّجْتُكَ، وَقَبُولِ[٣] الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، أَوْ تَزَوَّجْتُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -،

---

(١) (أ) و(ط) بزيادة: «منه».

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٢٤)، والبخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) (أ) و(ط) بزيادة: «من».

الَّتِي[١] قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ/ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ [١١٩/ب] نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ[٢]، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ[٣] سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، [وَ][٤] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٥].

وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ[٦]، وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ.

بَابُ وِلَايَةِ النِّكَاحِ/ [١٢٠/أ]

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ[٧]، وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُهَا،

---

(١) «التي» ساقطة من (أ) و(ط).

(٢) في هامش الأصل «ونستهديه»، ووضع عليه كلمة (صح). وهي ساقطة من (أ) و(ط).

(٣) «من» ساقطة من (أ) و(ط).

(٤) إضافة من (أ) و(ط).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٣)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وقال: «حسن». وابن ماجه (١٨٩٢) من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه. والحديث صححه: أبو عوانة، وابن حبان، كما في «الفتح» (٩/ ١٠٩). وللشيخ الألباني رسالة مفردة جمع فيها طرق الحديث وتكلم عليها.

(٦) في (أ): «الإعلان بالنكاح».

(٧) «ثم أبوه» ساقط من (أ).

ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عصَبَاتِهَا، ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ[1] عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ.

وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ[2] مِنْهُ[3]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ[4]، أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهَا، أَوْ عَاضِلًا لِهَا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً.

وَلَا وِلَايَةَ لأَحَدٍ عَلَى مُخَالَفَةٍ لِدِينِهِ[5]، إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا، أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ.

فَصْلٌ

[١٢٠/ب] وَلِلأَبِ/ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَبَنَاتِهِ الأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ.

وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ[6] الثَّيِّبِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَلَيْسَ لِسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ، وَلَا[7] كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

---

(١) في هامش الأصل «من».
(٢) في (أ): «الأقرب».
(٣) «منه» ساقطة من (ط).
(٤) في (أ): «عقل».
(٥) في (ط): «مخالف له في دينه».
(٦) في (أ): «أو بناته».
(٧) في (أ) و(ط): «ولا تزويج».

وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصُّمَاتُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا**[1]، **وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[2].

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ/ أَكْفَاءٌ، وَلَيْسَ الْعَبْدُ كُفُؤًا لِحُرَّةٍ، وَلَا الْفَاجِرُ كُفُؤًا لِعَفِيفَةٍ. [١٢١/أ]

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا.

وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ، فَلَهُ[3] أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ.

وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ، بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[4].

فَصْلٌ

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ، وَعَبِيدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةِ مَوْلِيَّتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا.

وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ/ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ. [١٢١/ب]

---

(١) «في نفسها» ساقط من (أ).

(٢) أخرجه: مسلم (١٤٢١)، والنسائي (٦/ ٨٤)، وابن حبان (٤٠٨٧) من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (أ) و(ط): «جاز».

(٤) أخرجه: البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ[١] فَهُوَ عَاهِرٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ، كَجِنَايَتِهِ[٢]، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ[٣] بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوِ الْمَهْرِ.

وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا فَوَلَدُهُ[٤] حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ[٥] لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهَا، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا، فَهُوَ رَقِيقٌ/. [١٢٢/أ]

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ الأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الأَخَوَاتِ[٦]، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الآبَاءِ[٧]، وَالأَبْنَاءِ، وَالرَّبَائِبُ الْمَدْخُولُ[٨] بِأُمَّهَاتِهِنَّ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَأُمَّهَاتِ

(١) في (أ) و(ط): «مواليه».
(٢) في (أ) و(ط): «كجناية».
(٣) في (أ) و(ط): «السيد».
(٤) في (ط): «فولدها».
(٥) في (أ): «لا يجوز».
(٦) «وبنات الأخوات» ساقط من (أ) و(ط).
(٧) في هامش الأصل «الآباء»، ووضع عليه كلمة (صح).
(٨) في (أ): «والمدخول».

النِّسَاءِ وَحَلَائِلَ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ، وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ، وَحَلَائِلَ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ.

(وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا)[1]/ . [١٢٢/ب]

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا[2]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا**»[3].

وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا[4] اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا.

وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا وَلَمْ[5] يَدْخُلْ بِالأُمِّ، فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَسَدَ نِكَاحُهُمَا/ وَحُرِّمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ. [١٢٣/أ]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من مطبوعة الميمان.

(٢) في (أ) و(ط): «وخالتها».

(٣) أخرجه: مالك (١١٢٩)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ط): «بين».

(٥) في (ط): «لم».

وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ[١]، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، سَوَاءٌ كَانَ مَنْ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنِ انْعَقَدَ[٢] عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ[٣] وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنَ اثْنَتَيْنِ.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً، فَنَكَحَ أُخْتَهَا، أَوْ خَالَتَهَا، أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا، حَرُمَتْ عَلَيْهِ[٤] أُخْتُهَا حَتَّى يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ.

[١٢٣/ب] فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَادَتِ/ الأُولَى إِلَى مِلْكِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ[٥] الأُخْرَى.

وَعَمَّةُ الأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا.

---

(١) (أ) و(ط) بزيادة: «نسوة».
(٢) في (أ) و(ط): «عقد».
(٣) في (أ) و(ط): «العبد إذا أسلم» بتقديم وتأخير.
(٤) «عليه» ساقطة من (أ) و(ط).
(٥) في (أ) و(ط): «يحرم».

فَصْلٌ

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا نِكَاحُ أَمَةٍ كَافِرَةٍ.

وَلَا لِحُرٍّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ، وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ، وَيَخَافَ الْعَنَتَ.

وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ.

بَابُ[1] الرَّضَاعِ

حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ.

فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلًا، صَارَ ابْنًا لَهَا، وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى[2] ابْنِهِمَا[3] مِنَ النَّسَبِ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ/ طِفْلَةً، صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا، تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَحْرُمُ[4] [١٢٤/أ] عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[5].

وَالرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ

---

(١) في (أ) و(ط): «كتاب».

(٢) (ط) بزيادة: «من يحرم على».

(٣) في هامش الأصل «ابنهما»، ووضع عليه كلمة (صح).

(٤) في (أ) و(ط): «تحرم».

(٥) أخرجه: أحمد (١/٢٢٣)، والبخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الثَّدْيِ، أَوْ وَجُورٍ، أَوْ سَعُوطٍ، مَحْضًا كَانَ، أَوْ مَشُوبًا إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، فِي حَيَاتِهَا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا.

فَأَمَّا لَبَنُ الْبَهِيمَةِ أَوِ الرَّجُلِ[1] أَوِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، فَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا.

[١٢٤/ب] **الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ/ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**»[2].

الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ الأَمْرُ[3] إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ[4].

وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ
[١٢٥/أ] طِفْلًا، وَالأُخْرَى طِفْلَةً، صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ/ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الأُخْرَى رَضْعَتَيْنِ، صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا.

فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَزِمَهُ نِصْفُ صَدَاقِهَا،

---

(١) في (ط): «والرجل».

(٢) أخرجه: الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤) من حديث: أم سلمة رضي الله عنها. قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح. وقال الأرناؤوط في تخريج ابن حبان: على شرط مسلم.

(٣) «الأمر» ساقطة من (أ) و(ط).

(٤) أخرجه: مالك (١٢٩٣)، ومسلم (١٤٥٢) من حديث: عائشة رضي الله عنها.

يَرْجِعُ[١] بِهِ عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا، وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُمَا.

وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثَلَاثًا مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ، وَحَرُمَتِ الطِّفْلَةُ عَلَى الرَّجُلِ الآخَرِ عَلَى التَّأْبِيدِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ، لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعَةُ/ طِفْلًا[٢]، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، [١٢٥/ب] حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحُرِّمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ.

فَصْلٌ

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الصَّغِيرَةَ الْكَبِيرَةُ[٣]، حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ، وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ.

وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ، فَأَرْضَعَتْهُمَا الْكُبْرَى، حَرُمَتِ الْكُبْرَى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنَ الصَّغِيرَتَيْنِ.

وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، حَرُمَتِ الْكُبْرَى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضَعَتَيْنِ أَوَّلًا/، وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ. [١٢٦/أ]

---

(١) في (أ) و(ط): «ويرجع».

(٢) في (أ) و(ط): «امرأة طفلًا».

(٣) في (أ) و(ط): «الكبيرة الصغيرة» بتقديم وتأخير.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا مَعًا، انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً.

وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى، حَرُمَ الْكُلُّ عَلَيْهِ عَلَى الأَبَدِ، وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الأَصَاغِرِ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى.

وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرَى إِلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا عَلَيْهِ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ،/ فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ، لَا [١٢٦/ب] يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى.

وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، أَوْ نِصْفُهُ[١] إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا[٢] (وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا شَيْءَ لَهَا)[٣].

وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ، فَأَكْذَبَهَا وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ.

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ.

وَلَا لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ، إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ.

---

(١) في (أ) و(ط): «ونصفه».

(٢) «بها» ساقطة من (أ).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ،/ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ[١] مَعًا، فَهُمَا [١٢٧/أ] عَلَى نِكَاحِهِمَا.

(وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ، أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا)[٢] وَإِلَّا تَبَيَّنَّا[٣] أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينَاهُمَا[٤].

وَمَا سُمِّي لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ فَقَبَضَتْهُ فِي كُفْرِهِمَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ/ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ [١٢٧/ب] عَلَى الإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ - انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعُفُّهُ، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ.

---

(١) «الكافران» ساقطة من (ط).
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط).
(٣) في (أ): «تبين».
(٤) في (أ) و(ط): «دينهما».

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا، أَوْ بَلَدَهَا، أَوْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ أَلَّا يَتَسَرَّى، فَلَهَا شَرْطُهَا.

وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ[1] مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[2].

[١٢٨/أ] **وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ[3]، وَهُوَ/ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[4].**

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ لِذَلِكَ[5].

وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ[6]، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ[7] وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا.

وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[8]، وَهُوَ: أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا؛ لِيُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا.

---

(١) في (أ): «بها».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٤)، والبخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث: عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مالك (١١٥١)، وأحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) «معلوم» ساقطة من (أ) و(ط).

(٥) في (أ) و(ط): «ذلك».

(٦) أخرجه: مالك (١١٣٤)، وأحمد (٢/ ٧)، والبخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في (أ) و(ط): «يزوجه الآخر بنته».

(٨) أخرجه: الترمذي (١١٢٠) من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح». =

بَابُ العُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ

مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ مَمْلُوكًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مَجْذُومًا، أَوْ أَبْرَصَ[1]، أَوْ وَجَدَهَا الرَّجُلُ رَتْقَاءَ، أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا - فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ.

وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ/ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ. [١٢٨/ب]

وَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تُرَافِعُهُ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا، خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ.

فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ عُنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا، أَوْ قَالَتْ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا فِي وَقْتٍ.

وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا.

وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عُنَّتِي وَرَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا، فَأَنْكَرَتْ[2]، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً، لَمْ يَكُنْ عِنِّينًا.

= وأخرجه: أحمد (١/ ١٣٣)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي (٨/ ١٤٧) من حديث علي رضي الله عنه. وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم». وقال الألباني: «صحيح». وأخرجه: ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢/ ٢١٧)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «صحيح». من حديث: عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(١) في (أ) و(ط): «أو أبرص أو مجذومًا» بتقديم وتأخير.

(٢) في (أ) و(ط): «فأنكرته».

[١٢٩/أ] وَإِنِ ادَّعَى ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ[١]/ ، فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ، أُرِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ، وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ.

وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ عَتَقَتِ[٢] الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا عَبْدٌ - خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ[٣]، وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ[٤].

فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا[٥] أَوْ وَطِئَهَا، بَطَلَ خِيَارُهَا.

وَإِنْ عَتَقَ بَعْضُهَا، أَوْ عَتَقَ[٦] كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ، فَلَا خِيَارَ لَهَا.

(١) في (أ) و(ط): «وأنكرته».
(٢) في (ط): «أعتقت».
(٣) في (أ) و(ط): «أو فراقه».
(٤) في (أ) و(ط): «الحاكم».
(٥) في (ط): «اختيارهما».
(٦) في (أ) و(ط): «عتقت».

كِتَابُ[١] الصَّدَاقِ

كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا، جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلَّذِي/ قَالَ لَهُ: زَوِّجْنِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ [١٢٩/ب] لَكَ بِهَا حَاجَةٌ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمَ حَدِيدٍ»[٢].

فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ بِنْتَهُ[٣] بِأَيِّ صَدَاقٍ كَانَ جَازَ، وَلَا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا[٤] إِلَّا بِرِضَاهَا.

وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا، خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ.

وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهَا قِيمَتُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً[٥] بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِينَ الْعَقْدِ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهَا قِيمَتُهُ.

---

(١) في (ط): «باب».

(٢) في (أ) و(ط): «ولو خاتمًا من حديد». والحديث أخرجه: مالك (١١١٨)، وأحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث: سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) في (أ): «ابنته».

(٤) في (ط): «أهلها».

(٥) في (ط): «علمت».

فَصْلٌ

[١٣٠/أ] وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، صَحَّ، فَإِنْ طَلَّقَهَا/ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْمُتْعَةُ؛ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ يَجُوزُ[١] لَهَا الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ، فُرِضَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا[٢]، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ[٣].

وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ
[١٣٠/ب] نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ/لَوْ فَرَضَ[٤] لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ فَرَضِيَتْهُ.

---

(١) في (أ) و(ط): «تجوز».

(٢) في (أ) و(ط): «والفرض فلها مهر نسائها». وفي هامش الأصل: «فرض»، ووضع عليه كلمة (صح).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٠)، وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٦/ ١٢١) من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (ص/ ٣٦١): «صححه غير واحد من الأئمة، وتوقف الشافعي في صحته». والحديث صححه ابن حبان (٤٠٩٨)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٥)، وصححه ابن الملقن كما في «البدر المنير» (٧/ ٦٨٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٥٩) على شرط مسلم.

(٤) في (أ) و(ط): «إن يفرض».

فَصْلٌ

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، كَإِسْلَامِهَا وَارْتِدَادِهَا، أَوْ إِرْضَاعِهَا[١] أَوِ ارْتِضَاعِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا وَفَسْخِهَا[٢] لِعَيْبِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ، أَوْ عِتْقِهَا، يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا.

وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ، كَطَلَاقِهِ وَخُلْعِهِ، تَنَصَّفَ[٣] بِهِ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا، وَهِيَ رَشِيدَةٌ، فَيُكْمَلُ الصَّدَاقُ لِلآخَرِ.

وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَهْرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَمَتَى تَنَصَّفَ الْمَهْرُ وَكَانَ مُعَيَّنًا[٤] بَاقِيًا لَمْ تَتَغَيَّرْ[٥] قِيمَتُهُ، صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً/ مُنْفَصِلَةً، كَغَنَمٍ وَلَدَتْ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا وَالْغَنَمُ [١٣١/أ] بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ زَادَ[٦] زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، مِثْلَ أَنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا، وَبَيْنَ[٧] دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ.

---

(١) في (أ) و(ط): «أو رضاعها».
(٢) في (أ) و(ط): «أو فسخها»؛ وهي أولى.
(٣) في (أ): «ينتصف»، وفي (ط): «ينصف».
(٤) في (أ): «وصار معيبًا»، وفي (ط): «وكان معيبًا».
(٥) في (أ): «يتغير».
(٦) في (أ) و(ط): «زادت».
(٧) في (أ): «الزائد أو بين».

وَإِنْ نَقَصَتْ، فَلَهُ[١] الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهَا[٢] نَاقِصًا، وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ.

وَإِنْ تَلِفَتْ، فَلَهُ نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ.

وَمَتَى دَخَلَ بِهَا، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ، وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ.

وَإِنْ خَلَا بِهَا بَعْدَ[٣] الْعَقْدِ، وَقَالَ: لَمْ أَطَأْهَا، وَصَدَّقَتْهُ، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ (مِنْهُمَا، مَعَ يَمِينِهِ)[٤]/ . [١٣١/ب]

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءُ حَقِّهِ الْوَاجِبِ لَهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيرِ مَطْلٍ، وَلَا إِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ لِبَذْلِهِ.

وَحَقُّهُ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ، وَطَاعَتُهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ.

وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ، بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا.

---

(١) في (ط): «فلها».

(٢) في (أ) و(ط): «نصفه».

(٣) في (ط): «وبعد».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ، أَخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَوَلَدِهَا[١] بِالْمَعْرُوفِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِنْدٍ/ حِينَ [١٣٢/أ] قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[٢].

وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ، أَوْ مَنَعَهَا، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ[٣] كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا[٤].

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُطِعْهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ[٥] فِي حَاجَتِهَا - فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَمِنْ كُلِّ/ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ. [١٣٢/ب]

فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ رَافَعَتْهُ

(١) في (أ) و(ط): «وكفاية ولدها».
(٢) أخرجه: البخاري (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤) من حديث: عائشة رضي الله عنها.
(٣) في (أ) و(ط): «وسواء».
(٤) في (أ) و(ط): «صغيرًا أو كبيرًا» بتقديم وتأخير.
(٥) «أو بإذنه» ساقطة من (ط).

إِلَى الْحَاكِمِ، فَأَنْكَرَ[١] الإِيلَاءَ، أَوْ مُضِيَّ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ، أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ، وَهِيَ الْجِمَاعُ، فَإِنْ فَاءَ، فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

وَإِنْ لَمْ يَفِئْ، أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ، وَإِلَّا طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الإِيلَاءِ - وُقِفَ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ.

[١٣٣/أ] وَمَنْ عَجَزَ عَنِ/ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا، فَلْيَقُلْ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُهَا[٢]، وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهَا.

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ نِسَائِهِ[٣] فِي الْقَسْمِ، وَعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ[٤].

فَيَقْسِمُ لِلأَمَةِ لَيْلَةً، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ.

وَلَيْسَ لَهُ الْبَدَاءَةُ فِي الْقَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ[٥]، وَلَا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ،

(١) في (ط): «فإن أنكر».
(٢) «جامعتها» ساقطة من (ط).
(٣) في (أ) و(ط): «وعلى الرجل العدل بين نسائه».
(٤) في (أ) و(ط): «وعماده الليل».
(٥) «بإحداهن» ساقطة من (ط).

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا[(١)]، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ[(٢)].

وَلِلْمَرْأَةِ/ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا[(٣)] بِإِذْنِ زَوْجِهَا، [١٣٣/ب] أَوْ لَهُ، فَيَجْعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ؛ لأَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ[(٤)] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ[(٥)].

وَإِذَا عرَّسَ[(٦)] عَلَى بِكْرٍ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ.

وَإِنْ عرَّسَ عَلَى ثَيِّبٍ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

فَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، فَعَلَ، ثُمَّ قَضَاهُنَّ[(٧)] لِلْبَوَاقِي؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ/ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: [١٣٤/أ] «**لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»[(٨)].

---

(١) في (ط): «السفر».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٧)، والبخاري (٢٥٩٤)، ومسلم (٢٤٤٥) من حديث: عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (أ) و(ط): «ضراتها».

(٤) في (أ): «وكان».

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٧)، والبخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) من حديث: عائشة رضي الله عنها.

(٦) في (أ): «أعرس».

(٧) في (أ) و(ط): «وقضاهن».

(٨) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٢)، ومسلم (١٤٦٠) من حديث: أم سلمة رضي الله عنها.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»(١).

فَصْلٌ

وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ/ حُقُوقِهَا، كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [١٣٤/ب]

وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَعَظَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزًا، هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ لَمْ يَرْدَعْهَا ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ(٢) بَيْنَهُمَا، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا، وَيُفَرِّقَانِ(٣)، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَهُمَا.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٦)، والبخاري (٣٢٧١) من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (أ): «شقاق».

(٣) في (أ) و(ط): «أو يفرقان».

بَابُ الْخُلْعِ

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِي طَاعَتِهِ/ ، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ. [١٣٥/أ]

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

فَإِذَا خَالَعَهَا(١) أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ، بَانَتْ مِنْهُ، وَلَمْ(٢) يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ(٣) وَاجَهَا بِهِ.

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا وَبِالْمَجْهُولِ، فَلَوْ قَالَتِ: اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ مَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ فَفَعَلَ صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَقَلُّ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا.

وَإِنْ خَالَعَهَا(٤) عَلَى عَبْدٍ(٥)، فَخَرَجَ مَعِيبًا، فَلَهُ أَرْشُهُ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهُ قِيمَتُهُ(٦)/ . [١٣٥/ب]

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ، إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ.

---

(١) في (أ) و(ط): «خلعها».
(٢) في (أ) و(ط): «فلم».
(٣) في (أ) و(ط): «ولو».
(٤) في (أ): «خلعها».
(٥) (أ) و(ط) بزيادة: «معين».
(٦) في هامش الأصل «أو حُرًّا فله قيمته».

كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.

وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ، إِلَّا السَّكْرَانَ(١).

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُمَا حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ.

---

(١) في (أ) و(ط): «ولا السكران». اختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق من السكران إذا شربه مختارًا عالمًا على قولين:

١ - الجمهور (الحنفية - المالكية - الشافعية) ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب: أنه يقع طلاقه.

٢ - رواية ثانية في المذهب، وقول للشافعية، وهو مروي عن عثمان بن عفان ﷺ: أنه لا يقع طلاقه، واختار عدم وقوعه شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم ونصره، ونقل هذه الرواية عن الإمام أحمد من أصحابه الميموني، وهي قوله: «كنت أقول: يقع حتى تبينته، فغلب عليَّ أنه لا يقع». وهناك رواية ثالثة في المذهب وهي: التوقف؛ لاختلاف الصحابة ﷺ من غير ترجيح. وانظر المسألة في «المغني» (١٠/ ٣٤٦ - ٣٤٨)، و«الإنصاف» ٢٢/ ١٤٣ - ١٤٩)، و«الروايتين والوجهين» (٢/ ١٥٦)، و«العدة» (٢/ ٨١ - ٨٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣ - ١٠٢ - ١٠٣)، و«أعلام الموقعين» (٤/ ٤٢ - ٤٣)، و«الفروع» (٩/ ١٣ - ١٤) قال العلامة محمد العمري المقدسي في «النظم المفيد الأحمد» (ص/ ٨٧):

يَصِحُّ مِنْ مُمَيِّزِ الصِّبْيَانِ ... طَلَاقُهُ وَارْدُدْهُ مِنْ سَكْرَانِ

إِنْ صَحَّ عَنْهُ عَدَمُ الْوُقُوعِ ... إِلَيْهِ قَدْ آذَنَ بِالرُّجُوعِ

وَلَيْسَ إِلَّا ذَاكَ لِلْمَيْمُونِي ... يَقُولُ هَذَا أَكْبَرُ الظُّنُونِ

وَذَاكَ مَجْزُومٌ بِهِ فِي «الشَّافِي» ... وَابْنُ عَقِيلٍ نَاصِرٌ مُوَافِي

وَعَنْهُ قَالَ ذَا طَلَاقٌ مَاضِ ... وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ ثُمَّ الْقَاضِي

وَمَرَّةً لِإِسْحَاقَ مِنْ أَصْحَابِهِ ... قَالَ لَهُ أَجْبُنُ عَنْ جَوَابِهِ

فَمَنِ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ/ أَنْ** [١٣٦/أ] **تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»(١).

وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ، وَلَا طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضِهَا أَوْ طُهْرٍ(٢) أَصَابَهَا فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ(٣) وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا**»(٤).

وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى/ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. [١٣٦/ب]

فَمَتَى قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ؛ وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ طَلُقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، أَوْ حَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الحَيْضَةِ(٥).

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ؛ وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، طَلُقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ(٦) كَذَلِكَ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيضَ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤)، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث: عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (ط): «طهرًا».

(٣) في (ط): «طلق امرأته».

(٤) أخرجه: مالك (١٦٨٣)، وأحمد (٢/ ٥٤)، والبخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١) من حديث: «ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في (أ): «حيضة»، وفي (ط): «الحيض».

(٦) في (أ) و(ط): «تكن».

فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَالْحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، وَالآيِسَةُ، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ؛ فَلَا سُنَّةَ لَهَا[١] وَلَا بِدْعَةَ، فَمَتَى قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، أَوْ لِلْبِدْعَةِ[٢]، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ.

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ/ [١٣٧/أ]

صَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ مُطَلَّقَةٌ، أَوْ طَلَّقْتُكِ، فَمَتَى أَتَى بِهِ[٣] طَلُقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ.

وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ، فَكِنَايَةٌ[٤] لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ.

فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، يَنْوِي الْكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، طَلُقَتْ، وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ.

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ بَتْلَةٌ، يَنْوِي طَلَاقَهَا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ دُونَهَا.

وَمَا عَدَا هَذِهِ[٥] يَقَعُ بِهِ[٦] وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا.

وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً.

---

(١) في (أ) و(ط): «لطلاقها».
(٢) في (أ) و(ط): «البدعة».
(٣) في (أ): «بصريح الطلاق».
(٤) في (ط): «فكنايته».
(٥) في (أ) و(ط): «هذا».
(٦) «به» ساقطة من (ط).

وَإِنْ لَمْ/ تَخْتَرْ واخْتَارَتْ زَوْجَهَا، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ [١٣٧/ب] خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟[١].

وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا[٢]: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَهُوَ فِي يَدِهَا حَتَّى[٣] يَفْسَخَ، أَوْ يَطَأَ.

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ بِشُرُوطٍ[٤] بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ.

فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ، فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ مَلَكْتُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا، لَمْ تَطْلُقْ/، وَلَمْ تَعْتِقْ. [١٣٨/أ]

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ: إِنْ، وَإِذَا، وَأَيٌّ، وَمَنْ، وَمَتَى، وَكُلَّمَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا كُلَّمَا.

وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً، ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا، فَإِذَا قَالَ: إِنْ

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٧)، والبخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧) من حديث: عائشة رضي الله عنها.
(٢) «لها» ساقطة من (أ) و(ط).
(٣) في (أ) و(ط): «ما لم».
(٤) في (أ) و(ط): «بشرط».

قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَامَتْ، طَلُقَتْ، وَانْحَلَّ شَرْطُهُ، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ.

وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً، كَقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، كَانَتْ[1] عَلَى التَّرَاخِي إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ.

وَسَائِرُ الأَدَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا قَالَ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، (وَلَمْ يُطَلِّقْهَا/ [١٣٨/ب] ،طَلُقَتْ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)[2]، فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيهِ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، طَلُقَتْ بِالأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ[3].

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ[4] بِأَوَّلِ الْحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِ[5].

وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ، فَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضْتِ، فَكَذَّبَتْهُ[6]، طَلُقَتْ بِإِقْرَارِهِ.

---

(١) في (ط): «فأنت».
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط).
(٣) «به» ساقطة من (ط).
(٤) في (ط): «وإن قال إن حضت وكذبته طلقت».
(٥) «به» ساقطة من (أ) و(ط).
(٦) في (أ) و(ط): «وكذبته».

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ/، فَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا. [١٣٩/أ]

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ

الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبِينُهَا الطَّلْقَةُ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ مِنَ الْحُرِّ، وَالِاثْنَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ، إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ.

وَإِنْ أَوْقَعَهُ مُرَتَّبًا، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتُكِ[١]، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَشْبَاهِ هَذَا[٢]، لَمْ يَقَعْ بِهَا[٣] إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَلَوْ كَاتَبَ مَدْخُولًا بِهَا[٤]، وَقَعَ/ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ. [١٣٩/ب]

وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدِهِ، أَوِ الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ.

---

(١) في (ط): «وإن طلقتك».

(٢) في (أ): «وأشباه ذلك هذا»، وفي (ط): «وأشباه ذلك هذا إذا».

(٣) في (أ): «به».

(٤) في (أ) و(ط): «وإن كانت مدخولًا بها»، وأشار في هامش الأصل لهذه النسخة.

وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنِ امْرَأَتِهِ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا، كَإِصْبَعِهَا أَوْ يَدِهَا، طَلُقَتْ كُلُّهَا إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفُرَ[1]، وَالشَّعَرَ، وَالرِّيقَ، وَالدَّمْعَ، وَنَحْوَهُ، لَا تَطْلُقُ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً.

بَابُ الرَّجْعَةِ

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوِ الْعَبْدُ أَقَلَّ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِ/ اللهِ [١٤٠/أ] - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَالرَّجْعَةُ: أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: اشْهَدَا عَلَيَّ[2] أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي أَوْ رَدَدْتُهَا أَوْ أَمْسَكْتُهَا، مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا صَدَاقٍ يَزِيدُهُ وَلَا رِضَاهَا، وَإِنْ وَطِئَهَا، كَانَ رَجْعَةً.

وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ، وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا وَالتَّشَرُّفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالسَّفَرُ بِهَا.

وَإِذَا ارْتَجَعَهَا[3]، عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ ثُمَّ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ، رَجَعَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

---

(١) في (أ) و(ط): «إلا الظفر والسن» بتقديم وتأخير.

(٢) «عَلَيَّ» ساقطة من (أ) و(ط).

(٣) في (ط): «ارتجعا».

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي/ انْقِضَاءِ[١] عِدَّتِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا إِذَا ادَّعَتْ [١٤٠/ب] مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا.

وَإِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ قَضَاءِ[٢] عِدَّتِهَا أَنَّهُ كَانَ[٣] قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرَتْهُ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ[٤] دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

بَابُ الْعِدَّةِ

وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ[٥] فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ[٦]؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ/ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. [١٤١/أ]

وَالْمُعْتَدَّاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

إِحْدَاهُنَّ: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوْأَمَيْنِ، لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَ مِنْهُمَا.

---

(١) «انقضاء» ساقطة من (ط).
(٢) في (أ) و(ط): «انقضاء».
(٣) «كان» ساقطة من (ط).
(٤) (أ) بزيادة: «كان».
(٥) في هامش الأصل «من».
(٦) (أ) و(ط) بزيادة: «والخلوة».

وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ، مَا يَتَبَيَّنُ[١] فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الإِنْسَانِ.

الثَّانِي: اللَّاتِي تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا قَبْلَ الْمَسيسِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ.

الثَّالِثُ: الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَقُرْءُ الأَمَةِ/ حَيْضَتَانِ. [١٤١/ب]

الرَّابِعُ: اللَّاتِي[٢] يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، وَلِلأَمَةِ[٣] شَهْرَانِ.

وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةٍ:

إِحْدَاهُنَّ: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا[٤] لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الآيِسَاتِ، وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ، فَتَعْتَدَّ بِهِ.

الثَّانِي: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ الَّذِي فُقِدَ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ.

وَإِنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ هَذَا، لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ[٥] مَوْتَهُ/. [١٤٢/أ]

---

(١) في (أ): «تبين».
(٢) في (أ) و(ط): «اللائي».
(٣) في (أ) و(ط): «والأمة».
(٤) في (أ) و(ط): «حيض المرأة».
(٥) في (أ) و(ط): «يتيقن».

الثَّالِثُ: إِذَا ارْتَابَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ قَضَاءِ[١] عِدَّتِهَا؛ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ، لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَإِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا، لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ[٢] أَنَّهَا نَكَحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ.

وَمَتَى نَكَحَتِ الْمُعْتَدَّةُ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الأَوَّلِ مِنْ حِينَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي، وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ قَضَاءِ[٣] الْعِدَّتَيْنِ.

وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، نَقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ/، وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ. [١٤٢/ب]

وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، أُرِيَ الْقَافَةَ، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ مِنْهُمَا، وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ.

بَابُ الإِحْدَادِ

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَهُوَ: اجْتِنَابُ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ[٤]، وَالْكُحْلِ بِالإِثْمِدِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ لِلتَّحْسِينِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ**

(١) في (ط): «انقضاء».
(٢) في (أ) و(ط): «تعلم».
(٣) في (أ) و(ط): «انقضاء».
(٤) في (أ) و(ط): «الزينة والطيب» بتقديم وتأخير.

ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[١] /[١٤٣/أ].

وَعَلَيْهَا الْمَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، إِذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ.

فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ، فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا.

وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا مِثْلُهَا، إِلَّا فِي الِاعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا.

بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّاتِ

وَهُنَّ[٢] ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ وَمَنْ يُمْكِنُ زَوْجُهَا إِمْسَاكَهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى.

وَلَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْكَافِرِ أَوِ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهُمَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ[٣].

وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ أَوِ ارْتَدَّتِ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُمَا[٤] /[١٤٣/ب].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٥)، والبخاري (٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨) من حديث: أم عطية رضي الله عنها.

(٢) في (ط): «وهو».

(٣) في (أ): «فلها العدة».

(٤) هذه الجملة تقدمت على التي قبلها في (أ) و(ط). وفي (أ): «فلو أسلم... فلا نفقة لها»، وفي (ط): «ولو أسلم».

الثَّانِي: الْبَائِنُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَلَا سُكْنَى لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النَّفَقَةُ[١] إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلَا.

الثَّالِثُ: الَّتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا[٢]، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً، لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

الثَّانِي: أُمُّ الْوَلَدِ وَالأَمَةُ الَّتِي يَطَؤُهُمَا سَيِّدُهُمَا[٣] لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهُمَا[٤] حَتَّى يَسْتَبْرِئَهُمَا[٥].

الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا أَوْ عَتَقَا لِمَوْتِهِ[٦]، لَمْ يَنْكِحَا[٧] حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا.

وَالاِسْتِبْرَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ/ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ حَيْضَةٍ [١٤٤/أ] إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَوْ شَهْرٍ[٨] إِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَوْ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ إِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ.

---

(١) الأصل بزيادة: «لهما» وكأنه ضرب عليها.
(٢) في (أ) و(ط): «عنها زوجها» بتقديم وتأخير.
(٣) في (أ) و(ط): «يطؤها سيدها».
(٤) في (أ): «تزويجها».
(٥) في (أ): «يستبرئها».
(٦) في (أ) و(ط): «بموته».
(٧) في (ط): «ينكحهما».
(٨) في (ط): «شهرًا».

كِتَابُ الظِّهَارِ

وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي[١]، يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ.

فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا[٢] كَكَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، عَصَى، وَلَزِمَتْهُ/ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ. [١٤٤/ب]

وَمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ مِرَارًا، وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[٣].

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ[٤] بِكَلِمَاتٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ[٥] كَفَّارَةٌ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ أَوْ حَرَّمَهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا[٦]، أَوْ ظَاهَرَتِ

---

(١) في النسخ المطبوعة: «كأبي».
(٢) في (ط): «وحكمهما وصفتهما».
(٣) في هامش الأصل «واحدة».
(٤) «منهن» ساقطة من (ط).
(٥) في (أ) و(ط): «واحدة».
(٦) في (أ) و(ط): «أو حرم شيئًا من المباح لم يحرم».

الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ حَرَّمَتْهُ، لَمْ يَحْرُمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ(١) فِي الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ(٢) لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ.

بَابُ اللِّعَانِ

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، الْبَالِغَةَ، الْعَاقِلَةَ، الْحُرَّةَ، الْمُسْلِمَةَ/، الْعَفِيفَةَ [١٤٥/أ] بِالزِّنَى، لَزِمَهُ الْحَدُّ، إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ.

وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ، وَلَا يُعَرَّضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ(٣).

وَاللِّعَانُ: أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَى، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاهَا وَنَسَبَهَا، ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُتِمَّ فَلْيَقُلْ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَى.

وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ: أَنْ تَشْهَدَ/أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ [١٤٥/ب] فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى، ثُمَّ تُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، تُخَوَّفُ(٤) كَمَا يُخَوَّفُ

(١) في (أ) و(ط): «والعبد والحر» بتقديم وتأخير.
(٢) في (أ) و(ط): «أن العبد».
(٣) (أ) و(ط) بزيادة: «المرأة».
(٤) في (أ) و(ط): «فتخوف».

الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ، فَلْتَقُلْ: وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزِّنَى.

ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَتُحَرَّمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ، انْتَفَى عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلًا أَوْ مَوْلُودًا، مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِقْرارِ بِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِها، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأُمِّ»(١).

[١٤٦/أ]

فَصْلٌ/

وَمَنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ الَّتِي أَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَلَدًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»(٢).

وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ(٣) إِلَّا بِاللِّعَانِ، وَلَا وَلَدُ الأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى(٤) اسْتِبْرَائِهَا.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ تَلِدَ أَمَتُهُ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ

---

(١) أخرجه: مالك (١٢٠٢)، وأحمد (٢/ ٧)، والبخاري (٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مالك (١٤٤٩)، وأحمد (٦/ ٣٧)، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث: عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (أ): «الحرة».

(٤) في أكثر النسخ المطبوعة زيادة: «عدم»، ولم أجد هذه الزيادة في النسخ الخطية التي وقفت عليها.

وَطِئَهَا، أَوِ امْرَأَتُهُ لأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ، كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ أَوِ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ[1]، لَمْ يَلْحَقْهُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ/ الشَّرِيكَانِ [١٤٦/ب] أَمَتَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ[2]، أَوِ ادَّعَى نَسَبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلَانِ، أُرِيَ الْقَافَةَ مَعَهُمَا، أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا لَحِقَ بِهِمَا.

وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ أَوْ تَعَارَضَ قَوْلُ الْقَافَةِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ[3] قَافَةٌ، تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَلْحَقَ بِمَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، ذَكَرًا، مُجَرَّبًا فِي الإِصَابَةِ.

بَابُ الْحَضَانَةِ

أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ/، ثُمَّ الأُخْتُ [١٤٧/أ] مِنَ الأَبِ[4]، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأُمِّ، ثُمَّ الْعَمَّةُ، ثُمَّ الْخَالَةُ[5]، ثُمَّ الأَقْرَبُ

(١) في (أ): «أو المجبوب».
(٢) في العدة زيادة: (فأتت بولد).
(٣) في (ط): «يولد».
(٤) في (ط): «الأخت لأب».
(٥) في العدة: (ثم الخالة ثم العمَّة). قال الشارح (٢/ ١٣٦): «وعلى الرواية التي تقول =

فَالأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ.

وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا امْرَأَةٍ[1] مُزَوَّجَةٍ لأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ.

فَإِنْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ، عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الْحَضَانَةِ.

وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا.

وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا، فَأَبُوهَا أَحَقُّ بِهَا.

وَعَلَى الأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا، فَتَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً.

[١٤٧/ب] فَإِنْ/ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ[2]، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ[3]، عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ.

= بتقديم أمّ الأب على أمّ الأم، ينبغي أن تقدم العمّات على الخالات؛ لأنهن يدلين بالأب، وهو عصبة، فهنّ أولى من الخالات». واختار شيخ الإسلام ﷺ تقديم أم الأب على أم الأم، كما في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٢٢، ١٢٧). وانظر المسألة في «المغني» (١١/ ٤٢٢/ ٤٢٤)، و«الإنصاف» (٢٤/ ٤٦٠ - ٤٦١)، و«المبدع» (٨/ ٢٣١-٢٣٢)، «وشرح الزركشي» (٦/ ٣٥).

(١) في (ط): «ولا لامرأة».

(٢) (أ) بزيادة: «له».

(٣) في (ط): «رضاعته».

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ

وَعَلَى الإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوا، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَمَنْ يَرِثُهُ[1] بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً[2].

وَعَلَى مُلَّاكِ الْمَمْلُوكِينَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكُسْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ، إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ.

بَابُ الْوَلِيمَةِ/ [١٤٨/أ]

وَهِيَ دَعْوَةُ الْعُرْسِ.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[3].

وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يُجِبْ، فَقَدْ**

---

(١) في (أ): «يرث».

(٢) في النسخ المطبوعة: «إلا الابن فإن نفقته على أبيه خاصة»، وفي طبعة الميمان: «إلا الابن له أب فإن نفقته...».

(٣) أخرجه: مالك (١١٥٧)، وأحمد (٣/ ١٩٠)، والبخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث: أنس رضي الله عنه. وأخرجه: البخاري (٢٠٤٨) من حديث: عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[1].

وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ، دَعَا وَانْصَرَفَ.

وَالنِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ مُبَاحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، كَانَ أَوْلَى.

(١) أخرجه: مالك (١١٦٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٠)، والبخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا غَيْرُ[١] الْحَيَوَانِ، فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا أَوْ مُضِرًّا، كَالسُّمُومِ.

وَالأَشْرِبَةُ كُلُّهَا/ مُبَاحَةٌ، إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ[٢] مِنْ أَيِّ [١٤٨/ب] شَيْءٍ كَانَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»[٣].

وَإِنْ تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ، طَهُرَتْ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ، لَمْ تَطْهُرْ.

فَصْلٌ

وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِّيٌّ، فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ، فَكُلُّهُ حَلَالٌ، إِلَّا الْحَيَّةَ وَالضِّفْدِعَ وَالتِّمْسَاحَ.

---

(١) «غير» ساقطة من (ط).

(٢) في (أ) و(ط): «قليله وكثيره» بتقديم وتأخير.

(٣) الحديث بهذا السياق لم أجده، ولعل المصنف رحمه الله دمج حديثين في حديث. أما لفظ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» فقد أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩)، ومسلم (٢٠٠٣) من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما. وأما لفظ: «وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» فقد أخرجه: أحمد (٦/ ٧١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وقال: «حسن»، وابن حبان (٥٣٨٣) من حديث: عائشة رضي الله عنها.

وَأَمَّا الْبَرِّيُّ فَيَحْرُمُ[١] مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وَالْبِغَالُ.

وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ، كَالنُّسُورِ وَالرَّخَمِ وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالأَبْقَعِ.

[١٤٩/أ] وَمَا يُسْتَخْبَثُ/ مِنَ الْحَشَرَاتِ، كَالْفَأْرِ[٢] وَنَحْوِهَا، إِلَّا الْيَرْبُوعَ وَالضَّبَّ؛ لأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَنْظُرُ، وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا»[٣]. وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ[٤].

وَيُبَاحُ أَكْلُ الْخَيْلِ وَالضَّبُعِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[٥]، وَسَمَّى الضَّبُعَ صَيْدًا[٦].

---

(١) في (أ): «يحرم».

(٢) في (أ) و(ط): «كالفأرة».

(٣) أخرجه: مالك (٢٧٧٥)، وأحمد (٤/ ٨٨)، والبخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث: خالد بن الوليد رضي الله عنه. وأخرجه: مسلم (١٩٤٦) من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (أ) و(ط): «فمباح».

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦١)، والبخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١) من حديث: جابر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٧)، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١)، وقال: «حسن صحيح» من حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه: النسائي (٥/ ١٩١)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (١/ ٦٢٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥٢): «وصححه البخاري، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي». وصححه ابن الملقن كما في «البدر المنير» (٩/ ٣٦٨).

بَابُ الذَّكَاةِ

يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «**الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١).

إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، فَلَا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى، إِلَّا السَّرَطَانَ وَنَحْوَهُ.

وَلَا/ يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْبَرِّيِّ(٢) بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ. [١٤٩/ب]

وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٌ، وَذَبْحٌ، وَعَقْرٌ.

وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الإِبِلِ وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا، فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ وَذَبَحَ(٣) مَا يُنْحَرُ، فَجَائِزٌ.

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، فَأَمَّا الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّكْرَانُ وَالْكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ، فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ(٤) عِنْدَ الذَّبْحِ، أَوْ إِرْسَالِ الآلَةِ فِي الصَّيْدِ، إِنْ/ كَانَ نَاطِقًا، وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ، أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ. [١٥٠/أ]

---

(١) لفظ الحديث في (أ) و(ط): «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وقد تقدم تخريجه في ص (٧٥).

(٢) في (أ) و(ط): «من البري شيء» بتقديم وتأخير.

(٣) في (أ) و(ط): «أو ذبح».

(٤) (ط) بزيادة: «عليه».

فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا[١]، لَمْ تَحِلَّ.

وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا حَلَّتْ.

وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ، لَمْ يَحِلَّ[٢]، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدَّدٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ قَصَبٍ[٣]، أَوْ غَيرِهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[٤]، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»[٥].

وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ، أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا يَجْرَحُ الصَّيْدَ.

[١٥٠/ب] فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ، أَوْ بُنْدُقٍ، أَوْ شَبَكَةٍ، أَوْ قَتَلَ الْجَارِحُ/ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ رَوْعَتِهِ - لَمْ يَحِلَّ.

وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ، أَكَلَ مَا قُتِلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قُتِلَ بِعَرْضِهِ.

وَإِنْ نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى[٦]، فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ وَقَتَلَتْهُ[٧] - حَلَّ.

---

(١) في (ط): «عمدًا».
(٢) في (أ): «تحل».
(٣) في (أ) و(ط): «قصب أو حجر» بتقديم وتأخير.
(٤) «عليه» ساقطة من (ط).
(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٣)، والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث: رافع بن خديج رضي الله عنه.
(٦) في (أ) و(ط): «وذكر اسم الله عليها».
(٧) في (أ): «أو قتلته».

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِئَ، وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، وَمَا أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ، لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، حَلَّ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ[1] لَنَا/ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا، [١٥١/أ] فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»[2].

وَأَمَّا الْعَقْرُ، فَهُوَ: الْقَتْلُ بِجُرْحٍ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالأَنْعَامِ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ[3] أَنْ بَعِيرًا نَدَّ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»[4].

---

(١) في (أ) و(ط): «كانت».

(٢) أخرجه: مالك (١٠٥٧)، وأحمد (٣/ ٤٥٤)، والبخاري (٢٣٠٤) من حديث: كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) في الأصل و(أ): «نافع»؛ والصحيح ما أثبته.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٣)، والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث: رافع بن خديج رضي الله عنه. ومعنى: «أوابد» أي: توحشًا.

[١٥١/ب] وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ، فَتَعَذَّرَ نَحْرُهُ، فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ/ مِنْ جَسَدِهِ، فَمَاتَ بِهِ - حَلَّ أَكْلُهُ.

بَابُ[١] الصَّيْدِ

كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ، لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ.

وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ، فَمَاتَ بِعَقْرِهِ، حَلَّ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ، ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي الذَّكَاةِ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلَّمًا، وَهُوَ: مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً، أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ.

الثَّانِي: أَنْ يُرْسَلَ الصَّائِدُ لِلصَّيْدِ[٢]، فَإِنِ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ.

[١٥٢/أ] **الثَّالِثُ**:/ أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ، لِيُصِيبَ بِهِ[٣] غَرَضًا، أَوْ كَلْبَهُ، وَلَا يَرَى صَيْدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا - لَمْ يُبَحْ.

وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتِيلُهُ[٤]، مِثْلُ أَنْ يُشَارِكَ كَلْبَهُ أَوْ

(١) في (أ) و(ط): «كتاب».
(٢) في (ط): «الصيد».
(٣) «به» ساقطة من (أ) و(ط).
(٤) في (ط): «قتله».

سَهْمَهُ كَلْبٌ، أَوْ سَهْمٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ، أَوْ[١] لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ[٢]، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ غَرِقَ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوِ الْكَلْبِ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ، لَمْ يَحِلَّ[٣]؛ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ/ ، فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ لَهُ ذَكَاةٌ، فَإِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، [١٥٢/ب] فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ[٤] مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»[٥].

---

(١) في هامش الأصل «لا يعلم مرسله أو»، ووضع عليه كلمة (صح).

(٢) (ط) بزيادة: «أو به أثر».

(٣) «لم يحل» ساقط من (ط).

(٤) في (ط): «كلب».

(٥) الحديث بهذا السياق لم أجده، ولعل المصنف رحمه الله أدخل حديثين في بعضهما: أما لفظت: «إذا أرسلت كلبك المعلم...»، فقد أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٦)، والبخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث: عدي بن حاتم رضي الله عنه. وأما حديث: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»، فقد أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٩)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث: عدي ابن حاتم رضي الله عنه.

بَابُ الْمُضْطَرِّ

[١٥٣/أ] وَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا - فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ/ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ، أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ، بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ.

وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ، أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ، أَخَذَهُ قَهْرًا، وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدَرَ.

فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.

وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ، وَلَا شُرْبُ الْخَمْرِ مِنْ عَطَشٍ[(١)].

وَيُبَاحُ دَفْعُ الْغُصَّةِ بِهَا، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا.

بَابُ النَّذْرِ/

[١٥٣/ب]

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً، لَزِمَ[(٢)] فِعْلُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلَا يَعْصِهِ»**[(٣)].

---

(١) في (أ) و(ط): «الخمر لعطش».

(٢) في (أ) و(ط): «لزمه».

(٣) في هامش الأصل قوله: «ومن نذر...» إلى آخر الحديث، ووضع عليه كلمة (صح). وهو ساقط من (أ) و(ط). والحديث أخرجه: مالك (١٠٣١)، وأحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٦٦٩٦) من حديث: عائشة رضي الله عنها.

فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُهَا؛ كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(١).

وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، رَكِبَ وَكَفَّرَ.

وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا(٢) مُتَتَابِعًا، فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ، صَامَ مُتَفَرِّقًا، وَكَفَّرَ/. [١٥٤/أ]

وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ، خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ، وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ.

وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ.

وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ، أَتَمَّهُ وَقَضَى، وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ.

وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا.

وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا مُبَاحٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**»(٣). وَقَالَ: «**لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ - تَعَالَى -**»(٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨) من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨١٦)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» رقم [٤٧٩] و[٢٨٦٠]. والحديث ضعّفه النّووي في «الروضة». انظر: «البدر المنير» (٩/ ٥٠٠).

(٢) في (أ) و(ط): «صومًا».

(٣) أخرجه: مسلم (١٦٤١) من حديث: عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١٩٢) من حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال الألباني: حسن.

[١٥٤/ب] وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ/ وَغَيرِهَا، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلْيَصُمْ[1]. فَقَالَ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[2].

وَإِنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

(١) في (أ) و(ط): «ويصوم».

(٢) أخرجه: البخاري (٦٧٠٤) من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ[١] فِي وَقْتٍ[٢]، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، إِلَّا أَنْ/ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ، أَوْ [١٥٥/أ] يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلِفِ عَلَى مَاضٍ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ.

وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى[٣] وَاللهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ - تَعَالَى -، أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، كَعِلْمِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَمِيثَاقِهِ، وَأَمَانَتِهِ، إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[٤]/. [١٥٥/ب]

وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ، وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ فَحَنِثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى

(١) في (أ) و(ط): «أو ليفعله».
(٢) «في وقت» ساقط من (ط).
(٣) في (أ) و(ط): «بلى».
(٤) في (ط): «اليمين».

شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ[١]، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ.

وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ[٢] لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا[٣].

وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»[٤].

بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

وَيُرْجَعُ[٥] فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ.

فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا، يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ لَا يَتَغَدَّى، يَعْنِي غَدَاءً/ بِعَيْنِهِ، اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ. [١٥٦/أ]

وَإِنْ حَلَفَ لَا[٦] يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، (يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ، حَنِثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا)[٧]، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ، حَنِثَ.

---

(١) في (أ): «واحد».
(٢) «فعليه» ساقطة من (ط).
(٣) في (ط): «كفارة».
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٨)، ومسلم (١٦٥٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) في (ط): «يرجع».
(٦) في (أ): «أن لا».
(٧) ما بين القوسين في هامش الأصل، ووضع عليه كلمة (صح).

وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، يُرِيدُ أَلَّا يَتَجَاوَزَهُ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ أَلَّا[1] يَبِيعَ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا[2]، لَمْ يَحْنَثْ، إِذَا أَرَادَ أَلَّا يَنْقُصَهُ عَنْ مِائَةٍ.

وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُرِيدُ غَيْظَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ يَغِيظُهَا.

وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا، يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا.

وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ[3]، فَجَمَعَهَا، فَضَرَبَهَا بِهَا[4] ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبَرَّ.

فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ/، رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا. [١٥٦/ب]

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ.

فَلَوْ[5] حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ، فَتَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ.

---

(١) في (أ) و(ط): «لا».
(٢) «منها» ساقطة من (أ).
(٣) في (ط): «أسوطة».
(٤) «بها» ساقطة من (ط).
(٥) في (ط): «ولو».

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ[١] عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، وَكَانَ[٢] لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ، كَالرَّاوِيَةِ وَالظَّعِينَةِ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ.

فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً، فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ، فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ/. [١٥٧/أ]

وَالشِّوَاءُ هُوَ اللَّحْمُ الْمَشْوِيُّ[٣].

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ[٤]، حَنِثَ بِجِمَاعِهَا.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا، حَنِثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَمَا كَانَ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا رَأْسًا وَلَا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ[٥] وَبَيْضِهِ.

وَالأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ، مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ، كَاللَّحْمِ، وَالْبَيْضِ، وَالْمِلْحِ، وَالْجُبْنِ، وَالزَّيْتُونِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا، تَنَاوَلَ[٦] مَا يُسَمَّى[٧] سُكْنَى، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا، فَأَقَامَ بِهَا (بَعْدَمَا أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، حَنِثَ.

---

(١) «له» ساقطة من (ط).

(٢) في (ط): «وإن كان».

(٣) جاءت هذه العبارة هكذا في النسخ الخطية التي وقفت عليها، وجاءت في بعض الطبعات هكذا: «وإن حلف لا يأكل شواء، حنث بأكل اللَّحم دون غيره، والشواء هو اللَّحم المشوي».

(٤) في (ط): «امرأة».

(٥) في (أ) و(ط): «فيمينه على لحم كل حيوان ورأسه».

(٦) في (أ): «يتناول»، و(ط): «يتأول».

(٧) في (أ): «سمي».

وَإِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ قُمَاشِهِ، أَوْ كَانَ لَيْلًا، فَأَقَامَ[١] حَتَّى يُصْبِحَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ، لَمْ يَحْنَثْ.

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ/ [١٥٧/ب]

وَكَفَّارَتُهَا: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ[٢] تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ[٣] وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[٤]. وَرُوِيَ: «**فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[٥].

وَيُجْزِئُهُ فِي الْكُسْوَةِ مَا يَجُوزُ[٦] الصَّلَاةُ فِيهِ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ[٧]، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ.

وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَيَكْسُوَ[٨] خَمْسَةً.

---

(١) ما بين القوسين في هامش الأصل، ووضع عليه كلمة (صح).
(٢) في (أ) و(ط): «في».
(٣) (أ) و(ط) بزيادة: «على الحنث».
(٤) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم (١٦٥١)، والنسائي (٧/ ١٠). مسلم من حديث: عدي بن حاتم رضي الله عنه. والنسائي من حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٥) أخرجه: مالك (١٠٣٤)، ومسلم (١٦٥٠) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) في (أ) و(ط): «تجوز».
(٧) في (أ): «ثوبًا».
(٨) في (أ): «أو يكسو».

[١٥٨/أ] وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ، وَأَطْعَمَ خَمْسَةً[١]، أَوْ كَسَاهُمْ/ ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَلَا يُكَفِّرُ الْعَبْدُ، إِلَّا بِالصِّيَامِ[٢].

وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ[٣] يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ، فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ، وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَثَاثٍ، وَكُتُبٍ، وَآنِيَةٍ، وَبِضَاعَةٍ، يَحْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ عَنْهُ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا، رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

---

(١) (أ) و(ط) بزيادة: «مساكين».

(٢) لا خلاف بين أهل العلم في أن العبد يجزيه الصيام في الكفارة؛ لأن ذلك فرض الحُرِّ المعسر، وهو أحسن حالًا من العبد، فإنه يملك في الجملة، فلو أذن له سيده في التكفير بالمال، لم يلزمه؛ لأنه ليس بمالك لما أذن له فيه. واختلف الأصحاب فيما إذا أذن له سيده في التكفير بالمال على روايتين. انظر: «العدة» (٢/ ١٩٧ - ١٩٨).

(٣) في (أ) و(ط): «لا».

كِتَابُ[١] الْجِنَايَاتِ

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْمَحْضُ/، وَهُوَ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِجُرْحٍ، أَوْ فِعْلٍ يَغْلِبُ [١٥٨/ب] عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ، كَضَرْبَةٍ بِهِ بِمُثَقَّلٍ كَبِيرٍ، أَوْ يُكَرِّرُهُ[٢] بِصَغِيرٍ، أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ تَحْرِيقِهِ، أَوْ تَغْرِيقِهِ، أَوْ سَقْيِهِ سُمًّا، أَوِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ أَوِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ، وَنَحْوِ هَذَا، قَاصِدًا، عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا.

فَهَذَا يَتَخَيَّرُ[٣] الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ[٤]، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى**»[٥].

وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلُ عَلَى[٦] الْقَوَدِ[٧] بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ، جَازَ.

الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ/ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا، [١٥٩/أ] فَلَا قَوَدَ فِيهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

---

(١) في (أ) و(ط): «باب».

(٢) في (أ) و(ط): «أو تكريره».

(٣) في (أ): «يخيَّر».

(٤) في (أ): «قتيلًا».

(٥) أخرجه: أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (أ) و(ط): «عن».

(٧) في (ط): «المقتول».

الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ نَوْعَانِ[١]:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لَا يُرِيدُ[٢] بِهِ الْمَقْتُولَ، فَيُفْضِيَ إِلَى قَتْلِهِ، أَوْ يَتَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِحَفْرِ بِئْرٍ وَنَحْوِهِ، وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ.

النَّوعُ[٣] **الثَّانِي**: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا، أَوْ يَقْصِدَ رَمْيَ صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيُصِيبَ سَهْمُهُ مُسْلِمًا[٤]، فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلَا دِيَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ/ وَاسْتِيفَائِهِ [١٥٩/ب]

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا.

الثَّانِي: كَوْنُ الْمَقْتُولِ[٥] مَعْصُومًا، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ قَاتِلًا فِي الْمُحَارَبَةِ، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ - فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.

---

(١) في (أ): «وهو على ضربين»، وفي (ط): «وهو ضربين».
(٢) في (أ) و(ط): «أن يفعل ما لا يريد».
(٣) «النوع» ساقطة من (ط).
(٤) (ط) بزيادة: «فيه».
(٥) (أ) و(ط) بزيادة: «آدميًّا».

الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»(١).

وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ، وَالْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ(٢)، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ/ ، [١٦٠/أ] والْحُرُّ بِالْحُرِّ(٣).

الرَّابِعُ:(٤) أَلَّا يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ(٥) بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبَوانِ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ - لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، أَجْزَأَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ مِنْهُمْ(٦) غَائِبٌ، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٢)، والبخاري (١١١) من حديث: علي رضي الله عنه.
(٢) «والمسلم بالمسلم» ساقط من (ط).
(٣) «والحر بالحر» ساقط من (ط).
(٤) في (ط): «والرابع».
(٥) في (أ) و(ط): «الوالد».
(٦) في (أ): «فيهم».

[١٦٠/ب] فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ/، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَتِهِ لَهُ[١]، وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ[٢] فِي تَرِكَةِ الْجَانِي.

وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

الثَّالِثُ: الْأَمْنُ مِنَ[٣] التَّعَدِّي فِي الْاِسْتِيفَاءِ، فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا[٤] فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ، وَلَا اسْتِيفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا، حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا.

فَصْلٌ

وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، فَلَوْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ، [١٦١/أ] أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَ كُلُّهُ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ/.

وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ.

الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ، أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ، فَيَسْقُطَ، وَتَجِبَ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ.

وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا - جَازَ،

---

(١) في (أ): «وله».

(٢) (أ) و(ط) بزيادة: «من الدية».

(٣) «من» ساقطة من (أ).

(٤) «منها» ساقطة من (ط).

وَإِنْ تَشَاحُّوا فِي الْمُسْتَوْفِي، قُتِلَ بِالأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ، فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ[١] الأَوَّلِ، فَلأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ.

وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فَيُفْعَلَ بِهِ مِثْلُهُ/. [١٦١/ب]

بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ

وَتُقْتَلُ[٢] الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ؛ لأُبُوَّتِهِ، أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَةِ الْقَتِيلِ لَهُ، أَوِ لِلْعَفْوِ[٣] عَنْهُ، قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ خَاطِئًا، لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ، فَقَتَلَ[٤]، أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا[٥] جُرْحًا وَالآخَرُ مِائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ، وَالآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، اسْتَوَيَا فِيهَا.

وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الآخَرُ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالْقَاتِلُ

(١) «قصاص» ساقطة من (أ) و(ط).
(٢) في (أ) و(ط): «ويقتل».
(٣) في (أ) و(ط): «أو العفو».
(٤) «فقتل» ساقطة من (ط).
(٥) في (أ): «واحدًا».

[١٦٢/أ] الأَوَّلُ، وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا/، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ.

وَإِنْ أُمِرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ، فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الآمِرُ.

وَإِنْ أُمِرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ[1]، أَوْ لَا يُمَيِّزُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الآمِرِ.

وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ، فَقُتِلَ، قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

بَابُ الْقَوَدِ فِي الْجُرُوحِ

يَجِبُ[2] الْقَوَدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ.

فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالأَنْفُ بِالأَنْفِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفْنِ وَالشَّفَةِ، وَاللِّسَانِ وَالسِّنِّ، وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَيَيْنِ بِمِثْلِهِ، [١٦٢/ب] وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا/ أَمْكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي، وَكَوْنُ الْجِنَايَةِ عَمْدًا.

وَالأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي؛ بِأَنْ يُقْطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ، أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كَالْمُوضِحَةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الْعَظْمِ.

---

(١) «به» ساقطة من (أ).

(٢) في (أ): «ويجب».

فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ، وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلَا قَوَدَ فِيهِ، وَلَا قَوَدَ فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ، إِلَّا الْمُوضِحَةَ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِمَا[١] فَوْقَ الْمُوضِحَةِ لِمُوضِحَةٍ[٢].

وَلَا[٣] فِي الأَنْفِ إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ، وَهُوَ: مَا لَانَ مِنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الِاسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلَا يُؤْخَذُ[٤] وَاحِدَةٌ مِنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى[٥]/، إِلَّا بِمِثْلِهَا. [١٦٣/أ]

وَلَا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ وَلَا أُنْمُلَةٌ وَلَا سِنٌّ، إِلَّا بِمِثْلِهَا.

وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ.

وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ، وَالشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ، إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قُطِعَ بَعْضُ لِسَانِهِ أَوْ مَارِنِهِ أَوْ شَفَتِهِ أَوْ حَشَفَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ، أُخِذَ مِثْلُهُ[٦]، يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ، كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا.

وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ، أُخِذَتْ[٧] بِالْقِسْطِ مِنْهَا.

---

(١) في (أ): «مِمَّا»، وفي (ط): «عَمَّا».
(٢) في (أ) و(ط): «بموضحة».
(٣) في (أ) و(ط): «ولا قود».
(٤) في (أ) و(ط): «تؤخذ».
(٥) في (أ) و(ط): «والسفلى والعليا» بتقديم وتأخير.
(٦) في (ط): «بمثله».
(٧) في (أ) و(ط): «أخذ».

وَإِنْ كُسِرَ بَعْضُ سِنِّهِ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الْجَانِي مِثْلُهُ، إِذَا أُمِنَ انْقِلَاعُهَا.

وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا، وَلَا مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى [١٦٣/ب] يَبْرَأَ/.

وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ، وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ[1]، إِلَّا أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصُهَا قَبْلَ بُرْئِهَا، فَيَسْقُطَ ضَمَانُهَا.

(١) في (أ) و(ط): «أو الدية».

كِتَابُ الدِّيَاتِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ[١] أَلْفُ مِثْقَالٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ، فَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَهِيَ[٢] الْحَوَامِلُ، وَتَكُونُ حَالَّةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ.

وَإِنْ كَانَ[٣] شِبْهَ عَمْدٍ، فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا.

وَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ خَطَأٍ، فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ،/ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، [١٦٤/أ] وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَيُسَاوِي[٤] جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ، صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ.

وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[٥].

---

(١) في (أ): «المسلم الحر» بتقديم وتأخير.
(٢) في (أ) و(ط): «وهن».
(٣) في (أ) و(ط): «كانت».
(٤) في (أ) و(ط): «وتساوي».
(٥) «من ذلك» ساقط من (أ) و(ط).

وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[١].

وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ قِيمَتُهُمَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ، وَقِيمَةِ عَبْدٍ.

وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيْتًا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ/ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ. [١٦٤/ب]

وَلَوْ شَرِبَتِ الْحَامِلُ دَوَاءً، فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا.

وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا، فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ.

وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ.

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

وَهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، مِنَ النَّسَبِ وَالْمَوَالِي، إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ وَالْفَقِيرَ، وَمَنْ يُخَالِفُ دِينُهُ دِينَ الْقَاتِلِ.

وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى/ اجْتِهَادِ الإِمَامِ[٢]، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ[٣] عَلَيْهِ وَلَا يَشُقُّ. [١٦٥/أ]

(١) «من ذلك» ساقط من (أ) و(ط).

(٢) في (أ) و(ط): «الحاكم».

(٣) في (ط): «ليسهل».

وَمَا فَضَلَ فَعَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ.

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ.

وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ.

وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ، وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ، أَوِ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهُ[1].

فَصْلٌ

وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ يَفْدِيهِ[2] السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ، مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ، وَدِيَةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ[3] مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي.

وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدَرٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ، كَالرَّاكِبِ، وَالْقَائِدِ، / وَالسَّائِقِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا، دُونَ مَا جَنَتْ [١٦٥/ب] بِرِجْلِهَا، أَوْ ذَنَبِهَا.

وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ طَرِيقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا.

وَمَا أَتْلَفَتْ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ.

وَمَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

---

(١) في (أ) و(ط): «بعدها».

(٢) في العدة: (إلا أن يفديه).

(٣) في (أ): «وما نقص».

بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ

كُلُّ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَفِيهِ دِيَتُهُ، كَلِسَانِهِ، وَأَنْفِهِ، وَذَكَرِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَشَمِّهِ، وَعَقْلِهِ، وَكَلَامِهِ، وَبَطْشِهِ، وَمَشْيِهِ.

وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعَرِهِ، - وَهُوَ: أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ - وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ، وَحَدَبِهِ[1]/ ، وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ[2]، وَقَرْعِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ دِيَةٌ. [١٦٦/أ]

وَمَا فِيهِ مِنْهُ[3] شَيْئَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَالْعَيْنِ[4]، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالأُذُنَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالأَلْيَتَيْنِ[5]، وَالإِسْكَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ.

وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبُعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا، وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُهَا، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا، إِلَّا الإِبْهَامَ، فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ نِصْفُ عَقْلِهَا.

وَفِي كُلِّ/ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدْ. [١٦٦/ب]

---

(١) في (أ): «وخديه».
(٢) في (أ) و(ط): «وغائطه».
(٣) «منه» ساقطة من (أ).
(٤) في (أ) و(ط): «كالعينين».
(٥) (أ) و(ط) بزيادة: «والأنثيين».

وَفِي مَارِنِ الأَنْفِ، وَحَلَمَةِ الثَّدْيِ، وَالْكَفِّ، وَالْقَدَمِ، وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ، وَتَسْوِيدِهَا دِيَةُ الْعُضْوِ كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ.

وَفِي الأَشَلِّ مِنَ الْيَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالذَّكَرِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ، وَلِسَانِ الأَخْرَسِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ، وَالثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِهِ، وَالأَنْفِ دُونَ أَرْنَبَتِهِ، وَالزَّائِدِ مِنَ الأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا، حُكُومَةٌ.

وَفِي الأَشَلِّ مِنَ الأُذُنِ، وَالأَنْفِ الأَخْشَمِ(١)، وَأُذُنِ الأَصَمِّ دِيَتُهُمَا(٢) كَامِلَةً.

بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْرِهَا/ [١٦٧/أ]

الشِّجَاجُ، هِيَ: جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَهِيَ تِسْعٌ:

أَوَّلُهَا: الْحَارِصَةُ(٣)، وَهِيَ: الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ.

ثُمَّ الْبَازِلَةُ: الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ.

ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ.

ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ: الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ.

(١) في (أ) و(ط): «وأنف الأخشم».
(٢) في (أ) و(ط): «ديتها».
(٣) في (أ): «الحارضة»، وفي (ط): «الخارصة».

ثُمَّ السِّمْحَاقُ: الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ.

فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا، وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ.

ثُمَّ الْمُوضِحَةُ، وَهِيَ: الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ، وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا.

ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

[١٦٧/ب] ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ وَتَهْشِمُ[١]/ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ.

ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ[٢]، فَهِيَ جَائِفَتَانِ.

وَفِي الضِّلَعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَلَا هُوَ[٣] فِي مَعْنَاهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَهِيَ[٤] أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنْ دِيَتِهِ.

إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشَ

(١) في (أ) و(ط): «وهي التي توضح العظم وتهشمه».
(٢) في (أ): «في الجانب الآخر»، وفي (ط): «من الجانب الآخر».
(٣) في (ط): «وما عدا هذا فلا مقدر فيه ولا ما هو».
(٤) في (أ) و(ط): «وهو».

الْمُقَدَّرِ، مِثْلُ أَنْ يَشُجَّهُ دُونَ/ الْمُوضِحَةِ، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ [١٦٨/أ]
يَجْرَحَ أُنْمُلَةً، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا.

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا[١] أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ[٢]، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، تَوْبَةً مِنَ اللهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا[٣]، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، حُرًّا، أَوْ عَبْدًا.

وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ، فَمَاتَتْ فَرَسَاهُمَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الآخَرِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا/ وَاقِفًا، وَالآخَرُ سَائِرًا، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ [١٦٨/ب]
الْوَاقِفِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ، كَالْقَاعِدِ[٤] فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، أَوْ مِلْكِ السَّائِرِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ[٥] وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ، وَلَا عَلَى[٦] عَاقِلَتِهِ.

---

(١) في (أ): «مسلمًا»، وفي (ط): «مسلمًا غير متعمد».
(٢) في (أ): «الجنين».
(٣) في (أ): «وسواء كان مكلف»، وفي (ط): «وسواء مكلفًا».
(٤) في (ط): «كالقارعة».
(٥) في (أ) و(ط): «الكفارة».
(٦) «على» ساقطة من (أ) و(ط).

وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةٌ بِالْمَنْجَنِيقِ، فَقَتَلَ الْحَجَرُ مَعْصُومًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ(١).

وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ، فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ(٢) دِيَتُهُ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ.

وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، سَقَطَتْ حِصَّةُ الْقَتِيلِ، وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ.

بَابُ الْقَسَامَةِ/ [١٦٩/أ]

رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ، وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتُّهِمَ(٣) الْيَهُودَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**»، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**». قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ(٤).

فَمَتَى وُجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ(٥)، كَمَا كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ، وَأَهْلِ خَيْبَرَ، أَقْسَمَ الأَوْلِيَاءُ عَلَى/ وَاحِدٍ [١٦٩/ب] مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ.

---

(١) في (أ) و(ط): «الدية».

(٢) (أ) و(ط) بزيادة: «ثلث».

(٣) في (أ) و(ط): «فاتهموا».

(٤) أخرجه: «أحمد (٤/ ١٢٤)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث: سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج رضي الله عنهما.

(٥) اللوث هو: العداوة الظاهرة.

فَإِنْ نَكَلُوا، فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ.

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ - فَدَاهُ[1] الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرِئَ.

(١) في العدة: (وداه).

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ.

إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا»[1]. [١٧٠/أ]

وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ، وَلَا جَلْدُ مُكَاتَبِهِ، وَلَا أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ.

وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، سَقَطَ.

فَصْلٌ

وَيُضْرَبُ فِي الْحَدِّ بِسَوْطٍ، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلَقٍ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ، وَيُتَّقَى وَجْهُهُ، وَرَأْسُهُ، وَفَرْجُهُ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٢)، والبخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ، رَوَى عَلِيٌّ[١] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -/ أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأُمِرْتُ[٢] أَنْ أَجْلِدَهَا، [١٧٠/ب] فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»[٣].

فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ، وَخُشِيَ[٤] عَلَيْهِ السَّوْطُ، جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَصْلٌ

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ للهِ - تَعَالَى - فِيهَا قَتْلٌ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا.

وَلَوْ زَنَى مِرَارًا[٥]، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا، وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا/، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ [١٧١/أ] بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ مِنْهَا.

وَتُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَلَوْ[٦] زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ وَطِئَ فِي

---

(١) في (أ): «لما روي عن علي»، وفي (ط): «لما روى علي».
(٢) في (أ) و(ط): «فأمرني».
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٥٦)، ومسلم (١٧٠٥) من حديث: علي رضي الله عنه.
(٤) في (أ) و(ط): «وخيف».
(٥) «مرارًا» ساقطة من (أ) و(ط).
(٦) في (أ) و(ط): «فلو».

نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ[١] مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ - لَمْ يُحَدَّ.

فصل

وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ[٢] مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ[٣]، لَكِنْ لَا يُبَايَعُ وَلَا يُشَارَى.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ.

[١٧١/ب] وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ/، لَمْ يُسْتَوْفَ[٣] حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ.

بَابُ حَدِّ الزِّنَى

الزَّانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، مِنِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ غُلَامٍ، أَوْ مَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ[٤].

وَحَدُّهُ الرَّجْمُ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ**

(١) في (أ) و(ط): «تحصيله».
(٢) في (ط): «يستوفه».
(٣) (أ) و(ط) بزيادة: «منه».
(٤) في (أ): «ذلك به» بتقديم وتأخير.

اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، فَالْجَلْدُ[١] وَالرَّجْمُ»[٢].

وَالْمُحْصَنُ، هُوَ: الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ[٣]، الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، فِي/ قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ. [١٧٢/أ]

وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَى إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مُصَرِّحًا بِذِكْرِ[٤] حَقِيقَتِهِ، أَوْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ[٥]، يَصِفُونَ الزِّنَى وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنًى وَاحِدٍ.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّنَى، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِذَا طَالَبَ الْمَقْذُوفُ.

وَالْمُحْصَنُ، هُوَ: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْبَالِغُ[٦]، الْعَفِيفُ.

وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا.

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ/، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوا[٧]، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ. [١٧٢/ب]

---

(١) في (أ) و(ط): «الجلد».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٣)، ومسلم (١٦٩٠) من حديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) «العاقل» ساقطة من (ط).

(٤) في (ط): «بذلك».

(٥) في (أ): «أحرارًا وعدولًا».

(٦) (أ) و(ط) بزيادة: «العاقل».

(٧) في (ط): «طلبوا».

بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا - قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ - جُلِدَ الْحَدَّ[١] أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛ لأَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ[٢].

وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، أَوْ غَيْرِه.

وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يُزَدْ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ [١٧٣/أ] لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[٣].

إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً.

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ، وَأَخْرَجَهُ[٤] مِنَ الْحِرْزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ.

---

(١) في (ط): «الجلد».

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٢)، ومسلم (١٧٠٧) من حديث: علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٦)، والبخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة رضي الله عنه.

(٤) في (أ) و(ط): «فأخرجه».

فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ، وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.

وَلَا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوِ اعْتِرَافٍ(١) مَرَّتَيْنِ.

وَلَا/ يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ. [١٧٣/ب]

وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، سَقَطَ الْقَطْعُ(٢)، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ.

وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ الإِخْرَاجِ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ.

وَإِذَا قُطِعَ، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ(٣) إِنْ كَانَ تَالِفًا.

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

وَهُمُ: الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا/ أَمْوَالَهُمْ، [١٧٤/أ] فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ وَلَمْ يُصْلَبْ.

وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا.

---

(١) في (ط): «واعتراف».

(٢) «القطع» ساقطة من (أ).

(٣) في (ط): «وقيمته».

وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ[١].

وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ ولَمْ يَقْتُلْ، وَلَا أَخَذَ مَالًا، نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ.

وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا/ [١٧٤/ب] ، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ، فَهُوَ شَهِيدٌ[٢].

وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ، فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

وَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ[٣] الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَخَذَفَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا[٤]، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

---

(١) في (أ) و(ط): «في مثله».

(٢) (أ) و(ط) بزيادة: «وعلى قاتله ضمانه».

(٣) أي: ثقب الباب.

(٤) (أ) و(ط) بزيادة: «من فيه».

بَابُ قِتَالِ الْبَاغِينَ

وَهُمُ: الْخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ، يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ/. [١٧٥/ب]

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ، فَإِنْ آلَ إِلَى قَتْلِهِمْ، أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ[١]، فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ.

وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ، كَانَ شَهِيدًا.

وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ[٢]، وَلَا يُجَازُ[٣] عَلَى جَرِيحٍ[٤]، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا تُسْبَى[٥] لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ.

وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ[٦] الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ[٧] حَالَ الْحَرْبِ[٨]، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَمَا أَخَذَ[٩] الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ خَرَاجٍ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ.

---

(١) في (أ): «أموالهم».
(٢) في (ط): «ولا يتبع مدبرهم».
(٣) في (أ): «يجهز».
(٤) في (ط): «جريحهم».
(٥) في هامش الأصل «تسبى».
(٦) «أحد» ساقطة من (ط).
(٧) في (أ) و(ط): «تلف».
(٨) في (أ): «في حال قيام الحرب»، وفي (ط): «في حين قيام الحرب».
(٩) في (أ) و(ط): «أخذه».

[١٧٥/ب] وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ/.

بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»(١).

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

وَمَنْ جَحَدَ اللهَ - تَعَالَى -، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا، أَوْ نِدًّا وَوَلَدًا(٢)، وَكَذَّبَ(٣) اللهَ - تَعَالَى - أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ أَوْ سَبَّهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا(٤)، أَوْ كِتَابًا للهِ - تَعَالَى -، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، مُتَّفَقًا عَلَيهِ، أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، أَوْ أَحَلَّ(٥) مُحَرَّمًا ظَهَرَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ - فَقَدِ ارْتَدَّ.

[١٧٦/أ] إِلَّا أَنْ يَكُونَ/ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، كَفَرَ.

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنِ ارْتَدَّ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٣٠١٧). أحمد من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه. والبخاري من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (أ) و(ط): «أو ولدًا».

(٣) في (أ) و(ط): «أو كذّب».

(٤) (ط) بزيادة: «من الأنبياء».

(٥) في هامش الأصل «أحل».

وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ فَأَسْلَمَ، قُبِلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ، أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[١].

إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ[٢]، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ[٣].

وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ، فَسُبِيَا لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا، وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لَهُمَا قَبْلَ رِدَّتِهِمَا/، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ [١٧٦/ب] أَوْلَادِهِمَا.

(١) في (ط): «محمدًا عبده ورسوله».
(٢) (أ) بزيادة: «أو نحوه»، وفي (ط): «ونحوه».
(٣) في (أ): «جحد».

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَضَرَ[١] الْعَدُوُّ بَلَدَهُ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ، حُرٍّ[٢]، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ.

وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ[٣] الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ[٤]؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[٥].

[١٧٧/أ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**»[٦].

وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ.

وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ.

وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ.

---

(١) في (ط): «حصر».

(٢) «حُرّ» ساقطة من (ط).

(٣) في (أ): «وأي».

(٤) «شيء» ساقطة من (أ) و(ط).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٤)، والبخاري (١٩/ ١٥) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦)، والبخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨) من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ»(١). وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ(٢)، جَرَى(٣) لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ الْفُتَّانَ»(٤).

وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ(٥).

وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ/ الْحَرْبِ إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ؛ لِسَقْيِ [١٧٧/ب] الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى.

وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ(٦)، أَوْ يَعْرِضَ(٧) فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٦٢)، والترمذي (١٦٦٧)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (٦/ ٣٩)، وابن حبان (٤٦٠٩)، والحاكم (٢/ ٧٧)، وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «على شرط البخاري» من حديث: عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) «في سبيل الله» ساقط من (أ) و(ط).

(٣) في (أ): «أجرى».

(٤) الحديث لم أجده بلفظ (ووقي)، وإنما الموجود في المصادر الحديثية بلفظ: (وأمِنَ) (وأُومِنَ) (وأَمِنَ مِنْ). والحديث أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤١)، ومسلم (١٩١٣)، والترمذي (١٦٦٥)، وقال: حسن صحيح. من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه. قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٥٥): «(أَمِنَ) بوجهين: أحدهما: (أَمِنَ) بفتح الهمزة، وكسر الميم من غير (واو). والثاني: (أُومِنَ) بضم الهمزة وبواو. وأما (الفُتَّان) فقال القاضي عياض: «رواية الأكثرين بضم الفاء جمع (فاتن). قال: ورواية الطبري بالفتح...».

(٥) (أ) و(ط) بزيادة: «الجهاد».

(٦) أي: شره ووثبته.

(٧) في (أ) و(ط): «تعرض».

وَإِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ، لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ[١] أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِتَعَلُّفٍ، أَوِ احْتِطَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ، وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ[٢] مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ/ إِلَى بَلَدِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا [١٧٨/أ] أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ[٣].

وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ[٤].

وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا امْرَأَةٌ[٥]، وَلَا رَاهِبٌ، وَلَا شَيْخٌ فَانٍ، وَلَا زَمِنٌ، وَلَا أَعْمَى لَا رَأْيَ لَهُمْ[٦]، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا.

وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِي أَسْرَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالاِسْتِرْقَاقِ، وَالْفِدَاءِ، وَالْمَنِّ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَإِنِ اسْتَرَقَّهُمْ، أَوْ فَادَاهُمْ[٧] بِمَالٍ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ.

---

(١) (ط) بزيادة: «منهم».

(٢) «معه» ساقطة من (ط).

(٣) في (أ) و(ط): «أو هديته».

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١)، والبخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠) من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في (أ) و(ط): «ولا امرأة ولا مجنون» بتقديم وتأخير.

(٦) في العدة: (ولا من لا رأي لهم).

(٧) في (أ): «فداهم».

وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي[١] رَحِمٍ/ مُحَرَّمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ. [١٧٨/ب]

وَمَنِ اشْتُرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ ذَوُو رَحِمٍ[٢]، فَبَانَ خِلَافُهُ[٣]، رُدَّ الْفَضْلُ الَّذِي فِيهِ[٤] بِالتَّفْرِيقِ.

وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ، فَإِذَا رَجَعَ فَلَهُ مَا فَضَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا، فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ.

وَإِنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ[٥] حَبِيسًا.

وَمَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، رُدَّ إِلَيْهِمْ، إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ.

وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ[٦] الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ.

وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ، فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ/ شَيْءٍ، رَدَّهُ. [١٧٩/أ]

وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَعَلَى الأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

---

(١) في (أ) و(ط): «ذي».
(٢) في (أ) و(ط): «محرم».
(٣) في (أ) و(ط): «بخلافه».
(٤) «فيه» ساقطة من (ط).
(٥) في (أ) و(ط): «يجعله».
(٦) في (أ) و(ط): «بالثمن».

بَابُ الأَنْفَالِ

وَهِيَ: الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ، وَهِيَ[١] ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: سَلَبُ الْمَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلَبُهُ**»[٢]. وَهُوَ: مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحُلِيٍّ، وَسِلَاحٍ، وَفَرَسُهُ بِآلَتِهَا.

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ، غَيْرَ مُثْخَنٍ، وَلَا مُمْتَنِعٍ[٣] مِنَ الْقِتَالِ.

الثَّانِي: أَنْ يُنَفِّلَ الأَمِيرُ [مَنْ][٤] أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ/ [١٧٩/ب] وَرَاجِلٍ، وَنَفَّلَهُ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَيْلَةَ جَاءَهُ[٥] بِتِسْعَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ[٦]، امْرَأَةً مِنْهُمْ[٧].

الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: (أَنْ يَقُولَ الأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ، أَوْ صَعِدَ السُّورَ، فَلَهُ

---

(١) (أ) و(ط) بزيادة: «على».

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٥٧١)، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) في (أ): «ممنوع»، وفي (ط): «ممنوعة».

(٤) ما بين المعقوفتين إضافة من (أ) و(ط) ليستقيم بها المعنى.

(٥) في (أ) و(ط): «جاء».

(٦) في (أ): «بأهل تسعة أبيات» بتقديم وتأخير.

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٨)، ومسلم (١٨٠٧) من حديث: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

كَذَا، وَمَنْ جَاءَ)[١] بِعَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى[٢]، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ، أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى[٣] السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا، وَقَسَّمَ الْبَاقِيَ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا.

فَصْلٌ

وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالْعَبِيدِ، وَالْكُفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ[٤]، وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ/مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَا [١٨٠/أ] بِالْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ.

وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ[٥] لِسَيِّدِهِ، قُسِمَ لِسَيِّدِهِ سَهْمُ الْفَرَسِ، وَرَضَخَ لِلْعَبْدِ.

---

(١) ما بين القوسين في هامش الأصل، ووضع عليه كلمة (صح).
(٢) في (ط): «الأخرى».
(٣) في (أ) و(ط): «وأعطى».
(٤) في (ط): «يعطيهم قدر غناهم».
(٥) (ط) بزيادة: «فسهم» كما في الهامش.

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا[١] لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ أَجْرًا[٢] لَهَا.

وَمَا وَقَفَهُ الأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ.

الثَّانِي: سَائِرُ الأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ[٣] قَاتَلَ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيهَا/ [١٨٠/ب]، مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ.

وَلَا حَقَّ فِيهَا لِلْعَاجِزِ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ تَقَضِّي[٤] الْحَرْبِ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ[٥].

وَمَنْ بَعَثَهُ الأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، أَسْهَمَ لَهُ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ.

---

(١) في (أ): «أو وقفها».
(٢) في (أ) و(ط): «أجرة».
(٣) في (أ) و(ط): «وسواء».
(٤) في (أ): «انقضاء».
(٥) في (أ) و(ط): «من مداد وغيره».

وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ؛ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا[١]، وَسَائِرِ حَاجَاتِهَا[٢]، ثُمَّ يَدْفَعُ[٣] الأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا، وَالأَجْعَالَ لأَصْحَابِهَا[٤].

ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا[٥]، فَيَقْسِمُ خُمْسَهَا[٦] خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ للهِ - تَعَالَى - وَلِرَسُولِهِ، يُصْرَفُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَسَهْمٌ/ لِذَوِي الْقُرْبَى؛ وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ غَنِيُّهُمْ [١٨١/أ] وَفَقِيرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ[٧].

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.

وَسَهْمٌ لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الأَنْفَالِ، وَالرَّضْخِ.

ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا[٨].

---

(١) في (أ): «أو نقلها».
(٢) في (أ) و(ط): «حاجتها».
(٣) في (ط): «تدفع».
(٤) في (أ) و(ط): «إلى أصحابها».
(٥) في (أ) و(ط): «الباقي».
(٦) «خمسها» ساقطة من (أ)، وفي (ط): «خمسه».
(٧) في (أ): «والفقراء».
(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٢)، والبخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢) من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ، فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ(١).

وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ، أَسْهَمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ.

فَصْلٌ

[١٨١/ب]

وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا، لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ أُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَهُوَ فَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرَهُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوا(٢)، فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمُسِ.

بَابُ الأَمَانِ

وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجَّرْتُكَ، أَوْ أَمَّنْتُكَ(٣)، أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَنَحْوَ هَذَا(٤)؛ فَقَدْ أَمَّنَهُ.

---

(١) في (ط): «سهمًا».

(٢) في هامش الأصل «فما أخذوا»، وفي (أ) و(ط): «أخذوه».

(٣) في (أ) و(ط): «قد أمنتك وأجرتك» بتقديم وتأخير.

(٤) في (أ): «أو نحو هذا»، وفي (ط): «أو نحو ذلك».

وَيَصِحُّ الأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ**[1] **تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»[2]. [١٨٢/أ]

وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ[3] الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ الإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ.

وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ.

فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، إِنْ عَجَزَ عَنْهُ لَزِمَهُ الْعَوْدُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

فَصْلٌ

وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ، إِذَا رَأَى الإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا.

وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ/. [١٨٢/ب]

---

(١) (ط) بزيادة: «على شروطهم».

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١١٩)، وأبو داود (٢٠٣٥)، والنسائي (٨/ ٢٤)، والحاكم (٢/ ١٥٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. من حديث: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) في (أ): «أحد».

وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ.

وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ، لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ.

وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ[١] يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ[٢] عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ.

بَابُ الْجِزْيَةِ

وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ[٣] إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى[٤] وَمَنْ دَانَ بِالإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ إِذَا الْتَزَمُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ.

وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ، لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ.

[١٨٣/أ] وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ؛ مِنَ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ/ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا[٥] عَشَرَ دِرْهَمًا.

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا.

---

(١) في (أ) و(ط): «لا».
(٢) في (أ): «وتستحب لمن يقدر».
(٣) «الجزية» ساقطة من (ط).
(٤) «والنصارى» ساقطة من (ط).
(٥) في (أ) و(ط): «اثني».

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، سَقَطَتْ عَنْهُ.

وَإِنْ مَاتَ، أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَمَنِ اتَّجَرَ[١] مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ[٢] بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ[٣].

وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ[٤]، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ.

وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ الْتِزَامِ[٥] الْجِزْيَةِ، أَوْ أَحْكَامِ[٦] الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ[٧] الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، أَوِ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ[٨] بِنَقْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ/. [١٨٣/ب]

(١) في (ط): «تجرد».
(٢) في هامش الأصل «غير».
(٣) في (أ) و(ط): «فعليه نصف العشر».
(٤) في (أ) و(ط): «وإن دخل حربي إلينا».
(٥) في (أ) و(ط): «أداء».
(٦) في (أ) و(ط): «وأحكام».
(٧) في (ط): «وقتال».
(٨) في (أ): «أو أولاده».

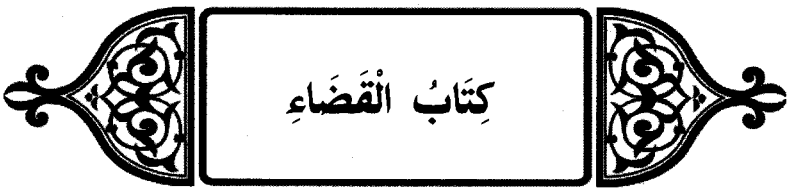

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَلْزَمُ الإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ - إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ - الإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، فَالأَفْضَلُ تَرْكُهُ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا[١]، مُتَكَلِّمًا، عَدْلًا، عَالِمًا.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ[٢] أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً، وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ[٣] لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ، وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ، شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالأَمَانَةِ.

وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا[٤] فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ.

[١٨٤/أ] وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ/ الْحُكْمِ بَوَّابًا[٥].

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ.

---

(١) في (أ) و(ط): «حرًّا مسلمًا سميعًا بصيرًا» بتقديم وتأخير.

(٢) «له» ساقطة من (أ) و(ط). (٣) في (أ): «مما».

(٤) في (ط): «ولا يحكم».

(٥) قال ابن بسام - رحمه الله - في حاشيته (ص/ ٢٢٦): «ولكن أرى بأنه لا مانع من ذلك، بل قد يجب في هذا الزمن الذي كثرت فيه الدسائس والفتن واغتيال الحكام، وأيضًا لتنظيم دخول أصحاب الحق إلى القاضي والحاكم».

بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، لَمْ يَسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعِي، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا، ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا، ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً، عَيَّنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً، ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا.

ثُمَّ يَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، قَالَ لَهُ: فَلَكَ يَمِينُهُ، فَإِنْ طَلَبَهَا، اسْتَحْلَفَهُ وَبَرِئَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَوْ أُعْطِيَ[1] النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى قَوْمٌ دَمَ[2] رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنَّ[3] الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**[4]. [١٨٤/ب]

وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي، اسْتَحْلَفَهُ وَحَكَمَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا.

وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي.

---

(١) في نسخة: «يعطى» كما في هامش الأصل، و(أ).

(٢) في (أ) و(ط): «دماء».

(٣) في (أ) و(ط): «ولكن».

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٤٢)، والبخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

وَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ الْخَصْمَ فِيهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ الْيَدِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ[١] فِي يَدَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا.

[١٨٥/أ] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ/ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ.

وَإِنِ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الآخَرُ[٢] نِصْفَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ.

وَإِنْ كَانَتْ[٣] لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، حُكِمَ بِهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيرِهِمَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا[٤] لأَحَدِهِمَا، أَوْ لِغَيْرِهِمَا، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا، صَارَتْ كَالَّذِي[٥] فِي يَدَيْهِمَا.

وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا، وَلأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ[٦] لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ[٧] بَيِّنَةٌ، اسْتَهَمَا عَلَى [١٨٥/ب] الْيَمِينِ، فَمَنْ/ خَرَجَ سَهْمُهُ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا.

---

(١) في (ط): «يكون».
(٢) في هامش الأصل «وادعى الآخر»، ووضع عليه كلمة (صح).
(٣) في (أ) و(ط): «كان».
(٤) في (ط): «بهما».
(٥) في (أ) و(ط): «كالتي».
(٦) في (أ) و(ط): «يكن».
(٧) (أ) و(ط) بزيادة: «منهما».

بَابُ تَعَارُضِ الدَّعَاوِي

إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا، أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ، وَالآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلَابِسِهِ.

وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً، (أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ، أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ زَرْعٌ)[1] لأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ[2] صَانِعَانِ فِي قُمَاشِ دُكَّانٍ[3]، فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ، فَلِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَائِهِمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، فَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ[4] صَاحِبُ/ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ [١٨٦/أ] تَنَازَعَ صَاحِبُ الأَرْضِ وَالنَّهَرِ[4] فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ، وَبَاقِيهِ مَعَ الآخَرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيرَاثَ[5] مَيِّتٍ، يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ

---

(١) ما بين القوسين في هامش الأصل، ووضع عليه كلمة (صح). وفي (أ): «والآخر له عليها» وفي (ط): «له عليه»، وفي (أ) و(ط): «زرع أو شجر أو بناء» بتقديم وتأخير.

(٢) في (ط): «تنازعا».

(٣) (أ) و(ط) بزيادة: «لهما».

(٤) في (أ): «وصاحب النهر».

(٥) في (أ): «في ميراث».

كَانَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ[١]، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ.

وَإِنْ كَانَ[٢] لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا.

وَإِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ[٣] فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، وَهُمَا مُوسِرَانِ، عَتَقَ كُلُّهُ، وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ.

[١٨٦/ب] وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا/ مُوسِرًا[٤]، وَالآخَرُ مُعْسِرًا[٥]، عَتَقَ نَصِيبُ الْمُوسِرِ[٦] وَحْدَهُ.

وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَحَالَفَا وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ إِنْ[٧]

---

(١) «أصل دينه» ساقط من (ط).
(٢) في (أ) و(ط): «كانت».
(٣) في (ط): «المشتركين».
(٤) في (ط): «موسر».
(٥) في (ط): «معسر».
(٦) في هامش الأصل «الموسر»، ووضع عليه كلمة (صح). وفي (ط): «المعسر».
(٧) «إن» ساقطة من (ط).

قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ[١] بُرْأَهُ، أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَ الْورَثَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[٢] بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ، عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ.

وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيِ[٣]/ الْقِيمَةِ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَأَقَرَّ الِابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِهِ[٤]، عَتَقَ ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ. [١٨٧/أ]

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ[٥] هَذَا، وَقَالَ الآخَرُ: بَلْ هَذَا، عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ، وَنِصْفُ الآخَرِ.

وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ.

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ[٦] الْقَاضِي

يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ، إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ.

وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ،

(١) «العبد» ساقطة من (أ) و(ط).
(٢) «منهم» ساقطة من (أ) و(ط).
(٣) في (ط): «متساويا».
(٤) في (أ) و(ط): «مرض موته».
(٥) «أعتق» ساقطة من (ط).
(٦) «كتاب» ساقطة من (ط).

لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخْذُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهِ[١].

[١٨٧/ب] وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا/ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، يَقُولَانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ.

فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ، فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ، عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ، أَوْ عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ[٢].

وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ.

بَابُ الْقِسْمَةِ[٣]

وَهِيَ نَوْعَانِ:

قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ قِسْمَةُ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ[٤] مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا رَدِّ [١٨٨/أ] عِوَضٍ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَسْمَهُ، فَأَبَى الآخَرُ/، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ أَقَرَّا بِهِ[٥] لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، قُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا، لَا بِبَيِّنَةٍ.

---

(١) «به» ساقطة من (أ).
(٢) في (ط): «جاز قبوله».
(٣) في (ط): «باب حدّ القسمة».
(٤) في (ط): «قسمه».
(٥) في (أ): «أقر بها»، وفي (ط): «أقر به».

وَالثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي، وَهِيَ: قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ، بِأَلَّا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ، أَوْ لَا يُمْكِنُ[١] تَعْدِيلُهُ، إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا.

وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ[٢] حَقٍّ، لَا يَسْتَحِقُّ بِهَا شُفْعَةً، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ.

وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا، وَفِي الثِّمَارِ خَرْصًا.

وَتَجُوزُ قِسْمَةُ/ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ، (فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ [١٨٨/ب] طَلْقًا، وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَفِيهَا رَدُّ عِوَضٍ)[٣] مِنْ صَاحِبِ الطَّلْقِ، لَمْ يَجُزْ[٤]، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ، جَازَ.

وَإِذَا عُدِّلَتِ[٥] الأَجْزَاءُ، أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ، صَارَ لَهُ، وَلَزِمَ[٦] بِذَلِكَ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الْحَاكِمِ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ.

---

(١) في (أ) و(ط): «ولا يمكن».
(٢) في (ط): «إحراز».
(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ط).
(٤) «لم يجز» ساقط من (أ).
(٥) في (ط): «وإن اعتدلت».
(٦) في (أ) و(ط): «ولزمه».

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى[1] اثْنَيْنِ، لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا، عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، إِذَا أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]/ [١٨٩/أ] .

وَالْمَشْهُودُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الزِّنَى، وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ.

الثَّانِي: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ[2]، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.

الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ[3]، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

---

(١) في (ط): «سواء».

(٢) (أ) و(ط) بزيادة: «المال».

(٣) في أكثر النسخ المطبوعة زيادة هي مدرجة من الشرح، ولم أجدها في النسخ الخطية التي وقفت عليها، وهي قوله: «في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والولاية، والعزل، والنسب، والولاء، والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك». انظر: «العدة» (٢/ ٤٢٦).

الرَّابِعُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، كَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ[١]، وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، فَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ[٢]؛ لأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ/ ، فَقَالَ: «**كَيْفَ وَقَدْ** [١٨٩/ب] **زَعَمَتْ ذَلِكَ**»[٣].

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَمَةِ[٤] فِيمَا يُقْبَلُ[٥] فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِلْخَبَرِ.

وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي[٦] الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

وَيُقْبَلُ[٧] شَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ، كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ، وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَشَهَادَةُ الأَخِ لأَخِيهِ[٨]، وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ، وَشَهَادَةُ الأَصَمِّ عَلَى [الْمَرْئِيَّاتِ][٩]، وَشَهَادَةُ الأَعْمَى، إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ، وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي، وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا[١٠] يُقِرُّ بِحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يُقَلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ.

---

(١) في (أ) و(ط): «والعذرة».

(٢) في (أ) و(ط): «عدلة».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٧)، والبخاري (٢٠٥٢) من حديث: عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

(٤) في (أ): «أمة».

(٥) في (أ): «تقبل».

(٦) «في» ساقطة من (أ) و(ط).

(٧) في (أ) و(ط): «وتقبل».

(٨) في (ط): «على أخيه».

(٩) في الأصل: «المرابيات»، والمثبت هو الصواب. قال ابن قدامة رحمه الله في «المقنع» (ص/ ٥٠٦): «وتجوز شهادة الأصمّ على ما يراه وعلى المسموعات التي كانت قبل صممه». وقال في «الإقناع» (٤/ ٥١٠): «وتجوز شهادة الأصم في المرئيات، وبما سمعه قبل صممه».

(١٠) «إنسانًا» ساقطة من (ط).

وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ، جَازَ لَهُ[١] أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ.

[١٩٠/أ] وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ/ فِي حَدٍّ، وَلَا قِصَاصٍ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَغَيْرِهِ، بَعْدَ تَوْبَتِهِ.

بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ[٢]، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ، وَلَا أَخْرَسَ[٣]، وَلَا كَافِرٍ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ، وَلَا جَارٍّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا[٤]، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا.

وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لِوَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ[٥]، وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتَبِهِ، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ، وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ.

وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الْوَكِيلِ[٦] فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَا الشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، وَلَا الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ/ [١٩٠/ب]، وَلَا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ، كَالْمُتَمَسْخِرِ[٧]، وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

(١) «له» ساقطة من (أ) و(ط).
(٢) في (أ): «الصبي».
(٣) في (أ): «ولا زائل عقل والأخرس».
(٤) «نفعًا» ساقطة من (ط).
(٥) (أ) و(ط) بزيادة: «وإن سفل».
(٦) في (أ): «ولا لوكيل».
(٧) في (أ): «كالمسخرة»، وفي (ط): «كالسخرة».

وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ[١] يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا، رُدَّتْ[٢] كُلُّهَا.

وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّرْجَمَةِ، وَنَحْوِهَا، إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ.

وَإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، قُدِّمَ الْجَرْحُ.

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ، وَآخَرُ بِأَلْفَيْنِ، قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ[٣] عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ[٤]، إِنْ أَحَبَّ[٥].

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، وَقَالَ الآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ.

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى، أَوْ شَهِدَ[٦] اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ، أَوِ الزَّمَانِ، أَوِ الصِّفَةِ[٧]، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ/. [١٩١/أ]

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

وَتَجُوزُ[٨] الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ[٩] فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي، إِذَا

(١) في (ط): «شهادة».
(٢) (أ) بزيادة: «إليه».
(٣) في (أ) و(ط): «شهادته».
(٤) في (أ): «الأخير».
(٥) «إن أحب» ساقط من (أ).
(٦) في (أ): «وشهد».
(٧) في (أ): «والزمان والصفة»، وفي (ط): «أو الزمان والصفة».
(٨) في (أ) و(ط): «تجوز».
(٩) في (أ) و(ط): «يقبل».

تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الأَصْلِ؛ لِمَوْتٍ، أَوْ غَيْبَةٍ[١]، أَوْ مَرَضٍ، وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ، فَيَقُولَ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي، أَوْ أَشْهَدَنِي بِكَذَا.

وَيُعْتَبَرُ[٢] مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الأَصْلِ، وَقَفَ الْحُكْمُ[٣] عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ.

وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا[٤].

فَصْلٌ

[١٩١/ب] وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ قَبْلَ/ الْحُكْمِ بِهَا، فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ.

(وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا، رُدَّتْ)[٥]، وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا[٦]، لَمْ يُؤَثِّرْ.

وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ، لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ، وَلَمْ يُمْنَعِ الِاسْتِيفَاءُ، إِلَّا فِي الْحَدِّ[٧] وَالْقِصَاصِ، وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ

(١) (أ) و(ط) بزيادة: «أو حبس».
(٢) في (ط): «أو يعتبر».
(٣) في (ط): «الحاكم».
(٤) «بها» ساقطة من (ط).
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).
(٦) «بها» ساقطة من (أ) و(ط).
(٧) في (أ) و(ط): «الحدود».

بِمِثْلِهِ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتِهِ[١] إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا.

وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ[٢].

وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ[٣] قَتْلًا، أَوْ جَرْحًا، فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا، فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ.

وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا، غَرِمُوا الدِّيَةَ، أَوْ أَرْشَ[٤] الْجُرْحِ.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي/ [١٩٢/أ]

الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ، هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ - تَعَالَى -، سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا.

وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الأَمْوَالِ وَأَشْبَاهِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ[٥].

وَالأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ، إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

---

(١) في (ط): «أو قيمته».

(٢) في (ط): «حصَّة».

(٣) في (ط): «بهم».

(٤) في (ط): «وأرش».

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٨)، واللفظ له من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه: الترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩) من حديث: جابر رضي الله عنه. وأخرجه: أبو داود (٣٦٠٥)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وابن حبان (٥٠٧٣)، وقال الترمذي: «حسن غريب». كلهم من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر «البدر المنير» (٩/ ٦٦٦ - ٦٦٨) و(٩/ ٥٩١ - ٥٩٤).

وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ، أَوِ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ، أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مَعَهُ ثَبَتَ[1]، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، فَبَذَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِجَمَاعَةٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا.

[١٩٢/ب] وَإِنِ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوقًا/ عَلَى وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ.

وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ[2]، وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ.

بَابُ الإِقْرَارِ

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ، الرَّشِيدُ، الْحُرُّ، الصَّحِيحُ، الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ، أُخِذَ بِهِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا، أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً - لَزِمَتْهُ جِيَادًا، وَافِيَةً، حَالَّةً، وَإِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ، لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ.

وَإِنِ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ، صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ.

وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوِ [١٩٣/أ] اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ/، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، لَزِمَهُ كُلُّهُ.

---

(١) «ثبت» ساقطة من (ط).

(٢) في (أ): «الآدمي».

وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

(وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ، قُبِلَ قَوْلُهُ)[١].

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا.

وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ[٢].

فَصْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ، إِلَّا الْمَأْذُونَ لَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ[٣].

وَإِنْ أَقَرَّ[٤] السَّفِيهُ بِحَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أُخِذَ بِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، إِلَّا [أَنْ][٥] يَكُونَ مَأْذُونًا/ لَهُ فِي [١٩٣/ب] التِّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ[٣].

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالدَّيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ، إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من مطبوعة الميمان.

(٢) في هامش الأصل «بما يحتمله»، ووضع عليه كلمة (صح).

(٣) (أ) بزيادة: «فيه».

(٤) في هامش الأصل «أقر».

(٥) إضافة من (أ) و(ط) لِصِحَّةِ السياق.

وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ، فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ، لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا، صَحَّ إِقْرَارُهُ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ[١] بِوَارِثٍ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، لَمْ يَلْزَمِ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُهُ، إِلَّا أَنْ يُخَلِّفَ تَرِكَةً، فَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِهَا، فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ، وَأَخْذَ[٢] تَرِكَتِهِ[٣]، فَلَهُمْ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ، ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ [١٩٤/أ] أَقَرَّ[٤]/ بَعْضُهُمْ، ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ[٥].

فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةٍ دَيْنًا[٦] عَلَى أَبِيهِ، لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَشَهِدَ بِهَا، فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَيَأْخُذَ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيهِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِائَةً، فَادَّعَى[٧] رَجُلٌ مِائَةً عَلَى أَبِيهِ، فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَصَدَّقَهُ[٨] الِابْنُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي.

---

(١) «ويصح إقراره» ساقط من (ط).
(٢) في (أ): «وأخذوا».
(٣) في (أ) و(ط): «التركة».
(٤) (أ) و(ط) بزيادة: «به».
(٥) في (أ): «حصته».
(٦) في (أ): «دينار».
(٧) في (ط): «وادعى».
(٨) في (أ) و(ط): «فصدقه».

وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً، فَصَدَّقَهُ الِابْنُ، (ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ،/ فَصَدَّقَهُ الِابْنُ)[1]، فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَيَغْرَمُهَا لَهُ؛ لأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِ[2]. [١٩٤/ب]

آخر الكتاب، والحمد لله وحده حمدًا كثيرًا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعزِّ جلاله وعظيم شأنه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلَّم تسليمًا كثيرًا، ورضي الله عن أصحابه وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين.

غفر الله لصاحبه ولكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين - آمين.

وكان الفراغ من نسخه يوم الإثنين في العشر الأواخر من شهر رمضان من سنة ثلاثٍ وأربعين وسبعمائة، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله[3]. [١٩٥/أ]

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٢) في (أ) و(ط): «بإقراره».

(٣) في (أ) قوله: «آخره، تمت ولله الحمد والمنة، وكان الفراغ منها يوم الأربعاء من تسع بقين من شعبان على يد الفقير إلى الله: إبراهيم بن سعيد غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وجميع المسلمين في سنة (١٢٧٩)، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا[1]».
وفي (ط) قوله: «آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين. فرغ ١٥ من محرم عاشوراء سنة (١٣٤٢)».

(١) علق في الهامش قوله: «بلغ مقابلة على خمس نسخ سنة ١٣٤٨».

قيد قراءة الكتاب

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على مَنْ لا نَبِيَّ بعده.

وبعد:

فقد قرأ عَلَيَّ الشيخُ طارق بن سعيد آل عبد الحميد الدوسري كتابَ **«العمدة»** لابن قدامة - من أوله إلى آخره، وذلك في (جامع الحنابلة)(*) بـ (صالحية دمشق) أمام المنبر الذي كان يخطب فيه الإمام ابن قدامة رحمه الله - قراءة ضبط ورواية. **وحضر هذه القراءة** إمام وخطيب جامع الحنابلة: الشيخ أحمد دبّانه زاده التغْلبي الصالحي، **وأجزتهما بذلك**، وكان ذلك في ٢٨ صفر الخير ١٤٣٢هـ.

وقد قرأت كتاب **«العمدة»** من أوله إلى آخره على الشيخين: الشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل، والشيخ إسماعيل بن محمد بن بدران الدومي، متفرقين، من أوله إلى آخره.

وقد أجزتهما بهذا الكتاب وغيره من كتب أئمة الحنابلة رحمهم الله تعالى، كما أجازني بذلك الشيخين المذكورين.

الفقير إلى الله تعالى
محمد بن ناصر العجيّ

في جامع الحنابلة بصالحية دمشق المحروسة

(*) ويطلق عليه المظَفَّري، وقد شَرَع في بنائه الإمامُ أبو عمر ابن قدامة سنة (٥٩٨هـ)، وهو أوَّل من أمَّ فيه، ونشر - هو وأسرته العلمية العريقة - العلم فيه وفي سائر دمشق. والداخل في هذا الجامع المبارك يشعر براحة قلبية، وسعادة روحية، عَمَرَهُ الله بالعلم والإيمان.

فهرس الآيات(١)

- ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] ٩
- ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦] ١٤٩
- ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] ١٤٦
- ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ١٤٤
- ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٢٥٢
- ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ١٥٥
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ٢٢٣
- ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] ٢٢٣
- ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ٦] ١٩٥
- ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۗ﴾ [النساء: ٩٢] ٢٨٢
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ﴾ [النساء: ١٣٥] ٣٢٨

(١) حسب ترتيب السّور في المصحف.

- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ٢٧٥
- ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] ٢١٩
- ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ٢١٩
- ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨] ٩٣
- ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩] ٩٣
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ٢٥٣
- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] ٢٢٣

فهرس الأحاديث المرفوعة والآثار[1]

- اتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم: ١٨٦
- إذا أتبعَ أحدكم على مليءٍ فليتبع: ١٦٦
- إذا أرسلتَ كلبك المعلّم: ٢٧١
- إذا أقيمت الصّلاة فلا تأتوها وأنتم تسعونَ: ٩٤
- إذا حضرت الصّلاة فليؤذّن أحدكُما: ١٠٥
- إذا زنتْ أمةُ أحدكم فليجلدها: ٢٩٨
- إذا سمعتم النّداء فقولوا مثل ما يقول: ٩٠
- أَذِنَ في لحومِ الخيلِ: ٢٦٦
- استحباب الوقوف عند الجبل قريبًا من الصّخرات [عرفة] (ف): ١٤٦
- اشترت عائشةُ بريرةَ بأمر رسول الله ﷺ: ٢٢٠
- اصنعوا كلّ شيء إلا النّكاح: ٨٥
- أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها (ف): ٢٢٥
- اعرِف وكاءَها وعفاصها ثمّ عرِّفها سنة: ١٧٤
- أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء: ١٦٣
- أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع.. سهم فارس وراجلٍ (ف): ٣١٢
- أغارَ على بني المصطلق وهم غارون.. (ف): ٣١٠
- أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنتِ النّصفُ...: ٢٠٢
- أقِم يا قبيصة حتى تأتينا الصّدقة: ١٢٨

(١) ما وضعتُ بجانبه حرف: (ف)، فهو مرفوع فعليّ. وما وضعتُ بجانبه حرف: (ث)، فهو موقوفٌ. وما كان غُفلًا من ذلك فهو قوليٌّ مرفوع.

- التمس ولو خاتم حديد: ٢٣٧
- ألحقوا الفرائض بأهلها: ٢٠٤
- أمر بني زريق بدفع صدقتهم لسلمة بن صخر (ف): ١٠٩
- أمرَ من كلّ جزور ببضعة فطُبخت (ف): ١٥٣
- إنَّ أحقّ الشروط أن توفوا به: ٢٣٤
- أنّ أمة لرسول الله ﷺ زنتْ، فأُمِرتُ أن أجلدها..(عليّ): ٢٩٩
- إنّ بلالًا يؤذّن بليلٍ: ٨٩
- أنّ رجلًا أعتق ستة مملوكين، فجزّأهم أثلاثًا (ف): ١٨٧
- أنّ رجلًا لاعنَ امرأته وانتفى من ولدها، ففرّق رسول الله بينهما... (ف): ٢٦٠
- إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدّقتَ بها: ١٨٤
- إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش: ٢٦٩
- أنتوضّأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم: ٨١
- أُنزل في القرآن عشر رضعات يحرِّمنَ (ث): ٢٠٩
- إنما الأعمال بالنيّات: ٧٨
- إنما الولاء لمن أعتق: ٢١٢
- إنما كان يكفيك هكذا: ٨٣
- إيمانٌ بالله ورسوله.. لمّا سئلَ أيّ الأعمال أفضل: ٣٠٨
- الأيِّم أحقّ بنفسها: ٢٢٥
- بارك الله لك...: ٢٦٣
- التحيّات لله والصّلواتُ: ٩٧
- الثّلث والثلث كثير: ١٩٠
- جعلَ للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا (ف): ٣١٥
- جلدَ النبيّ ﷺ أربعين وأبو بكرٍ أربعين... (ث): ٣٠٢

- الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور: ٢٨٥
- الحلُّ ميتته.. (البحر): ٢٦٧
- حملُ النبيّ لأمامة في الصّلاة (ف): ١٠٠
- خذها فإنما هي لكَ أو لأخيكَ أو للذّئبِ: ١٥٣
- خذوا عنّي خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلًا: ٣٠٠
- خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف: ٢٤١
- خمسُ صلواتٍ كتبهنّ الله على العباد: ٨٨
- دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة (ف): ١٤٣
- الذّهب بالذّهب.. فمن زاد أو ازداد: ١٥٧
- رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من..: ٣٠٩
- رباط يومٍ في سبيل الله...: ٣٠٩
- رجلٌ يجاهد في سبيل الله بماله ونفسهِ. لمّا سئلَ أيّ الناس أفضل: ٣٠٨
- رخّصَ لنا رسول الله ﷺ في العصا والسّوطِ: ١٧٣
- سُئلَ عمّا ذُبحَ بالحجرِ فأمرَ بأكلهِ: ٢٦٩
- سترتُ النبيّ فاغتسل من الجنابة: ٨٢
- سمّى الضبع صيدًا: ٢٦٦
- صبّوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء: ٧٤
- صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا: ١٠٧
- صلّيتُ خلفَ النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر (ث): ٩٥
- عامل ﷺ أهلَ خيبر بشطر ما يخرج منها (ف): ١٧١
- عشرُ ركعات حفظتهنّ من رسول الله ﷺ (ث): ١٠٢
- فتح النبيّ ﷺ الباب لعائشة وهو في الصّلاة (ف): ١٠٠
- قد خيَّرنا رسول الله ﷺ أفكانَ طلاقًا؟! (ث): ٢٤٩

- قصّة بروع بنت واشق التي مات زوجها ولم يفرض لها مهرًا: ٢٣٨
- قضى رسول الله ﷺ بالشّفعة في كلّ ما لم يُقسم: ١٨٢
- قضى رسول الله ﷺ بشاهدٍ ويمينٍ (ف): ٣٣٣
- كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه (ف): ٢٤٣
- كان إذا طلع الفجر وأذّن المؤذن صلى: ١٠٢
- كلّ مسكرٍ خمر وكلّ خمرٍ حرامٌ: ٢٦٥
- كيفَ وقد زعمَتْ ذلكَ؟: ٣٢٩
- لا تحدّ امرأةٌ على ميّتٍ...: ٢٥٥
- لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول: ٧٦
- لا تشربوا في آنية الذّهب والفضّة، ولا تأكلوا في صحافها: ٧٥
- لا تصرّوا الإبل والغنم: ١٦١
- لا تلقّوا السّلع حتى يهبط بها الأسواق: ١٥٧
- لا سبَقَ إلا في نصلٍ أو خفٍّ...: ١٧٥
- لا نذر إلا فيما ابتُغيَ به وجه الله: ٢٧٣
- لا نذر في معصية..: ٢٧٣
- لا يجلد أكثر من عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله: ٣٠٢
- لا يجمع بين المرأة وعمّتها: ٢٢٧
- لا يحرم من الرّضاع إلا ما فتق الأمعاء: ٢٣٠
- لا يحلّ لأحدٍ يُعطي عطيّة فيرجع فيها إلا الوالد: ١٨٦
- لا يرث المسلم الكافر: ٢١٠
- لا يقبل الله صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ: ٩٠
- لا يُقتل مؤمن بكافرٍ: ٢٨٣
- لا... لمّا سُئلَ عن أكل الضبّ حرامٌ هوَ: ٢٦٦

- لعلّكِ تريدينَ أن ترجعي إلى رِفَاعة. . . : ٢٤٧
- لعنَ رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له: ٢٣٤
- لو أُعطي الناسُ بدعواهم: ٣٢١
- لو أنّ أحدكم إذا أتى أهلهُ قالَ: ٢٤٤
- لو بعتَ من أخيكَ تمرًا فأصابته جائحةٌ: ١٦٠
- لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك: ٧٩
- ليس بكِ هوانٌ على أهلكِ: ٢٤٣
- ليس في حبٍّ ولا ثمرٍ صدقة: ١٩٢
- المؤمنون تتكافأُ دماؤهم. . : ٣١٧
- ما أنهرَ الدّم وذكر اسم الله عليه فكُل: ٢٥٨
- ما لَكَ ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها: ١٧٣
- مُرْهُ فليراجعها ثم يُمسكها: ٢٤٧
- مُروهُ فليتكلّم وليستظلّ: ٢٧٤
- من أحيا أرضًا ميتة فهي له: ١٧١
- مَن أدخلَ فرسًا بين فرسينِ: ١٧٥
- من أدركَ متاعه بعينه عند إنسانٍ: ١٦٥
- من أرادَ أن يُضحّي فدخلَ العشرُ: ١٥٣
- من أسلفَ في ثمرٍ: ١٦٢
- من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى: ١٥٧
- مَن أعتق شركًا له في عبدٍ: ٢١٦
- من اقتنى كلبًا، إلا كلب ماشيةٍ: ١٥٥
- من باع نخلًا بعد أن تؤبّر: ١٥٩
- مَن بدَّل دينه فاقتلوهُ: ٣٠٦

- مَن حلفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها: ٢٧٩
- مَن قتلَ قتيلًا فله سلَبه: ٣١٢
- مَن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: ٢٨١
- من نذرَ أن يطيع الله فليُطعهُ: ٢٧٢
- من نذرَ نذرًا لا يطيقهُ..: ٢٧٣
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة...: ١٥٩
- نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة: ١٥٦
- نهى رسول الله ﷺ عن الشّغار: ٢٣٤
- نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: ١٥٨
- نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب: ١٥٥
- نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق إلا للمتمتع: ١٣٥
- نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم النّحر: ١٣٥
- نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة: ٢٣٤
- هذانِ حرام على ذكور أمتي: ٩١
- هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته: ٧٥
- الولد للفراش وللعاهر الحجر: ٢٦٠
- وما يُدريكم أنها رقية: ١٧٢
- ومن لم يُجب فقد عصى الله ورسولهُ: ٢٦٣
- وهبَت سودة يومها لعائشة: ٢٤٣
- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج: ٢٢٢
- يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله: ١٠٥
- يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النسب: ٢٢٩
- يُستحبّ أن يدخل مكّة من أعلاها (ف): ١٤٣

- يُقسمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم: ٢٩٦
- يمسح المسافر ثلاثة أيّام: ٨٠
- يمينك على ما يصدّقك به صاحبكَ: ٢٧٦
- يُنصبُ عليه اللّبِنُ كما فُعلَ برسول الله ﷺ (ث): ١١٧

فهرس المصادر والمراجع

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ.
- البحر الزخار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- البداية والنهاية - إسماعيل بن عمر ابن كثير - مكتبة المعارف بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الثقبة - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- تاريخ الإسلام - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- تاريخ الإسلام - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- تاريخ الشعوب الإسلامية - كارل بروكلمان - ترجمة نبيه فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٦٨م.

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار.
- التكملة لوفيات النقلة، عبدالعظيم المنذري، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الدار السلفية بالمدينة المنورة، سنة ١٣٨٤ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.
- حاشية على عمدة الفقه، عبد الله بن عبدالرحمن البسام، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- حسن المحاضرة، عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
- خطبة الحاجة التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة - عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة - عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- الذَّيل على الرَّوضتين، أبي شامة المقدسي، بإشراف محمد زاهد الكوثري، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤ م.
- الروايتين والوجهين، أبويعلى الفراء محمد بن الحسين الحنبلي، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤٢٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الصّحيحة، محمّد ناصر الدِّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض، الطبعة الثّانية ١٤٠٧ هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داوود، للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٨هـ.
- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- السنن الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: صالح الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية.
- شرح عمدة الفقه، عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠ هـ.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (مطبوع مع فتح الباري)، دار الريان للتراث، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- صحيح سنن أبي داود، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- العدة في شرح العمدة، بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن عليّ بن حجر، تعليق الشّيخ/ عبد العزيز بن باز. تصوير دار المعرفة ببيروت.
- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٤م.
- القلائد الجوهرية في تاريخ الصلاحية، شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي، تحقيق: محمد أحمد دهمان، نشر مكتب الدراسات الإسلامية، دمشق
- الكافي، ابن قدامة الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- الكامل في التاريخ - محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، مراجعة وتصحيح: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.

- كتاب الصيام من شرح العمدة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: زائد النشيري، دار الأنصاري للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- كشف النِّقاب عن مؤلفات الأصحاب، سليمان بن حمدان، تحقيق: عبدالإله الشايع، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- المحرَّر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: محمد علوش، عادل الهدبا، دار العطاء، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- المختصر المحتاج من تاريخ ابن الدبيثي، شمس الدين الذهبي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- المذهب الحنبلي، عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- المستدرك على الصحيحين في الحديث، للإمام الحافظ الكبير إمام المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية.
- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، الطبعة الميمنية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.
- المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر بيروت، دون سنة نشر.
- المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
- المقنع، ابن قدامة الحنبلي المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبد الله التركي، عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، أبو المظفر شمس الدين يوسف المعروف بسبط ابن الجوزي، طبع حيدر آباد، ١٣٧٠هـ.
- معجم مصنفات الحنابلة، عبد الله الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، الناشر المؤلف نفسه.
- منهج ابن قدامة في تقرير عقيدة السلف، علي بن محمد الشهراني، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.
- الموثق من عمدة الموفق، محمد سالم بن محمد الشنقيطي، مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- النجوم الزاهرة، يوسف بن تغري بردي، قدم له: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد، محمد بن علي العمري المقدسي، تحقيق: فيصل العلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- النهاية في غريب الحديث - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، طاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية - دون تاريخ.
- الهداية، أبوالخطاب محفوظ الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم، ماهر الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، تصوير دون دار نشر.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصّفدي، تحقيق مجموعة من المستشرقين، دار صادر، بيروت ١٤١١هـ.

الفهرس

الموضوع — الصفحة

العمدة في نظر العلماء ٥
الإهداء ٧
مقدمة ٩

قسم الدراسة

أولًا: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر ابن قدامة ١٣
أولًا: الأحوال السياسية في عصره ١٣
ثانيًا: الحالة الاجتماعية ١٥
ثالثًا: الحالة العلمية ١٦
ثانيًا: ترجمة الشيخ الإمام الموفّق بن قدامة الحنبلي ١٩
اسمه وكنيته ولقبه ١٩
مولده ونشأته ٢٠
هجرة (آل قدامة) إلى دمشق ٢٠
طلبه للعلم ٢١
رحلاته العلمية ٢٢
رحلته إلى بغداد ٢٢

الرّحلة الثانية إلى بغداد ٢٢
رحلته إلى الموصل ٢٢
رحلته إلى مكّة ٢٣
رحلته الثالثة إلى بغداد ٢٣
صفته الخَلْقيَّة ٢٣
أولادُه ٢٤
شيوخه ٢٤
تلاميذه ٢٦
مصنّفاته ٢٨
شِعرُه ٢٩
عقيدته ٣١
مذهبه الفقهي ومكانته بين علماء المذهب ٣٢
مناقبه وثناء العلماء عليه ٣٤
وفاته ٣٨
ثالثًا: التعريف بكتاب: «العمدة» وتحقيق نسبته لمؤلفه ٤٠
أولًا: اسم الكتاب ٤٠
ثانيًا: تحقيق نسبة الكتاب لمؤلِّفه ٤١
رابعًا: منهج الإمام الموفَّق في كتابه «العمدة» ٤٤
أ - غرض الموفَّق من تصنيف الكتاب ٤٤
ب - ترتيب الكتاب ٤٥
خامسًا: مصادر كتاب «العمدة» ٤٦
سادسًا: مميّزات كتاب «العمدة» ٤٧
سابعًا: منزلة كتاب «العمدة» بين كتب الفقه الحنبلي ٤٨
ثامنًا: شروح متن «العمدة»، وما لحقه من أعمال ٤٩

منظوماته ٥١
تخريج أحاديثه ٥٢
تاسعًا: طبعات الكتاب ٥٣
عاشرًا: مخطوطات الكتاب ووصف النّسخ المعتمدة في إخراجه ٥٦
حادي عشر: منهج العمل في الكتاب ونماذج من صور مخطوطاته ٥٩

الكتاب محققًا

مقدمة المؤلف ٧١
كتاب الطهارة ٧٣
باب أحكام المياه ٧٣
باب الآنية ٧٥
باب قضاء الحاجة ٧٦
باب الوضوء ٧٨
باب المسح على الخفين ٨٠
باب نواقض الوضوء ٨١
باب الغسل من الجنابة ٨٢
باب التيمم ٨٣
باب الحيض ٨٤
باب النفاس ٨٦
كتاب الصلاة ٨٨
باب الأذان والإقامة ٨٩
باب شرائط الصلاة ٩٠
باب آداب المشي إلى الصلاة ٩٣

باب صفة الصلاة ٩٤
باب أركان الصلاة وواجباتها ٩٨
باب سجدتي السهو ١٠٠
باب صلاة التطوع ١٠٢
باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ١٠٤
باب الإمامة ١٠٥
باب صلاة المريض ١٠٧
باب صلاة المسافر ١٠٨
باب صلاة الخوف ١٠٩
باب صلاة الجمعة ١١٠
باب صلاة العيدين ١١١
كتاب الجنائز ١١٤
كتاب الزكاة ١١٨
باب زكاة السائمة ١١٨
باب زكاة الخارج من الأرض ١٢١
باب زكاة الأثمان ١٢٣
باب حكم الدَّيْن ١٢٤
باب زكاة العروض ١٢٥
باب زكاة الفطر ١٢٦
باب إخراج الزكاة ١٢٧
باب من يجوز دفع الزكاة إليه ١٢٧
باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه ١٢٩
كتاب الصيام ١٣١

باب أحكام المفطرين في رمضان ١٣٢
باب ما يفسد الصوم ١٣٤
باب صيام التطوع ١٣٤
باب الاعتكاف ١٣٦
كتاب الحج ١٣٧
باب المواقيت ١٣٨
باب الإحرام ١٣٩
باب محظورات الإحرام ١٤٠
باب الفدية ١٤٢
باب دخول مكة ١٤٣
باب صفة الحج ١٤٥
باب ما يفعله بعد الحل ١٤٨
باب أركان الحج والعمرة ١٥٠
باب الهدي والأضحية ١٥١
باب العقيقة ١٥٣
كتاب البيع ١٥٥
فصل ١٥٦
باب الربا ١٥٧
باب بيع الأصول والثمار ١٥٩
فصل في النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ١٥٩
باب الخيار ١٦٠
باب السلم ١٦٢
باب القرض ١٦٣

باب أحكام الدين ١٦٤
باب الحوالة والضمان ١٦٦
باب الرهن ١٦٦
باب الصلح ١٦٨
باب الوكالة ١٦٨
باب الشركة ١٦٩
باب المساقاة والمزارعة ١٧١
باب إحياء الموات ١٧١
باب الجعالة ١٧٢
باب اللقطة ١٧٣
فصل في اللقيط ١٧٤
باب السبق ١٧٥
باب الوديعة ١٧٦
كتاب الإجارات ١٧٨
باب الغصب ١٧٩
باب الشفعة ١٨١
كتاب الوقف ١٨٤
باب الهبة ١٨٦
باب عطية المريض ١٨٧
كتاب الوصايا ١٩٠
فصل ١٩٣
باب الموصى إليه ١٩٤
فصل ١٩٥

فصل ١٩٦
فصل ١٩٧
كتاب الفرائض ١٩٧
فصل ١٩٨
فصل ٢٠٠
فصل ٢٠٠
فصل ٢٠١
فصل ٢٠٢
فصل ٢٠٢
باب الحجب ٢٠٣
باب العصبات ٢٠٣
فصل ٢٠٥
باب ذوي الأرحام ٢٠٥
باب أصول المسائل ٢٠٧
باب الرد ٢٠٨
باب تصحيح المسائل ٢٠٨
باب المناسخات ٢٠٩
باب موانع الميراث ٢١٠
باب مسائل شتى ٢١١
باب الولاء ٢١٢
باب الميراث بالولاء ٢١٥
باب العتق ٢١٦
فصل ٢١٧

باب التدبير ٢١٧
باب المكاتب ٢١٨
باب حكم أمهات الأولاد ٢٢١
كتاب النكاح ٢٢٢
باب ولاية النكاح ٢٢٣
فصل ٢٢٤
فصل ٢٢٥
باب المحرمات في النكاح ٢٢٦
فصل ٢٢٧
فصل ٢٢٨
فصل ٢٢٩
باب الرضاع ٢٢٩
فصل ٢٣١
باب نكاح الكفار ٢٣٢
فصل ٢٣٣
باب الشروط في النكاح ٢٣٤
باب العيوب التي يفسخ بها النكاح ٢٣٥
فصل ٢٣٦
كتاب الصداق ٢٣٧
فصل ٢٣٨
فصل ٢٣٩
باب عشرة النساء ٢٤٠
فصل ٢٤١

باب القسم والنشوز ٢٤٢
فصل ٢٤٤
فصل ٢٤٤
باب الخلع ٢٤٥
كتاب الطلاق ٢٤٦
باب صريح الطلاق وكنايته ٢٤٨
باب تعليق الطلاق بالشروط ٢٤٩
باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره ٢٥١
باب الرجعة ٢٥٢
باب العدة ٢٥٣
باب الإحداد ٢٥٥
باب نفقة المعتدات ٢٥٦
باب استبراء الإماء ٢٥٧
كتاب الظهار ٢٥٨
باب اللعان ٢٥٩
فصل ٢٦٠
فصل ٢٦١
باب الحضانة ٢٦١
باب نفقة الأقارب والمماليك ٢٦٣
باب الوليمة ٢٦٣
كتاب الأطعمة ٢٦٥
فصل ٢٦٥
باب الذكاة ٢٦٧

فصل ٢٦٩
باب الصيد ٢٧٠
باب المضطر ٢٧٢
باب النذر ٢٧٢
كتاب الأيمان ٢٧٥
باب جامع الأيمان ٢٧٦
باب كفارة اليمين ٢٧٩
كتاب الجنايات ٢٨١
باب شروط وجوب القصاص واستيفائه ٢٨٢
فصل ٢٨٣
فصل ٢٨٤
باب الاشتراك في القتل ٢٨٥
باب القود في الجروح ٢٨٦
فصل ٢٨٧
كتاب الديات ٢٨٩
باب العاقلة وما تحمله ٢٩٠
فصل ٢٩١
باب ديات الجراح ٢٩٢
باب الشجاج وغيرها ٢٩٣
باب كفارة القتل ٢٩٥
باب القسامة ٢٩٦
كتاب الحدود ٢٩٨

فصل ٢٩٨
فصل ٢٩٩
فصل ٣٠٠
باب حد الزنى ٣٠٠
باب حد القذف ٣٠١
باب حد المسكر ٣٠٢
باب حد السرقة ٣٠٢
باب حد المحاربين ٣٠٣
فصل ٣٠٤
باب قتال الباغين ٣٠٥
باب حكم المرتد ٣٠٦
كتاب الجهاد ٣٠٨
باب الأنفال ٣١٢
فصل ٣١٣
باب الغنائم وقسمتها ٣١٤
فصل ٣١٦
باب الأمان ٣١٦
فصل ٣١٧
باب الجزية ٣١٨
كتاب القضاء ٣٢٠
باب صفة الحكم ٣٢١
باب تعارض الدعاوي ٣٢٣
باب حكم كتاب القاضي ٣٢٥

باب القسمة ٣٢٦

كتاب الشهادات ٣٢٨

باب من ترد شهادته ٣٣٠

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها ٣٣١

فصل ٣٣٢

باب اليمين في الدعاوي ٣٣٣

باب الإقرار ٣٣٤

فصل ٣٣٥

قيد قراءة الكتاب ٣٣٩

الفهارس

فهرس الآيات ٣٤١

فهرس الأحاديث المرفوعة والآثار ٣٤٣

فهرس المصادر والمراجع ٣٥٠

الفهرس ٣٥٧